الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة3

كلية العلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية

الرقم التسلسلي.....

رقم التسجيل.....

السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: السياسات المقارنة

إعداد الطالبة:

منال سخري

إشراف الأستاذ:

أ. د/ عبد الكريم كيبش

لجنة المناقشة

أ.د رياض بوريش	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة3	رئيسا
أ.دعبد الكريم كيبش	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة3	مشرفا مقررا
د.عبد الحق بن جديد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د.عبد اللطيف بوروبي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة قسنطينة3	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2013-2012/1434 -1433

ملخص المذكرة باللغة العربية

السياسة البيئية في الجزائر

بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية

منال سخري، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، 2013.

إشراف الأستاذ: أ.د/عبد الكريم كيبش.

تعالج الدراسة موضوع صنع السياسة البيئية في الجزائر من خلال التركيز على أهم الفاعلين عبر الكشف عن طبيعة التفاعل الحاصل بين المؤثرات، المتغيرات الوطنية والعالمية والتي تعكس فاعلية النظام السياسي في حد ذاته من خلال مستوى من مستويات السياسة العامة وهي السياسة البيئية.

هذا التحليل هو محاولة لإزالة الغموض عن مفهوم السياسة البيئية وأهم الأطر النظرية المفسرة لها وأبرز التطورات التي شهدتها في الجزائر من خلال الهيكل التنظيمي إلى جانب الكشف عن طبيعة المحددات و المتغيرات الوطنية وعن طبيعة المتغيرات الدولية من خلال الدور المناط لمختلف الفاعلين في عملية صياغة السياسة البيئية بالجزائر.

وقد خلصت الدراسة إلى بلورة جملة من المعطيات التي يمكن أن تُفَعِلَ من عملية صنع القرار البيئي بالجزائر من خلال تهيئة وتفعيل المناخ القانوني المحدد لأدوار مختلف الفاعلين وأصحاب المصالح المختلفة المشاركين في هذه العملية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، السياسة البيئية (السياسة الخضراء)، الفواعل ، المتغيرات الوطنية و الدولية.

Abstract

Environmental Policy in Algeria: Internal Dominants and International Requirements.

Manel Sakhri, Faculty of Political Science, Department of Internatinal Relations, 2013.

Supervised by: Pr. Abdelkrim Kibeche

This study focuses on the influence of the Algerian actors on the environmental policy making by determining the nature of the interaction between effects, national and global variables in the different levels: public policy, green policy(environmental policy).

This analysis attempts to define the environmental policy and the most important theoretical frameworks, like it studies the development of the Algerian organizational structure, the nature of internal changes through the role played by the different actors in the environmental policy making.

However, the study develops a set of data that can contribute in the enhancement of the environmental decision making process in Algeria, by the creation and the amelioration of the legal environment for different actors and stake holders.

Key words: Environment, Environmental policy(green policy), National and global variables, Stakeholders.

مقدمة

الفصل الأول: أدبيات دراسة السياسة البيئية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية

المطلب الأول: مفهوم السياسة البيئية

المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسياسة البيئية

المطلب الأول: النظرية السياسية الخضراء

المطلب الثاني: نظرية الإقتصاد الأخضر

المبحث الثالث: مقاربة الحوكمة البيئية كأساس لجودة وكفاءة صنع السياسة البيئية

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البيئية

المطلب الثاني: مكونات الحوكمة البيئية

المطلب الثالث: نماذج الحوكمة البيئية في إطار صنع السياسة البيئية

الفصل الثاني: دور المحددات الداخلية في صنع السياسة البيئية بالجزائر

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة بالجزائر

المطلب الأول: تطور السياق التنظيمي للبيئة بالجزائر

المطلب الثاني: آليات سياسة حماية البيئة بالجزائر

المطلب الثالث: المشكلات البيئية بالجزائر

المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية في بلورة السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية

المبحث الثالث: دور الفواعل غير الرسمية في صياغة السياسة البيئية بالجزائر

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني

المطلب الثالث: دور الإعلام

الفصل الثالث: دور المحددات الخارجية في صنع السياسة البيئية بالجزائر

المبحث الأول : القضايا البيئية في الأجندة الدولية

المطلب الأول: تطور الإهتمام الدولي بقضايا البيئة

المطلب الثاني: القضايا البيئية العالمية

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في صياغة السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في صنع السياسة البيئية

المطلب الثالث: تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسة البيئية في الجزائر

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في بلورة السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثاني: أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسة البيئية

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صرياغة السياسة البيئية في الجزائر

خاتمة

مقدمة

يرجع الإهتمام بموضوع السياسة البيئية إلى التصاعد الحاد للقضايا البيئية و التي أدت إلى بلورة الإهتمام على المستوى الدولي .

إن هذا التزايد أدى إلى أن أضحت البيئة واحدة من أهم القضايا على المستوى العالمي أين تبلورت ضمن الأجندة الدولية للسياسة العالمية. وقد تُرْجِم هذا الإهتمام بانعقاد أول مؤتمر للبيئة سنة 1972(مؤتمر ستوكهولم).

إن إستجابة الدول لهذا الإهتمام أخذت طابعا متنوعا تعددت فيه الأدوات والوسائل والمواقف.هذا التنوع يمكن تلخيصه على المستوى الدولي في إتجاهين الأول تمثله دول الجنوب النامية والتي رأت أن الإهتمام بالقضايا البيئية يفضي للقضاء على هدفها الأساسي وهو تحقيق التنمية الإقتصادية، أما الإتجاه الثاني فتمثله دول الشمال المتقدم والتي رأت ضرورة العناية بالبيئة نتيجة ما لحق بها من تدهور أفرزه التطور الصناعي بالدرجة الأولى.

إلا أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت بطرح مفهوم التنمية المستدامة وهو المفهوم الذي يعني وجود تنمية شاملة تلبي إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال المقبلة كما تعني وجود تنمية لا يصاحبها تدمير منظم للبيئة (تنمية صديقة للبيئة). كما عرفت بدايات الألفية الثالثة ظهور مفهوم الإقتصاد الأخضر والذي يعني وجود إقتصاد يلبي ويخدم حاجات الفئات المختلفة بالمجتمع مع الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية /الإيكولوجية.

إن إتساع دائرة الإهتمام العالمي أدت إلى بروز إتجاه مفاده وجوب تحقيق حوكمة بيئية تنطلق من المستوى الوطني (السياسات البيئية الوطنية للدول) إلى المستوى العالمي، إنطلاقا من هذه الفكرة تمت دراسة السياسة البيئية بالجزائر عبر التركيز على عملية صنع السياسة الخضراء (البيئية) و التي تتفاعل ضمنها شبكة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية المتعددة المستويات (محلية ، وطنية، إقليمية ، عالمية).

تغطي هذه الدراسة إطار زمني يبدأ من سنة 2001 وهي سنة إنشاء أول وزارة للبيئة بالجزائر إلى سنة 2012. فوجود وزارة للبيئة يسمح بوجود إطار هيكلي مركزي محدد للتفاعلات الحاصلة بين مختلف الفواعل والهيآت والمؤسسات المعنية بصنع القرار البيئي.

إن عملية صنع السياسة البيئية تعني أن ينجح مختلف الفاعلون في جعل القضايا البيئية ضمن الأجندة السياسية ، وهي مؤشر على مدى نجاعة و/ أو فشل عملية صنع السياسة الخضراء. كما أن عملية صنع القرار البيئي تضعنا أمام دور مختلف الفاعلين.

أسباب إختيار الموضوع

إن الإهتمام العالمي بعملية صنع / صياغة السياسة البيئية يعكس في جوهره أهمية هذا النوع من السياسات التي تشكل محور إلتقاء مع باقي مستويات السياسة العامة الأخرى للدولة (السياسات القطاعية / الجزئية) . فعلى سبيل المثال يعتبر تحقيق النمو الإقتصادي كأحد أهداف السياسة الإقتصادية والتي ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان تحقيق الكفاءة البيئية (عدم الإضرار بالموارد الإيكولوجية) وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. كما أن القضاء / التخفيف من حدة الفقر من أولويات السياسة الإجتماعية والذي يقع في دائرة إهتمام السياسة البيئية من أجل ضمان الإستخدام الأمثل للموارد .

في مجال الدراسات الأكاديمية الغربية سجلت الدراسات البيئية المختصة بالسياسة البيئية حضورا مبكرا منذ السبعينيات من القرن الماضي مقارنة بالعالم العربي.

إجمالا يمكن تلخيص أسباب إختيار الموضوع في النقاط التالية :

- الرغبة في فهم أفضل لسياق صنع السياسة البيئية بالجزائر والكشف عن طبيعة الفواعل المشاركة في هذه العملية إلى جانب تحليل التفاعل الحاصل بين هذه الشبكة من الفواعل.
- مواكبة الإهتمام العالمي الخاص بالقضايا البيئية من خلال طرح مقاربة الحوكمة البيئية وتبنيها كمرجع تحليلي للوقوف على أسباب نجاح/ فشل عملية بلورة السياسة البيئية بالجزائر.
- وضع مرجع أكاديمي عربي حول السياسة البيئية وأهم الفواعل التي يمكن أن تشارك فيها كونها تفتقد إلى دراسات تحليلية شاملة.

أهمية الدراسة

لاشك أن الإهتمام العالمي بالقضايا البيئية في إطار مفهوم الحوكمة البيئية ركز على عملية صنع السياسة الخضراء، وترجم هذا الإهتمام على سبيل المثال تقرير توقعات البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفرعه الموجود بالقارة الإفريقية (تقرير توقعات البيئة بإفريقيا) .أما في الجزائر فنلحظ ندرة الدراسات الأكاديمية التحليلية لعملية صنع القرار البيئي وأن الموجود منها يمس الجوانب القانونية والتي تركز على سرد الآليات التي وضعها المشرع لحماية البيئة .ومنها دراسات إقتصادية تركز على الأثر البيئي لهذه السياسات على الإقتصاد الوطني. و الدراسات الموجودة لا تتضمن بحوثا تتناول بالدراسة التحليلية مختلف الفواعل المشاركة في هذه العملية من حيث موقعهم وأهمية أدوارهم وهو الأمر الذي تحاول هذه الدراسة التوصل إليه. و عموما فان أهمية الموضوع تكمن في الجوانب التالية :

- المساهمة في تزويد الباحثين بمفاهيم قيمة حول عملية صنع السياسة البيئية عبر شرح لأدوار وأهمية مختلف الفاعلين المشاركين في هذا المستوى من مستويات السياسة العامة للدولة ، وهو ما يسمح بتقديم تفسير متكامل لنجاعة و/ أو عدم فعالية السياسة البيئية بالجزائر .
- وضع خارطة للسياسة الخضراء(البيئية) وشبكة الفواعل التي تنشط في إطارها حول السياسة البيئية بالجزائر . ما يسمح بتسهيل عملية دراسة باقي مستويات التحليل (عملية تنفيذ وتقييم السياسة البيئية).

إشكالية الدراسة

ينصب هذا البحث على دراسة عملية صنع السياسة البيئية بالجزائر ودور المتغيرات الوطنية و الدولية عبر طرح الإشكالية التالية:

ماطبيعة التفاعل الحاصل بين المتغيرات الداخلية (الوطنية) والمتغيرات الخارجية (الدولية) في صياغة السياسة البيئية بالجزائر؟

- تثير الإجابة على هذه الإشكالية **الأسئلة الفرعية** التالية :

- ما المقصود بالسياسة البيئية؟

- مادور الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية في بلورة السياسة البيئية بالجزائر؟

- ما أهمية دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في عملية صنع السياسة البيئية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة

ترتبط الإجابة على هذه الإشكالية بثلاث فرضيات :

- صنع السياسة البيئية بالجزائر ما هو إلا محصلة تفاعل المتغيرات الداخلية (المحلية / الوطنية) والمتغيرات الخارجية (الإقليمية/ العالمية).

-عملية صنع السياسة البيئية بالجزائر تتحدد ببنية النسق الدولي.

- كلما أخذت السياسة البيئية بالجزائر بدور المتغيرات الداخلية والمتغيرات الخارجية كلما كانت أكثر فعالية.

منهجية الدراسة

تقتضي دراسة السياسة البيئية في الجزائر توظيف أدوات منهجية تكون كفيلة في تزويدنا بفهم جيد حول موضوع البحث، تتمثل في المداخل التالية:

- مدخل صنع القرار: يهتم هذا المدخل بكل العناصر المتشابكة والمتغيرات ذات العلاقة والتي من شأنها التأثير في سلوك وحدات صنع القرار وأهدافها وتصوراتها. فهو يتضمن مستويات عديدة من التحليل لتشكل في مجموعها إطارا واسعا ومرنا يساعد على إستيعاب الجوانب المختلفة للظاهرة السياسية، كما يهتم هذا المدخل بمكونات وتنظيم وحدات صنع القرار المسؤولة عن دراسة بدائل معينة عبر العلاقات التي تربط بين أجزائها .

- مدخل الحوكمة: أُعتمد مفهوم الحوكمة كمدخل لدراسة وتقييم السياسة العامة من طرف الباحثين ويقوم على محاولة الوقوف على أدوار مختلف الفاعلين الأساسيين في رسم السياسة البيئية (شبكة التفاعلات بين هؤلاء الفواعل) والبعض يطلق عليها إسم الشبكة السياسية ، كما يمكن من خلال هذا المدخل الوقوف على مختلف العوامل ذات الصلة بصنع السياسة البيئية في الجزائر.

- مدخل تحليل النظم: يساعد هذا المدخل على فهم طبيعة التفاعل الكائن بين النظام السياسي الذي يتكون من مجموعة العناصر أو المتغيرت المتداخلة ذات الإعتماد المتبادل فيما بينها، حيث يتأثر هذا النظام السياسي ببيئته (المدخلات) ويؤثر فيها (المخرجات). ومنه الوقوف على أهم هذه العناصر / المتغيرات التي أثرت على عملية رسم السياسة البيئية في الجزائر.

- مدخل دراسة حالة: يقوم هذا المدخل على فكرة إجراء دراسة تحليلية وتفصيلية للظاهرة (القضية) مشكلة الدراسة أين يتم التوصل إلى صياغة توجه أو إتخاذ قرار يتناسب والقضية موضوع الدراسة . و منه تم التركيز على دراسة السياسة البيئية في الجزائر بتحليل دور مختلف الفواعل في هذه العملية و صياغة أهم الآليات التي من شأنها زيادة فعالية وكفاءة دور هذه الفواعل المختلفة.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

تعتبر الدراسات المختصة بصنع السياسة البيئية في الجزائر قليلة إلى حد الندرة في حقل العلوم السياسية، هذه القلة جعلت ما يكتب باللغة العربية قليل مقارنة بالدراسات الأكاديمية الغربية.

إن الدراسة في مجملها تضم أبعادا سياسية (حقل العلوم السياسية)، إقتصادية ، قانونية هذا التمازج خلق صعوبة تكييف الموضوع مع التخصص من جهة ومحاولة إستيعابه بقدر لا يهمل المعطيات الأخرى (الإقتصادية، القانونية)، حيث يشكل كل عنصر / محور من الدراسة منفصلا مدخلا لدراسات أكثر عمق .

- يمكن أيضا تسجيل تباطؤ في إنجاز الدراسة مرده للوقت الذي إستغرقته الترجمة ومحاولة تجنب اللغة الركيكة وهو ماشكل تحديا لعامل الوقت والجهد.
- أما باقي الصعوبات فيمكن حصرها بالإلتزامات المهنية وضرورة الموازنة بين حق الطالب في الحصول على المعلومة وأداء المهمة على أكمل وجه وإنهاء الدراسة موضوع البحث ضمن المخطط الزمني الشخصي .

مراجعة الأدبيات

لقد أعْتُمِدَ في هذه الدراسة على جملة من المراجع لتحديد المعالم و الخطوط العريضة للبحث وهي الدراسات التي ركزت على متغير من متغيرات البحث منفصلة وكون الدراسة شملت العديد من المتغيرات فقد تعددت هذه المراجع في كل مرحلة من مراحل البحث . إلى جانب كون الموضوع جديد في عناصره، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أهم المراجع:

- غنية أبرير"دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية: دراسة حالة الجزائر" من خلال هذه الدراسة تم التطرق إلى دور تنظيمات المجتمع المدني المختلفة في صياغة السياسة البيئية في الوطن العربي والجزائر حيث تطرح الدراسة تساؤلا حول مدى تأثير المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية . من خلال الإشارة إلى واقع هذه التنظيمات وتطورها على المستوى الوطني والإقليمي (العربي) وأهم العراقيل التي تحول دون آدائها لمهامها من جهة وآليات تفعيل دورها من جهة أخرى.كما توصلت الدراسة إلى أن الجزائر حاولت تفعيل دور تنظيمات المجتمع المدني المختلفة في المجال البيئي لكن هذه الجهود تبقى غير كافية .

- صالح زياني ، مراد بن سعيد "الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وإشكالات" حيث يطرح المؤلفان من خلاله أهم المضامين التي إحتواها مفهوم الحوكمة البيئية على المستوى الوطني ثم العالمي نظرا للإتساق بين المستويين . كما تحاول هذه الدراسة إزالة الغموض

المتعلق بهذا الموضوع على المستوى الأكاديمي، العملي، أيضا يناقش أهم القضايا ذات الصلة بذلك.

- وناس يحي"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، لقد ركزت هذه الدراسة على تطور سياق حماية البيئة في الجزائر إنطلاقا من إشكالية مدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة لإتقاء التدهور الذي تعرفه البيئة في الجزائر، وإذا كنا بحاجة إلى تطبيق القواعد التدخلية و الإصلاحية للبيئة .

لقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج السلبية أهمها غياب الفعالية لدى التنظيمات المركزية (الوزارة) واللامركزية (التنظيم المحلي)، وأن مختلف المخططات التي وضعت في مجال التهيئة والتعمير سجلت بطأ شديدا في الإنجاز نظرا لإهمالها للبعد البيئي في هذه المخططات ، إلى جانب وجود ترسانة من القوانين يقابله غياب قواعد ردعية لتجسيدها .

Maria Carmen, Arun Agrewal" Environmental Governance"

تعرض هذه الدراسة مفهوم الحوكمة البيئية ومختلف الفواعل المشاركة وأهم الأدوات التي تستخدمها الحوكمة البيئية في آدائها لوظائفها وعلاقتها مع باقي الفواعل الأخرى ، كما تغطي الدراسة بالتحليل علاقة الحوكمة البيئية بالعولمة .

تبرير الخطة

للإجابة على إشكالية الدراسة و إختبار الفرضيات فقد تم إعتماد خطة من ثلاثة فصول .هذا و تم تجاوز التطرق إلى فصل تمهيدي كون الدراسة ركزت على مستوى محدد من السياسات وهو السياسة البيئية التي تركز على تخصص معين تلافيا لتضييع الجهد والوقت لمدخل مفاهيمي لايخدم الموضوع ، كما أن وجوده يكون على حساب بنية وهيكلة ودقة موضوع الدراسة.

لقد تناول الفصل الأول من الدراسة التفصيل في ماهية السياسة البيئية وتمييزها عن باقي سياسات الدولة من حيث الأهداف والأدوات المختارة لتجسيد هذه الأهداف إلى جانب

الإطار النظري لكل من النظرية السياسية الخضراء والمفهوم الذي طرحته الألفية الثالثة في بدايتها وهو مفهوم الإقتصاد الأخضر و تبقى فعالية السياسة الخضراء مرهونة بفعالية شبكة الفواعل المشاركة في هذه العملية، وهو الطرح الذي تؤصلة مقاربة الحوكمة البيئية.

بالنسبة للفصل الثاني فقد أشار إلى التطور الذي شهدته سياسة حماية البيئة في الجزائر من حيث الهيكل والآليات على إختلافها من أجل حماية البيئة والتصدي للتدهور البيئي المستمر . كما تطرقنا لدور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في بلورة القرار البيئي بالإستناد على الإطار القانوني المنظم لعملها وواقع المشكلات التي تعاني منها، إلى جانب تبني أهم الآليات للنهوض بدورها في عملية صنع السياسة الخضراء بالجزائر .

أما الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة فقد تناول تطور الإهتمام العالمي بالقضايا البيئية والوقوف على أهم المشكلات العالمية الكبرى التي تتقاسمها دول العالم . أيضا تم التطرق إلى الفواعل الدولية الحكومية والفواعل الدولية غير الحكومية بالكشف عن ماهيتها وأهدافها ومستويات نشاطها (الإقليمية / العالمية) التي يمكن أن تساهم في صياغة السياسة البيئية بالجزائر وهذا من خلال جملة الإلتزامات التي تفرضها هذه الفواعل .

الفصل الأول

أدبيات دراسة السياسة البيئية

تعتبر السياسة البيئية مستوى من مستويات السياسة العامة للدولة وباعتبارها جزء من الكل (السياسة العامة) فإنها لا تنفصل في أهدافها وبرامجها عنه.

يعود الإهتمام بالسياسة البيئية إلى بداية السبعينيات من القرن الماضي أين برزت الحاجة لمواكبة التقدم/النمو الإقتصادي مع حماية البيئة فطرحت مفهوم التنمية المستدامة كتنمية صديقة للبيئة لضمان الحاجات الأساسية للأجيال الحاضرة والمقبلة إلى جانب تحقيق التنمية الصناعية.

إن رسم السياسات البيئية من الناحية النظرية يحدده جملة من النظريات أبرزها التفسيرات التي تقدمها النظرية السياسية الخضراء عبر جملة من المفاهيم الخضراء كالعدالة البيئية، الدولة البيئية أو الإيكولوجية. كذلك إسهامات الإقتصاد السياسي الدولي من خلال نظرية الإقتصاد الأخضر، وهو المفهوم الذي فرضته معادلة الأزمات الإقتصادية العالمية والتدهور البيئي المستمر.

هذا وتبقى عملية صنع السياسة البيئية مبتورة ما لم تحقق أهدافها فيأتي مفهوم الحوكمة البيئية الوطنية ليعزز من قدرة الدولة عبر مؤسساتها المختلفة وتفعيل دور الفواعل المتعددة للمشاركة في عملية صنع القرار البيئي. ففعالية الحوكمة البيئية الوطنية ترهن مستقبل التعاون البيئي على المستوى العالمي وهو الأمر الذي أكدته التقارير المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة .

مما تقدم سنسلط الضوء على العناصر التالية:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسياسة البيئية

المبحث الثالث: مقاربة الحوكمة البيئية كأساس لجودة وكفاءة صنع السياسة البيئية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية

إن مفهوم السياسة البيئية يحمل في طياته الترابط مع جملة من المصطلحات على رأسها البيئة، السياسة العامة والتي تعتبر السياسة البيئية مستوى من مستوياتها .
إن السياسة البيئية كباقي سياسات الدولة الأخرى (السياسات القطاعية) ترسم لنفسها جملة من الأهداف والتي ينبغي أن تَكْفُل الإستدامة البيئية وهو ما تجلى في الفصل السادس من أهداف الألفية للأمم المتحدة الذي نص على ضرورة دمج الإستدامة البيئية في السياسة العامة للدولة.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن هذه الأهداف ستعرف طريقا للتجسيد من خلال جملة من الأدوات التي جرى تقسيمها تقليديا إلى أدوات تعليمية ، إقتصادية ، تنظيمية ، ... وتعتبر الأدوات الإقتصادية أنجعها وأشهرها نظرا لتطبيقها الواسع من جهة وما تحققه من مكاسب في مقابل التكاليف من جهة أخرى .
تبقى فعالية ونجاح السياسة البيئية مرهونة بمدى نجاعة تطبيقها الأمر الذي يقف على عاتق الدولة ومختلف الفاعلين في المجال البيئي .

المطلب الأول: مفهوم السياسة البيئية

قبل التطرق إلى تعريف السياسة البيئية لابد من التعرض إلى جملة من المصطلحات ذات العلاقة بهذا المفهوم.

أولا: تعريف البيئة

أ- لغة: يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر **بوأ** وهو يؤخذ منه الفعل الماضي **أباء وباء** والإسم **البيئة**، وقد ورد في لسان العرب : **باء** الشيء **يبوء بوءا وتبوءا** فيقال بوأ الرمح نحوه **أي** سدده من ناحيته وقابله به [1].

(1) جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج 01، ط 01، دار صبح، بيروت، 2006، ص.513.

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى **((وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء))**

كما يعبر بالبيئة عن الحالة ، حالة التبؤة وهي الإسم من التبؤ فيقال باءت بيئته سوء أي بحال سوء ويقال باء بالفشل [1] .كما يقال عن البيئة أيضا المحيط فيقال ابن بيئته والبيئة الإجتماعية بمعنى الحالة ومنه يقال وإنه لَحَسَنُ الَبَيْئَة.

ب - إصطلاحا

لقد عُرِفَ مصطلح البيئة منذ القدم وكانت تقتصر الإشارة إليه على الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والتي يطلق عليها Ecology وأصل الكلمة يوناني وهي تتألف من شطرين:ECO وتعني مأوى أو بيت والثاني LOGOS ويعني علم ، والمعنى الإجمالي علم البيت أو معرفة بشؤون البيت والمقصود بالبيت هنا البيئة.

ويُعْتَبَرُ عالم البيولوجيا الألماني أرنست هيكل Heackel. Eأول من إستخدم هذا المصطلح (ecology) عام 1868.

- تجدر الإشارة إلى أن علم البيئة يتضمن علم الإيكولوجي والذي يعرفه أرنست بأنه "ذلك العلم الذي يبحث علاقات الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه ويشمل هذا العلم قدرة تحمل النظم البيئية الطبيعية المختلفة التغيرات السلبية الطارئة عليها مثل قدرة المياه على معالجة الملوثات العضوية عن طريق التقنية الذاتية للحياة self purification [2].

أما علم البيئة فهو يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ويدعى أيضا بالمحيط الحيوي والذي يتضمن بمعناه الواسع العوام ل الطبيعية والإجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية ويحدد أشكالها [3].

في اللغة الفرنسية فان كلمة Environnementتشير إلى المحيط أوالوسط الذي يعيش فيه

(1) الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ،ج01، مكتبة الثوري ، دمشق، ص . 36.

(2) أحمد علي صالح، طاهر محسن الغالبي، إدراك المديرين في الشركات الصناعية لإستراتيجية وزارة البيئة الأردنية وأثرها على الكفاءة البيئية: دراسة إستطلاعية، **مجلة الإدارة العامة**، العدد 02 ،2011 ، ص . 253.

(3) الإدارة العامة للتضخيم وتطوير المناهج، **مراقبة البيئة والتلوث**، المملكة العربية السعودية، 2008، ص.02

الكائن الحي وللدلالة أيضا على الظروف المختلفة المحيطة به سواء كانت عضوية أو بيولوجية ، إجتماعية ، ثقافية، والتي من شأنها أن تؤثر عليه مما ينعكس بصورة فورية على أنظمته العضوية و الفكرية

أما في اللغة الانجليزية فان مصطلح Environment يستعمل للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة المحيطة بالحياة والإنسان [1].

1- البيئة في القانون الدولي يقصد بإصطلاح القانون الدولي للبيئة كل ما يحيط بالإنسان، وهو يشمل المدينة بأسرها بمواردها (الطبيعية، البشرية). و أن البيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من كل الملوثات [2].

أ- تعريف مؤتمر بلغراد 1975

البيئة هي العلاقات القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه وبين العالم الإجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان [3].

ب- تعريف مؤتمر ستوكهولم

هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع، البص ر، الشم، اللمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعية أو من صنع الإنسان [4]

2- تعريف المشرع الجزائري

عرف القانون 03-10 البيئة "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو وباطن الأرض، النبات، الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[5] .

- **إذا مما تقدم يمكن تعريف البيئة** بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ماء، هواء، بحار وغيرها من المواد التي يشترك البشر غالبا في الإستفادة منها والإستمتاع بها .هذا ويقسم الباحثون

(1) محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم : مقدمة في القوانين البيئية**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 07.

(2) إبراهيم سليمان، **تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002. ص22.

(3) إبتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة : دراسة مقارنة**، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 ، ص.27.

(4) محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط 01 ،2002، ص. 17.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون03- 10المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،الجريدة الرسمية، العدد 43،20جويلية2003، ص.09.

البيئة إلى قسمين :

أ- البيئة الطبيعية: وتشمل جملة المظاهر التي ليس للإنسان دخل في وجودها وهي سابقة لوجوده كالماء، الهواء، التربة، مصادر الطاقة، النباتات والحيوانات [1]

ب- البيئة المشيدة : ويتضح من تسميتها أنها مختلف المظاهر الت ي قام الإنسان بتشييدها كالطرق ،المنشآت المختلفة ، أو هي المساحة التي يعيش فيها الإنسان ويستمد متطلباته الحياتية منها كالمأكل والملبس والمأوى ويبدأ إتصالاته ونشاطاته مع بني البشر وفـق النظم الإجتماعية كالعادات والقيم والأخلاق والأديان [2]

3- تعريف النظام البيئي: هو عبارة عن مجموع ة من العناصر البيئية التي تشكل ذلك النظام الذي يمارس فيه الكائن الحي أنشطته المختلفة حيث تتم داخل هذا النظام عملية النمو والتكاثر وغيرها من العمليات الحيوية ووفقا للأنظمة البيئية الملائمة لها. وتتمثل هذه العوامل البيئية التي تكون لنا هذا النظام البيئي في:درجة الحرارة، الضوء، الأكسجين، الماء، الضغط [3].

ويعرفه المشرع الجزائري بأنه **"**مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية **"**[4]

4- تعريف التلوث: يرجع إشتقاق كلمة pollution إلى اللغة اللاتينية pollutionem والتي تعني دنس، أحدث وسخ (قذارة).[5]

ومن الناحية العلمية يعرف التلوث على أنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تَقْدِرُ الأنظمة البيئية على إستيعابها دون أن يختل إتزانها. [6]

(1) قطب الريسوني، **المحافظة على البيئة من منظور إسلامي**، ط 01، دار ابن حزم، بيروت، 2008، ص . 17

(2) سلطان الرفاعي ، **التلوث البيئي: أسباب، أخطار و حلول**، ط 01، دار أسامة، الأردن ، 2009، ص.20.

(3) عبد الوهاب بن رجب بن صادق، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص.12.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره ، ص.10.

(5) K .S .Vijayalakshimi, **Noise Pollution**, International Conference on Environment and Health Chennai, India, 15-17December 2003, Chennai, p.598.

(6) طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة في العالم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص .17.

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يُنْسَب فيه كل فعل يَحْدُث أو قد يُحْدِثْ وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والهواء والجو والماء والأرض و الممتلكات الجماعية والفردية "[1]

5- أنواع التلوث

أ - تلوث الهواء:

هو كل ما من شأنه أن يُلَوِثَ التركيبة الكيميائية الطبيعية للهواء، من مسبباته: إزالة الغابات والتي تعتبر المصدر الرئيسي للأكسجين ، الغازات المنبعثة من المصانع ،....، ما ينجم عنه زيادة الأمطار الحمضية، إرتفا ع معدلات الإصابة بالأمراض التنفسية (كالربو، السرطان) [2]

ب- تلوث الأرض :

وهو حدوث شيء للأرض أو التربة يؤدي للإخلال بالتوازن الطبيعي لنموها ، أو هو تراكم المواد الكيماوية وأملاح المواد المنبعثة إلى التربة والتي لها آثار على نمو النبات والحيوان من مسبباته: مياه الصرف الصحي، النفايات، إزالة الغابات، المواد الكيماوية .ما يترتب عنه ظاهرة التصحر، إنخفاض المحاصيل، موت أو إنقراض الحياة البرية .[3]

ج- تلوث المياه:

وهناك مصدران لتلوث المياه :

1- **مصادر ثابتة**: كالمصانع ومرافق معالجة مياه الصرف الصحي.

2- **مصادرغير ثابتة أو غير محددة:** وهو التلوث الذي يصعب تحديده ، من مسبباته الأسمدة، النفايات، والمواد الكيماوية. وتشيرالدراسات إلى أن الإستخدام المكثف للمبيدات يعتبر المصدر الأكثر إحتمالا في تلويث المياه[4]

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص.10.

(2) J .C.Jones, **Atmospheric Pollution**, Ventus Publishing, 2008, p .13 .

(3) Anon ,**Soil Pollution**,National Sciences Digital, Retrived on:19Juin2012.
http// :rsdl .niscair-res /bitstream/123456789/990/1/soil pollution .pdf.

(4) United States Environmental Protection Agency, **Pesticides and Water Pollution**, Retrived on :19jun2012
http// :www.our water our world.org /portals/pestcide%20and%water%20.2009.pdf.

د- التلوث الضوضائي:

ويحدث نتيجة لصناعة البشر لمستويات عالية من الضوضاء التي تتجاوز الحالات العادية. من مصادره: حركة المرور، وسائل النقل، الآلات الصناعية. ومن آثاره فقدان السمع لدى البشر والحيوانات.[1]

ه- التلوث الإلكتروني:

وهو تلوث مرئي صامت ليس له رائحة أو مذاق وهو الملو ث الكامل perfect pollution وينجم عن المجالات التي تنتج حول الأجهزة الإلكترونية إبتداء من الجرس الكهربائي، المذياع، التلفزيون وإنتهاء بالأقمار الصناعية والهاتف النقال. وبالتالي فنحن محبوسو ن في قفص كهرومغناطيسي ناتج عن هذه الأجهزة .من آثاره: يؤثر على الخلايا العصبية، يؤدي إلى الصداع المزمن بل أن التغيرات المناخية التي يشهدها كوكبنا من حرارة شديدة في فصل الصيف وبرودة شديدة في الشتاء تعود لإحاطة آلاف الأقمار الصناعية بالكوكب الأزرق.[2]

ثانيا: تعريف السياسة:

السياسة عند العرب تعني الرياسة وساس الأمر سياسة قام به والسياسة تعني القيام على الشيء بما يصلحه [3]

وعرفها معجم Robertعام 1962 بأنها "فن حكم المجتمعات الإنسانية" [4]

- عرفها هارولد لاسويل بأنها **"هي من يحصل على ماذا ؟ متى ؟ وكيف؟"** ويذهب للقول إلى أن الصراع عبر التاريخ كان محوره دائما النفوذ والقيم وأن دراسة السياسة تتمحور حول دراسة النفوذ والتأثير [5].

(1) Health Environment for Childcare and Preschool Setting**, Noise Pollution**, Retrived on:20jun2012.
http//: www.cehn.org/files/Noise.pdf

(2) محمد حبيب ، **التلوث الإلكتروني وتأثيره على البيئة**، المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية،2010 ، ص.01.

(3) حسن صعب، **علم السياسة**، ط04، دار العلم للملايين، بيروت، 1976، ص.19.

(4) نفس المرجع، ص.19.

(5) محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي : المفاهيم، المناهج، الإقترابات، الأدوات**، الجزائر،1997، ص. 11.

ثالثا: تعريف السياسة العامة

يعرفها معجم المصطلحات السياسية بأنها "مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل القرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور منها القوانين، اللوائح، القرارات الإدارية و الأحكام القضائية [1]

- عرفها توماس داي بأنها "إختيار الحكومات لما تفعله وما لا تفعله ضمن مجال معين" [2]

رابعا: تعريف السياسة البيئية

هي مجموعة من الوسائل و الطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تَسُنُها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الإستهلاك أو التوزيع أو المخلفات [3]

أو هي " جزء من السياسة العامة يتمثل في التوجيهات والغايات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة، مجتمع، مؤسسة، جمعية، أ و هيأة) يتم إملاؤها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة".[4]

كما يمكن تعريف السياسة البيئية بأنها "تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل الجهات .وهي في النهاية توضح أسلوبا لتقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية"[5]

(1) علي الدين هلال وآخرون ، **معجم المصطلحات السياسية**، مطبعة أطلس ، مصر، 1994 ، ص . 212.

(2) فهمي خليفة الفهداوي ، **السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان،2001، ص . 35.

(3) مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية: الإقتصاد المصري نموذجا، **مجلة علوم إنسانية**، العدد،42 ، 2009 ، ص.02.

(4) Laurance Bient,Caroline Livio,**Guide Vert a L'usage Des Entrepris** , Les Edition d'organisation, Paris ,1993, p.112.

(5) نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص.96.

المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية

هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية، فتحقيق التنمية المستدامة يهتم بالعلاقة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته وبما أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان ويستمد منها كل وسائل إستمرارية الحياة وليست التنمية إلا أسلوبا لإستغلال هذه الموارد لتحقيق الرفاهية والمنفعة .

فالأهداف التنموية البيئية تكمل بعضها البعض نظرا للإقتران الوطيد بينها للإعتبارات التالية :[1]

1- لا يمكن تحقيق تنمية مصاحبة لتدمير منظم للبيئة.

2- لا يمكن تحقيق معدلات تنموية مقبولة في الخطط التنموية بمفهومها الشامل إنتاجيا و إجتماعيا دون أن يكون هناك إطمئنان إلى تحقيق الحد الأدنى لحماية البيئة.

3- تتحقق التنمية بإستخدام الإنسان للموارد الطبيعية بالوسائل التكنولوجية. ونجاح التنمية مرتبط بالحفاظ على هذه الثروات والموارد وحسن إستغلالها عبر حماية البيئة.

4- يعتبر المفكرون أن مخاطر القضاء على الغابات هو ضرب للثروة الخشبية وتهديد لإحتياجات الإنسان لهذه الثروة. فحماية البيئة حماية لأهم موارد وعوامل التنمية.

5- إن الهدف الرئيسي من العمل التنموي هو الرقي بالإنسان وضمان حقه الأساسي في محيط سليم وبيئة متوازنة.

6- البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة إذ لا يجوز إحداث تنمية شاملة دون الحفاظ على البيئة .

وهكذا لا يمكن الحديث عن صياغة سياسة بيئية لا تضمن إستدامة بيئية .

أولا : تعريف التنمية المستدامة

ظهر تعريف التنمية المستدامة سنة 1987 في تقرير الوزيرة الأولى النرويجية آنذاك

(1) ميلود ذبيح، نحو عقيدة بيئية جزائرية جديدة لتحقيق إستدامة بيئية ، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية** ، العدد02، 2012، ص .184.

"M^{me} Graharlem Brundltland"المعنون ب"مستقبلنا المشترك" للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدل والمساواة بين الأجيال المستقبلية [1].

وحسب هذا التقرير تعرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية إحتياجاتهم "[2].

يعرفها القانون الجزائري 03-10 "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة في إطار تنمي ة تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية " [3]

وقد أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريودي جانيرو 1992 إلى أنه كي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير في التنمية بمعزل عن البيئة .[4]

مما تقدم يمكن القول أن مضمون ومحتوى التنمية المستدامة يتمثل في منطلقين :

أ-إنساني أخلاقي : بحيث لايجوز السعي لإفساد /تدمير البيئة .

ب-إقتصادي: كل ما تحتويه البيئة من موارد يشكل رأس مال طبيعي والذي هو أحد عناصر العملية الإنتاجية ولا يجوز أن يستهلك الإنسان في أي نشاط إقتصادي رأس ماله الحقيقي [5]

1- خصائص التنمية المستدامة

- تنمية على المدى الطويل تعتمد على البعد الزمني وعلى تقديرات إمكانات الحاضر و التخطيط المستقبلي للتنبؤ بالإحتياجات والمتغيرات على المدى البعيد في جميع المجالات .

(1) مصطفى العبد الله الكفري، **التنمية المستدامة وتدمير البيئة**، الحوار المتمدن، تم تصفح الموقع يوم: 18 جوان2012 http// :www.rezgar.com/debate/show.art.asp ?aid=28988

(2) ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية**، العدد 01، 2009، ص.488.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، 20جويلية 2003، ص6 .

(4) بهاء شاهين، مترجما، **مبادئ التنمية المستدامة**، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة،2000، ص.17.

(5) إبراهيم سليمان مهنا، التحضر وهيمنة المدن في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة، **مجلة دراسات إقتصادية**، العدد 44، 2000، ص.22

- تنمية تلبي في المقام الأول الإحتياجات الأساسية للفقراء وكل ما يتصل بتحقيق نوعية حياتهم المادية والإجتماعية لضمان الحياة وسلامة البيئة .

- تنمية تشترط عدم إستنزاف الموارد الطبيعية في المحيط الجوي أو تلويثه .

- تنمية تتطلب نظما إنتاجية من نوع جديد بما في ذلك الإختيارات التكنولوجية وإتجاهات الإستثمارات والإدارة البيئية السليمة اللازمة بما يحافظ على النظم البيئية .

-تنمية تضمن تنمية بشرية والحفاظ على القيم الإجتماعية وتحقيق الإستقرار والإبقاء على الخصوصية الحضارية للفرد والمجتمع كنسق متكامل في إطار التربيةِ البيئية [1].

3- أهداف التنمية المستدامة

أ- زيادة إنتاجية العمل.

ب- تنمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوطينها وإستخدامها بالرغم من التوجه الحالي نحو عولمة الإقتصاد .

ج- محاربة الفقر وتراجع حدوده وحدته.

د- تحسين مستويات التعليم ، الرفاهية والصحة لكافة المواطنين.

- ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية من خلال سياسة بيئية تأخذ ب [2]:

- أن تكون سياسة بيئية ملزمة للمجتمع بقانون مع وجود عقوبات رادعة للخارجين تحت إشراف الدولة.

- التعليم والإعلام البيئي حيث أن السلوك البيئي السليم يأتي عن طريق التعليم في مختلف المراحل وعن طريق الإعلام بأهمية البيئة والأضرار المترتبة عن الإساءة إليها.

- زيادة مشاركة المرأة في النشاط الإقتصادي وفي مجالات الحياة العامة .

- المساواة بين الأجيال وخلق الظروف التي تقلل من عدم المساواة بين الناس عن طريق تنمية قدرات المورد الطبيعي ونوعية البيئة واللذان يلعبان دورا أساسيا في تحديد فرص

(1) علي غربي، فتيحة طويل، التربية البيئية: إستراتيجية للتنمية المستدامة، **مجلة الإنسان والمجتمع**، العدد 01، 2011، ص. 142

(2) مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، **مجلة التواصل**، العدد 26، 2010، ص .139

المساواة بين الأجيال [1].

4- أبعاد التنمية المستدامة

أ- البعد الإجتماعي:

يركز هذا البعد على الإنسان باعتباره جوهر التنمية وهدفها الأساسي من خلال[2]:

-العدالة في التوزيع.

-الحراك الإجتماعي.

-المشاركة الشعبية والتنويع الثقافي.

ب-البعد الإقتصادي:

باعتبار البيئة هي كيان إقتصادي متكامل فهي بمثابة قاعدة للتنمية وأي تلويث لها وإستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إل ى إضعاف فرص التنمية المستقلة لها .يتمحور هذا البعد حول[3]:

-النمو الإقتصادي المستديم .

-كفاءة رأس المال.

-إشباع الحاجات الأساسية.

-العدالة الإجتماعية.

ج- البعد المؤسسي:

تحمل المؤسسات والإدارة الحكومية على عاتقها مسؤولية الحفاظ على البيئة الإقتصادية ، الإجتماعية ، السياسية وتنميتها باعتبارها الجهاز التنفيذي لبرنامج الدولة والذي تبقى كفاءته وفعاليته مرهونة بآداء هذه المؤسسات .

د-البعد البيئي:

ويتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل على أساس مستديم والتنبؤ بها

(1) هلال إدريس المجيد، ياسمين الحيالي، **التنمية والنمو الإقتصادي والعوامل البيئية**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، ورقلة، الجزائر، 22-23 نوفمبر2011، ص.67.

(2) مطانيوس مخول، عدنان غنيم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، العدد 02، 2009، ص.39.

(3) ريدة مهنا، سليمان مهنا، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره ، ص.419.

لغرض الإحتياط والوقاية ويتمحور هذا البعد حول [1] :

-الطاقة.

-التنوع البيولوجي.

-القدرة على التكيف .

-الإنتاجية البيولوجية .

5- المؤشرات البيئية كأحد مؤشرات التنمية المستدامة

لكل بعد / مجال من مجالات التنمية المستدامة مؤشراته الخاصة، وتعتبر المؤشرات البيئية جزء لا يتجزأ من مؤشرات التنمية المستدامة، حيث تكتسي أهمية خاصة في كونها تحقق أهداف التنمية المستدامة عن طريق مراقبة الوضع القائم ورصد التغيرات التي تحدث على البيئة والموارد الطبيعية سواء كانت إيجابية أو سلبية كما أنها تقيس مدى تحقق الهدف .

أ- تعريف المؤشر: يعرف المؤشر على أنه تعبير عن شكل، رقم مطلق، نسبي أو تعبير لفظي عن وضع سائد أو عن حالة معينة [2].

ب- الخصائص التي ينبغي توفرها في المؤشر

- أن يستطيع أن يعكس بشكل مباشر أو غير مباشر نوعي ة الظروف البيئية وعملية التنمية المستدامة .

- أن يكون ذا طبيعة حساسة .

- أن يكون قابل للقياس.

- أن يكون سهل القياس والتفسير .

- أن يكون واقعي .

- أن يستند إلى بيانات صحيحة .

- أن يستطيع توقع التغيرات التي تحدث في المستقبل .

- أن يعتمد على بيانات ذات سلسلة زمنية .

---

(1) كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2009، **مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية**، العدد 07، 2010، ص .198.

(2) خيس عبد الرحمن رداد، **المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة**، ورقة بحث قدمت للمؤتمر العربي الإحصائي الثاني، سرت (ليبيا)، 2-4 نوفمبر 2009، ص.76.

- أن تكون ذات صلة بالسياسات البيئية. [1]

لقد نص الهدف السابع من أهداف الألفية للأمم المتحدة على كفالة الإستدامة البيئية وينقسم هذا الهدف إلى ثلاثة أهداف فرعية بحيث كل هدف منها يتطلب توفر عدد من المؤشرات :

1- إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وإنحسار فقدان الموارد البيئية ، ويشمل هذا الهدف المؤشرات التالية:[2]

- نسبة مساحة الأرض المغطاة بالغابات .
- مجموع إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد دولار من الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) وإستهلاك الموارد المستنفذة للأوزون .
- نسبة الأرصدة السمكية الموجودة ضمن الحدود البيولوجية الآمنة.
- المناطق البرية والبحرية المحمية .
- الموارد المائية الكلية المستخدمة.
- الأجناس المهددة بالإنقراض.

2- تخصيص نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول بإستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015، وتشمل المؤشرات التالية:

- نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب محسنة.
- نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صحية محسنة.

3- تحقيق تحسين كبير بحلول عام 2020 لمعيشة ما لا يقل عن 100مليون من سكان الأحياء الفقيرة ويشمل المؤشر التالي:

- نسبة سكان الحضر المقيمين في الأحياء الفقيرة .

(1) الأمم المتحدة، **الأهداف الإنمائية للألفية**، الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:3جويلية2012
http://www.un.org/ar/development/desa/area-of-work/mdg.shtml

(2) نفس المرجع.

ثانيا: مبادئ السياسة البيئية التي تخدم التنمية المستدامة

1- **مبدأ التنوع البيولوجي:** ينبغي لكل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2- مبدأ عدم تدهور الموار د الطبيعية: من خلال تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض، باطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة [1].

3- مبدأ الإستبدال: وهو إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

4-مبدأ الإدماج: بمقتضاه تدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها ، ويكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة .

5- مبدأ الحيطة : ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .

6- مبدأ الملو ث الدافع: والذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

7- مبدأ الإعلام والمشاركة: لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2].

لقد حدد مؤتمر ريودي جانيرو أهداف السياسة البيئية كالتالي :

أ- دمج التكاليف البيئية في القرارات التي يتخذها سواء المنتجون أو المستهلكون لتعكس إتجاه في معالجة البيئة بوصفها "بضاعة حرة"وتمرير هذه التكاليف إلى أجزاء أخرى من المجتمع أو بلدان أخرى أو أجيال أخرى .

---

(1) Octive Geline, et d'autres, **Développement Durable: Pour une Entreprise et Responsable**, ESF editeur, 2002, p.28.

(2)عجلان العياشي، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر"**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، سطيف، الجزائر،7-8 أفريل 2008، ص .05

ب- التركيز أكثر على تكامل تام للتكاليف الإجتماعية والبيئية في الأنشطة الإقتصادية بحيث تعكس الأسعار على نحو ملائم الندرة البيئية والقيمة الإجمالية للموارد والمساهمة في الوقاية من تدهور البيئة .

ج- إحتواء كل من (أ، ب)بشكل مناسب وإستخدام مبادئ السوق في صياغة الأدوات والسياسات لتحقيق التنمية المستدامة[1].

-ويمكن إجمال الأهداف التي تسعى السياسات البيئية المختلفة لتحقيقها فيما يلي[2]:

1- المحافظة على التنوع الوراثي:

- التعرف على النظم البيئية التي تعيش فيها الأنواع والسلالات.

- حماية النظم البيئية من التلوث والزحف السكاني.

- الكشف عن الأسس العلمية لإعادة إستزراع السلالات المختلفة.

- إبتكار الكشف عن الأسس العلمية الطبيعية للأنظمة البيئية بما في ذلك برامج المراقبة .

- تحديد المعايير والمواصفا ت للحدود الدنيا للملوثات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للأنظمة الموجودة .

2- مكافحة تلوث البيئة المهنية :

- تطوير معايير ومواصفات بيئة العمل من حيث تحديد مستويات ومعدلات التركيز القصوى للملوثات المسموح بوجودها في هواء مراكز الإنتاج .

- التعرف إلى آلية التأثير الصحي لجميع الملوثات .

- تطوير طرق مراقبة الهواء والتخلص من الإنبعاثات داخل بيئة العمل.

3- مكافحة تلوث البيئة الحضرية :

- وضع الأسس العلمية لإدماج المتطلبات البيئية في صلب التخطيط الإقليمي.

- تطوير إدارة البيئة الحضرية للحفاظ على الموارد البيئية وتحسين نوعية الحياة .

- إبعاد مصادر التلوث والمراكز الصناعية إلى خارج المناطق الحضرية .

- العمل على خفض إنبعاث التلوث والضجيج من وسائل النقل .

---

(1)U.Sankar, **Environmental Externalities**, Retrived on :19jun2012
http // : coe.mse.ac.in/dp/envt-ext-sankar.pdf

(2) مصطفى بابكر، السياسات البيئية، **مجلة جسر التنمية**، العدد25، 2004، ص.6

وحتى تتحقق أهداف السياسة البيئية على الدولة أن تسعى إلى [1]:

1- إصدار القوانين والأوامر الإدارية المتعلقة بكافة مجالات حماية البيئة ، حيث تشمل هذه القواعد على الأطر التي تضمن تحقيق أهداف السياسة البيئية من خلال تفعيل أدوات السياسة البيئية والتي تعتبر الضرائب البيئة من أنجعها.

2- العمل على الإرتقاء بمستوى الوعي البيئي بين المواطنين من خلال البرامج الثقافية والإعلامية.

3- خلق حالة من الإنسجام والتعاون المشترك وتبادل الخبرات بين الدول في مجال السياسات البيئية .

4- تنفيذ دراسات الأثر البيئي* للمشاريع الإستثمارية ومراقبة تطبيقها [2].

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن السياسة البيئية الناجحة ينبغي أن تتصف بجملة من الخصائص والسمات:[3]

- أن تكون واقعية: أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.

- أن تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية والشعبية والمحلية والعالمية.

(1) علي دريوسي، **السياسة البيئية ومهامها الأساسية**، الحوار المتمدن، تم تصفح الموقع يوم :22جويلية2012
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395

(2) منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد 03، 2009، ص.09.

*يقصد بالأثر البيئي أو قياس مدى التأثير على البيئة عملية كشف الآثار أو خطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس المباشر منها أو غير المباشر، الآنية والمستقبلية، المحلية، الإقليمية و العالمية من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة حماية للبيئة والمشروعات الإنمائية معا.

(3) عبد الله حرتسي، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر1994-2004**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف (الجزائر)، 2005 .ص.55

- التكامل والترابط بين السياسات المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئة في كل من المجالات الإنتاجية (الصناعة، الزراعة، الإسكان، السياحة.....).
- مرشدة ومعدلة للسلوك البشري سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الإقتصادية والخدماتية أو في نواحي الحياة الإجتماعية المختلفة .
- وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسة البيئية.
- لابد من إعتماد السياسة البيئية على أدوات مرنة واقعية وقابلة للتنفيذ تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والإلتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية .
- وجود الإطار التشريع ي الذي يدعم السياسة البيئية ويوضح آليات تنفيذها ويضمن إستمرارها.
- التأكيد على فحص ومراجعة الأهداف البيئية وتوثيقها وتنفيذها وصيانتها.[1]

وتتم أي سياسة بيئية على مرحلتين :

المرحلة الأولى: وفيها يتم وضع الأهداف التي ينبغي الوصول إليها وتحقيقها.

المرحلة الثانية: وتتمثل في وضع الإطار التشريعي والذي يتضمن الوسائل والسبل التي تكرس لتحقيق المعايير البيئية. ويقص د بالمعايير البيئية تلك القواعد التي تحاول الدولة تنفيذها من خلال أدوات معينة قد تكون وطنية، إقليمية أو دولية.[2]

- يقصد بأدوات السياسة البيئية تلك المقاييس المؤسسية والتي يتمثل دورها في تشجيع الملوثين على التلويث بدرجة أقل.[3]

يعتبر إختيار أداة للسياسة البيئية قرارا حاسما لأنه يمثل إختيار أداة للتحكم في التلوث .

عادة ما يتم تقسيم أدوات السياسة البيئية إلى[4] :

(1) موسى عبد الناصر، أمال رحمان، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية ، **مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية** ، العدد 04، 2009، ص.74.

(2) مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية : الإقتصاد المصري نموذجا، **مجلة علوم إنسانية**، العدد 42، 2009، ص. 02.

(3) Mathine Glachant, **Les Instruments de la Politique Environnementale**, Cerna , Paris , 2004 .p.05 .

(4) Lawrence H.Gouler, W.H.Parry, **Instrument Choice In Environmental Policy**, Retrived on : 20 jun2012
http//:www.rff.org/document /rff.pdf.08-07pdf.

أولا: الأدوات التنظيمية

وتعرف على أنها مقاييس مؤسسية تهدف لتقييد سلوك الملوثين حيث يترتب على مخالفتهم لهذه المقاييس (اللوائح)عقوبات إدارية أو قضائية [1].

أو هي الإطار القانوني واللائحي لحماية البيئة والذي يصدر عن سلطة مختصة لحماية البيئة والتي ينبغي أن تتوفر لديها المعلومات اللازمة عن مصادر أو مسببات التلوث لتتمكن من فرض المعايير واللوائح وأسلوب الرقابة الملائم لها.

وتصنف الأدوات التنظيمية إلى:

1- **التنظيم بإستخدام الأوامر والتحكم (الممنوعات والإجازات):** وتستخدمه الدول بغرض التسوية المباشرة للمشاكل البيئية من خلال سياسات حماية البيئة تستهدف الجودة البيئية المتعلقة بالموارد الطبيعية [2]

2- **المعايير:** وفقا لتعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية فان هناك أربعة أشكال للمعايير المتعلقة بالبيئة وهي:

أ- معيار الإصدار: حيث يتعين على المؤسسة الإلتزام بكمية /مقدار معين من التلوث المصدر للوسط البيئي المحيط بها .

ب-معيار الطريقة: تحدد الطرق التي ينبغي للمؤسسة إستعمالها من خلال إلتزامها بجملة من الشروط المتعلقة بكيفية تخفيض مايصدرعنها من مواد ملوثة سواء على مستوى طرق الإنتاج أو تجهيزات تنقية التلوث.

ج-معيار المنتج: يحدد الخصائص التي ينبغي توافرها في منتج ما مثل فرض خصائص فنية ينبغي توافرها في السيارات.

د- معيار النوعية أو النتيجة: بحيث يتم تحديد الخصائص التي ينبغي أن تكون عليها الأوساط البيئية المتلقية (ماء ، هواء ، تربة) تاركا للمنشأة حرية إختيار الطريقة التي

(1) Mathine Glachant , **Les Instruments de la Politique Environnementale**, op cit, p.05.

(2) عبد الله حرتسي، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994**، مرجع سبق ذكره، ص. 59.

تضمن إحترام هذه الخصائص دون تدخل من الدولة .[1]

عادة ما يتم إنتقاد هذا النوع من الأدوات لأن هذه الإجراءات القانونية تصدر بقرار سياسي لا تأخذ بالحسبان تحقيق النجاعة الإقتصادية كما أنها لا تحفز المؤسسات على المنافسة .

إلى جانب أن فرض معيار المنتج مثلا على الملوثين بنفس القدر دون الأخذ بعين الإعتبار كل جهة وما تسببه من تلوث يعتبر غير عادل.

ثانيا: الأدوات التعليمية والتثقيفية

وهو الدور المنوط لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة والنوادي الشبانية، المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام المتعددة من تلفزيون ،إذاعة ، إلى جانب برامج الأنترنيت والملتقيات والندوات والتي تهدف إلى توعية الجمهور بأهمية الحفاظ على البيئة وكيفية تحقيق ذلك وأهم مسببات التدهور البيئية وسبل التخلص منها .[2]

ثالثا: الأدوات الإقتصادية

وتعتبر من أهم أدوات السياسة البيئية فهي تؤثر في ميزانية الدولة لاسيما في الدول التي تقوم على آليات السوق الحر أين يكون الهدف من هذه الأدوات الإقتصادية ليس حماية البيئة بالدرجة الأولى بقدر ما هو تعظيم للمنافع الإقتصادية .من أهم الأدوات الإقتصادية نجد:

1- الجباية البيئية: الجباية بصفة عامة هي مجمل الإقتطاعات الجبرية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة من ضرائب ورسوم وأتاوى تفرض من أجل تغطية النفقات العامة للدولة[3] .

أما الجباية البيئيةِ أو الخضراء فيقصد بها مختلف الضرائب والرسوم والأتاوى التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.[4]

(1) مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية: الإقتصاد المصري نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص. 08.

(2) مصطفى بابكر، السياسات البيئية، مرجع سبق ذكره، ص.09.

(3) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، **مجلة الباحث**، العدد07، 2009، ص. 348.

(4) نفس المرجع، ص.349.

صور الجباية البيئية

أ- الضرائب البيئية: الضريبة بوجه عام هي إقتطاع نقدي تفرضه السلطات على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة [1]

أما الضريبة البيئية فهي عبارة عن إقتطاع إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD بأنها "نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة ويكون فرضها بسبب إرتباط وعائها بالبيئة [2]

أنواعها

- الضريبة على المنتجات: هي ضريبة قيمية أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار بيئية .

- ضريبة النفايات أو الإنبعاثات الملوثة: و يفرض هذا النوع من الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الإقتصادية وبالتالي فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة .

- الضرائب على الضوضاء: هذا النوع من الضرائب من الممكن أن يستهدف بعض المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة كما يمكن أن تفرض في شكل ضرائب على إستهلاك منتجات معينة .[3]

إن تطبيق الضرائب البيئية من شأنه أن يحقق كما هائلا من العائدات كما تمتاز بالمرونة والكفاءة مقارنة مع الأدوات التنظيمية التي تتطلب توفر معلومات كثيرة عن مسببات التلوث فمرونة الضرائب البيئية تجعلها تستجيب بسرعة لمواجهة التغيرات المتعلقة بنوع وحجم التلوث وتظهر كفاءتها في توجيه الدوافع الإقتصادية إتجاه ماهو مرغوب إجتماعيا .

(1) رنا أديب منذر، **الضريبة: تعريفها وأشكالها**، تم تصفح الموقع يوم: 12 جوان 2012 .
http// :www.drz.idan.com/e/tax.pdf
(2) عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة: دراسة حالة مصر، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد 49، 2011، ص. 395

(3) Caroline London ,**Environnement et Instruments Économique et Fiscaux Libraire Général de Droit et de Jurisprudence** , Paris, 2001, p.23.

بالمقابل هناك من يرى أن الضرائب البيئية تختلف من دولة لأخرى لإعتبارات عديدة كما تفقد فعاليتها لاسيما في حالة الإعفاءات الشاملة التي تمنح للصناعات الثقيلة تحت غطاء الحفاظ على المنتوج الوطني، إلى جانب صعوبة تطبيقها في الدول النامية نظرا لإفتقار إقتصادياتها للعديد من الأمور كمعاناتها من التهرب الضريبي وصعوبة تعديل نظامها الضريبي.[1]

ب- فعالية الرسوم البيئية

يعرف الرسم على أنه إقتطاع نقدي جبري يدفعه المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة و يدفع كلما طلب الخدمة مثل الرسم على الوقود.

ويعرف الرسم البيئي بأنه حق نقدي مقتطع من طرف الحكومة إزاء إستخدام البيئة .

تلعب الرسوم البيئية دورا هاما في محاربة التلوث والحفاظ على البيئة حيث تدفع المستهلكين والمنتجين إلى تحسين سلوكاتهم في إستعمال الموارد المتاحة إستعمالا فعالا من أجل الحفاظ على البيئة .[2]

ويتطلب تطبيق الرسوم البيئية:

- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة .
- ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث.
- ضرورة وجود عقد إجتماعي لمكافحة التلوث.
- وجود عدالة متخصصة في المسائل البيئية . [3]

وهو الأمر الذي لايتحقق إلا بوجود عناص ر فاعلة مثل منظمات المجتمع المدني التي تحسس الأعوان الإقتصاديين وأفراد المجتمع بخطورة التلوث البيئي ، إلى جانب وجود

(1)عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة: دراسة حالة مصر، مرجع سبق ذكره، ص ص.441-446

(2) يانسي أحمد، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، **مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة**، العدد 11، 2004، ص. 132.

(3) جون نورغارد فاليري، ربلين هيل، مكافحة التلوث بإستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول، **مجلة قضايا إقتصادية** ، العدد 25، 2000، ص. 01.

سياسات تربوية ترسخ حماية البيئة لدى الأجيال وضرورة وجود إستراتيجية إعلامية مقتنعة بضرورة المساهمة في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي.[1]

ج- أهداف الجباية البيئية

- المساهمة في إزالة التلوث من خلال ما تفرضه من إجراءات وعقوبات سواء كانت في شكل مخالفات مالية أو عقوبات جنائية .
- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانوني ة وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة .
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في أي بقعة في العالم وهو ما تنص عليه الإتفاقيات والشرائع والقوانين المختلفة .
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم .
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث[2].
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات .
- تحفز وتشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة .
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

إن أساس فرض الضريبة هو مبدأ عالمي وهو مبدأ الملوث القائم بالدفع وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCED) وينص "أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامي ة إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة "

هذه الضريبة تتحدد عند النقطة التي يتعادل فيها كلفة الضرر الحدي الذي يسببه الملوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث بمعنى الضريبة تساوي تكلفة تفادي أو إزالة الضرر

(1) صندوق البيئة العالمية، **مذكرة الآليات السوقية اللازمة لتمويل الإتفاقيات البيئية العالمية**، كيب تاون، 2006، ص. 01.

(2) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، **مجلة الباحث**، العدد 05، 2007، ص .100.

البيئي[1].

لقد حدد الفقه الفرنسي طبيعة مبدأ الملوث الدافع من خلال خصائص هذا المبدأ:

أ- مبدأ اقتصادي: لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث.

ب- مبدأ التعويض: ويعتبر أفضل حل لتعويض المالي المتعلق بالضرر البيئي دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث .

2- الإعانات: يرتبط هذا النوع من الأدوات بالآثار الخارجية *. يهدف هذا النوع من الضرائب إلى الحد من عملية التلوث عكس الضرائب التي تفرض على التلوث بحيث أن مصدر التلوث /الملوث يحصل على دعم وحدوي على كل وحدة حد من التلوث[2].

1- الإعتمادات : وتشمل منح القروض للمشاريع الصديقة للبيئة :

أ- التحفيز بدل الحضر : وتهدف هذه الأداة إلى ترقية إستهلاك المنتجات والخدمات التي لا تمس بالبيئة كالإعتماد المالي الخاص بالمحروقات المستعملة في التدفئة والطبخ باستثناء مادتي الخشب والفحم وإعتمادات مالية خاصة بالأسمدة تهدف إلى تقليص الزراعات المعممة التي تهدد الأنظمة البيئية [3].

ب- إنشاء المصار ف الخضراء: يتم اللجؤ لها كأداة لتمويل التنمية المستدامة ويعتبر المصرف الألماني من أفضل النماذج الخاصة بتمويل المشاريع البيئية .

ج- حفز استثمارات المحافظة على البيئة : يمكن تحفيز الإستثمارات الخاصة بالمحافظة على البيئة بطرق عدة منها الحوافز الضريبية حيث تقوم الحكومة بتخصيص مبالغ معينة

---

(1) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص.101.

*يقصد بالآثار الخارجية: آثار الأنشطة لوحدة معينة على رفاهية وحدة إقتصادية أخرى والتي يتم أخذها في الإعتبار من خلال ميكانيكية نظام السوق إقترحها Coase عام 1960.أما فيما يخص حالة الآثار السلبية فيتم إستخدام الدفع المتبادل أي دفع تعويضي من مصدر التلوث إلى الضحية . كذلك دفع الإقناع بالعدول من الضحية إلى مصدر التلوث وفي هذه الحالة عادة ما تختلف الإعانة المقدمة عن الربح الإجتماعي الناجم عن الإمتناع عن الضرر البيئي.

(2) عبد الله حرتسي، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر1994-2004**، مرجع سبق ذكره، ص.76.

(3) علي دريوسي، **السياسة البيئية ومهامها الأساسية**، الحوار المتمدن، تم تصفح الموقع يوم: 22 جويلية2012 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395

لبعض الممولين نتيجة قيامهم ببعض الأنشطة الإقتصادية التي أدت إلى الحفاظ على البيئة أو حمايتها أو تخفيض إنتاج منتجات ضارة بالبيئة، أو إيجاد منتجات صديقة للبيئة بديلا عنها، أو عن طريق قروض ميسرة وهي عبارة عن قروض تتميز بأنها ذات سعر فائدة منخفضة وتوجه أساسا لشراء كافة المعدات والأجهزة التي تحافظ على البيئة[1]

4-التراخيص القابلة للتجارة : طرحت فكرة التراخيص القابلة للتجارة عام 1986 من قبل "ديرز" ومفادها أن تقوم الجهات الحكومية أو المنظمة بتحديد حجم معين للتلوث وتصدر بشأن ذلك تراخيص هذه الأخيرة تكون قابلة للبيع والشراء(قابلة للتجارة).

رابعا: الأدوات الإتفاقية والإرادية

وهي أداة ووسيلة من وسائل حماية البيئة بطرق إتفاقية وإرادية بين الأطراف المعنية وهذه الإستراتيجية تأخذ صورا عديدة منها المفاوضات والإتفاقيات على المستوى المحلي والتعاون على المستوى الدولي.[2]

نجد الإتحاد الأوربي أو صانعو السياسة به يعتمدون بشكل كبير على الأدوات التعاونية كوسيلة لتحقيق الأهداف البيئية لاسيما فيما يخص سياسة الطاقة الأوربية أين أصبح الإعتماد على الأدوات التعاونية يشكل مانسبته 52%من مجمل الأدوات المستخدمة[3].

حتى تحقق الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية الهدف من إستخدامها بكفاءة وفعالية لابد من:

- إستغلال الموارد الجبائية المتأتية من الجباية البيئية في البحث العلمي الهادف إلى إنتاج إبتكارات تعزز الصداقة مع البيئة[4]

إعتماد التدرج في فرض الضرائب والرسوم البيئية .

---

(1) Schmit Sophie , K. Schulze, **Choosing Environmental Instruments : An assessment of the environmental dimension of euenergy policy**, ELOP(European International online Papers),2011, p.20

(2)مصطفى عيد مصطفى إبراهيم، الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية: الإقتصاد المصري نموذجا، مرجع سبق ذكره ، ص.05.

(3) دورتو رومانو، **الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003 ، ص137.

(4) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة لحماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سبق ذكره، ص.351.

- التركيز على التحفيزات والإعفاءات الجبائية عوض التمادي في العقوبات .
- إن جميع أدوات السياسة البيئية تستند عل ى مبادئ أساسية وهي الملوث الدافع، الوقاية، الرعاية، المسؤولية، التكامل،...وما إلى ذلك بالإضافة إلى أن أدوات السياسة البيئية يتم الحُكْمُ على مدى فعاليتها من خلال ما تحققه من توازن بين سلبياتها وإيجابياتها ومدى قبولها إجتماعيا[1].

(1) Maia David , **Les instrument des politiques de l'environnement**,Consulter le: 22juin2012
http // :www.ecabase21.net/politique/pdfs/instrumentspolitiques.pdf.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسياسة البيئية

لقد أدى التطور الحضاري في شتى الميادين إلى التأثير على البيئة وبالأحرى المساهمة في التدهور البيئي وهو الإنشغال الذي تتقاسمه دول العالم .
أين أهمل هذا التطو ر-النمو الإقتصادي المتسارع-البعد البيئي في تحقيق التنمية الإقتصادية مما أدى إلى إيجاد بديل يتمثل في طرح مفهوم التنمية المستدامة، من هذه النقطة كانت إنطلاقة التنظير السياسي الأخضر ونظريات الإقتصاد السياسي.
تطرح النظرية السياسية الخضراء العديد من المفاهيم الخضراء كالدولة البيئية، المواطنة الخضراء، العدالة الخضراء والأحزاب السياسية الخضراء،...، في حين نجد أن نظرية الإقتصاد السياسي الدولي من خلال أطروحات نظرية الإقتصاد الأخضر GEوهو المصطلح الذي وظف كثيرا ليس فقط في الخطابات الإقتصادية البيئية بل أيضا في الخطاب السياسي الطبيعي الإيكولوجي لدى رؤساء الدول ووزراء المالية والمنظمات البيئية غير الحكومية في إطار مناقشة التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.
إن ما أعطى لهذا المفهوم دفعا للأمام هو خيبة الأمل العالمية إزاء النظام الإقتصادي السائد وما أفرزه من هزات وأزمات إقتصادية لا سيما تلك التي شهدها العقد الأول من الألفية خاصة الأزمة المالية الإقتصادية لعام 2008. فكان الإقتصاد الأخضر طريقا للتقدم نحو الأمام كنظام إقتصادي جديد لا يكون الوصول فيه إلى الثراء المادي /الرفاه بالضرورة على حساب تنامي المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية والمفارقات الإجتماعية .

المطلب الأول: النظرية السياسية الخضراء

لم تكن القضايا /المشاكل البيئية محور إهتمام العلاقات الدولية (IR)والتي عادة ماتركز على مسائل "السياسات العليا"مثل الأمن، النزاعات بين الدول. إلا أنه إبتداء من

سنوات السبعينيات من القرن العشرين والتي عرفت تصاعد القضايا الإيكولوجية الأمر الذي يترجمه ظهور تخصص في حقل العلاقات الدولية يعنى بالتعاون الدولي البيئي.

وهو الفرع الذي ركز في المقام الأول على إدارة الموارد المشتركة مثل تجمع نظم الأنهار الرئيسية، المحيطات، والغلاف الجوي وقد نما هذا التخصص المعرفي مع الزيادة التي عرفها الإقتصاد العالمي، الإستقلال والإعتماد الإيكولوجي المتبادل وظهور مشاكل بيئية عالمية مثل قضية تغير المناخ، مشكل طبقة الأوزون، تآكل التنوع البيولوجي للأرض.

أولا: ظهور النظرية الخضراء

لقد إرتبط التدهور البيئي بالنشاط البشري، هذا التدهور له تاريخ طويل ومعقد يمتد لفترة التوسع الأوربي العالمي والثورة الصناعية . على العموم فان التدهور البيئي متفاوت نسبيا حيث أن الأزمة الإيكولوجية (البيئية) الحديثة تميزت بزيادة هائلة في المشاكل البيئية وعلى نطاق واسع في العالم[1] .

تمثل سنة 1960 نشأة الحركة البيئية الحديثة باعتبارها حركة إجتماعية متواصلة وواسعة النطاق والتي إنتقدت الآثار الجانبية من الطفرة الإقتصادية الطويلة للحرب العالمية الثانية.

لقد أدى النمو الإقتصادي السريع إلى إنتشار التكنولوجيا الحديثة، إرتفاع نسبة السكان والذي تزامن وفترة زيادة الطاقة وإستهلاك الموارد، التلوث وإنتاج النفايات، تآكل التنوع البيولوجي للأرض، بينما هناك تحسن في بعض المؤشرات البيئية ببعض الدول خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين إلا أن نتائج التقييم البيئي العالمي للقرن الواحد والعشرون لاتزال غامضة.حيث وجد تقييم الألفية لعام 2005والذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ما يقارب 60%من خدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم الحياة على الأرض تتعرض للتدهور أو الإستخدام غير المستدام.

إن عبارة الأزمة البيئية ecological crisesوصف مناسب لهذا التدهور على الرغم من أن المأزق البيئي ecological predicament يجعل واضعي السياسات على جميع مستويات الحوكمة أمام معضلة حقيقية ، فالمشاكل البيئية على عكس التهديدات العسكرية

(1)Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories: Displine and diversity**, Edited by Tim Dunne , Oxford university press, 2007, p.248.

والتي تكون متعمدة ، منفصلة ومحددة وتتطلب إستجابة فورية، فالمشاكل البيئية تكون غير مقصودة وواسعة الإنتشار (عابرة للحدود) تعمل على مقاييس طويلة الأجل وتتطلب إشراك مجموعة واسعة من الفواعل، والتفاوض والتعاون مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة stack holders .[1]

في واقع الأمر عادة مايتم وصف المشاكل البيئية من طرف المحللين السياسيين على أنها مشاكل شريرة wicked problems بسبب تعقيدها وتقلباتها وعدم قابليتها للإختزال إلا أن الأصوات المتطرفة داخل الحركة البيئية والأصوات النافذة في العلوم الإجتماعية والإنسانية تطرح تساؤل ليس فقط حول الآثار الجانبية للنمو الإقتصادي بحد ذاته بل وعمليات التحديث أيضا. هذا النقاش أصبح مسيس إلى حد كبير مع نقاش "النمو المحدد" limits to growthفي وقت مبكر من سبعينيات القرن الماضي تزامن وتأثير دراسات (منشورات)نادي روما the limit'sto groowth reportومجلة عالم البيئة من خلال دراسة بعنوان "مخطط البقاء" blueprint for survival والذي تنبأت من خلاله بحدوث كارثة بيئية وشيكة مالم يتم إستبدال النمو الإقتصادي السريع بالتنمية الإقتصادية.[2]

وهي النقاشات التي تزامنت والمؤتمر الأول للأمم المتحدة 1972"مؤتمر ستوكهولم" حول البيئة و التنمية البشرية والذي بموجبه تم وصف البيئة بأنها "قضية عالمية".لقد تركت الإهتمامات البيئية بصمتها عل ى معظم فروع العلوم الإجتماعية والإنسانية مثل الحركة النسوية ، حيث شهدت مع نهاية الثمانينات بروز النظرية السياسية والإجتماعية الخضراء للتعبير عن انشغالات وإهتمامات مترابطة للحركات الإجتماعية الجديدة (البيئة، السلام ، مكافحة إنتشار الأسلحة النووية، المرأة). هذه الحركات قادت في نهاية الثمانينات تشكيل الموجة الجديدة الخضراء عل ى المستوى المحلي، الإقليمي والدولي (أبرزها في أوربا) إستنادا للأركان الأربعة الأساسية للحركة الخضراء[3]:

(1) Robyn Eckersley, **Green Theory , In International Relations Theories : Displine and diversity**, Edited by Tim Dunne, op cit, p.251.
(2)Ibid.

1-المسؤولية البيئية.

2-العدالة الإجتماعية.

3-اللاعنف.

4-القاعدة الشعبية الديمقراطية .

وهي الركائز التي وفرت تشكيلات جديدة للأحزاب الخضراء في أنحاء العالم بما في ذلك إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية.وتعتبر السياسة الخضراء الممارسة والخطاب العالمي الجديد و الوحيد المناهض للعولمة النيوليبيرالية، ففي السابق كان مصطلح الأخضر green يشير وفقط إلى الإهتمامات البيئية إلا أنه ومع بداية التسعينيات من القرن العشرين كسبت النظرية السياسية الخضراء إعترافا سياسيا جديدا حيث ظهرت باعتبارها المنافس الطموح للسياسة التقليدية ،وقد كان لها أثر حاسم على السياسة في القرن العشرين فكما هو الشأن بالنسبة إلى الإيديولوجية الاشتراكية والإيديولوجية الليبيرالية فان النظرية السياسية الخضراء لها فرع/تخصص معياري (يعنى بمسائل العدالة والحقوق الديمقراطية، المواطنة، الدولة البيئية) وفرع الإقتصاد السياسي (يعنى بفهم العلاقة بين الدولة ، الإقتصاد والبيئة) ومعيار الإقتصاد السياسي الدولي وكلها أبعاد جديدة لتقليد النظرية الخضراء[1].

لقد عرفت النظرية الخضراء في تطورها موجتين :

الموجة الأولى: نهاية السبعينيات إلى بداية الثمانينا ت أين إنتقدت كل من المنظومة الغربية الرأسمالية والشيوعية حيث سعت لتسليط الضوء عل ى اللاعقلانية التي إتصفت بها المؤسسات الإجتماعية الإيكولوجية الأساسية مثل الدولة، السوق، أين أشاد الكثير من منظري النظرية السياسية الخضراء بأهمية وإيجابية الديمقراطية الشعبية والمجتمعات المستدامة بيئيا كبدائل .[2]

الموجة الثانية: بدأت منذ منتصف التسعينيات، حيث تم إعادة التفكير بشكل نقدي في مجال المفاهيم الأساسية السياسية والمؤسسات مع الأخذ بالإعتبار المشاكل البيئية .لقد كانت هذه

(1) Mathew Humphrey**, Political theory and Environment: A reassissement,** Cass, 2001, p.01**.**

(2) Robyn Eckersley, **Green Theory** , In International Relations Theories : Displine and Diversity, Edited by Tim Dunne, op cit,p.251.

الموجة أقل إهتماما بالنقد الفلسفي وأكثر إهتماما باستكشاف الظروف التي قد تحسن القدرة الإنعكاسية لتعليم المواطنين، الجمعيات والتوزيع المتساوي للمخاطر البيئية بين دول العالم.

هذا التخصص المعرفي الجديد أنتج تصورات عبر وطنية أو مفاهيم عالمية كتصورات العدالة البيئية (Low and Gleseon1998) الحقوق البيئية (Hayoward2005) الديمقراطية البيئية (Doherty and Gens1996) النشاط البيئي (Wapner1998) المواطنة البيئية(Barry 1995) الدولة الخضراء(Eckersld2004).

هناك إختلاف مابين منظري السياسة البيئية حول ما إذا كانت النظرية السياسية الخضراء يجب أن تفهم على أنها ما بعد الحداثة أو أنها سعي لتحديث إنعكاسي / عكسي .

ووفقا للنظرية السياسية الخضراء فان "الظلم البيئي " environmental injustice ينشأ في حالة عدم خضوع الوكلاء للمساءلة الإجتماعية .

يرتكز البحث الأساسي للنظرية السياسية الخضراء من جهة على الحد من المخاطر البيئي ة في جميع المجالات ومن جهة أخرى منع الجهات الخارجية غير العادلة [1] .وتتمثل مطالب العدالة البيئية في:

1 -الإعتراف الأخلاقي الواسع للمجتمع والمتأثر بالمخاطر الإيكولوجية (أي ليس فقط المواطنون ولكن جميع الشعوب، الأجيال المقبلة والكائنات الحية الأخرى من غير البشر).

2- المشاركة والتداول الإنتقادي من قبل المواطنين وممثلي المجتمع في عمليات صنع القرار البيئي(وتتضمن صنع السياسة ، التشريع ،إبرام الإتفاقيات ،الإدارة ،الرصد ،التنفيذ).

3- مقاربة وقائية لضمان الحد الأدنى من المخاطر في العلاقات المجتمعية الواسعة.

4- التوزيع العادل للمخاطر وهي عملية ديمقراطية لأنها تضم جميع الأطراف المتضررة وجماعات حماية المصالح العامة.

5- تعويض الأطراف التي تعاني من آثار المشاكل البيئية .

(1) John S. Dryzek, David Schlosberg,Debating the Earth : the environmental politics reader ,Oxford university press, 2005 p.533.

- إن بدايات النقاش حول النمو المحدد بدأت عموما بظهور النظرية السياسية الخضراء وهي النقاشات التي دعت إلى إدخال تغيرات جذرية في السياسة للحد من النمو الإقتصادي(وفي بعض الحالات النمو السكاني) [1] الذي أدى إلى تدهور البيئة العالمية وقد خلقت هذه الدعوات جدلا سياسيا مع نهاية الثمانينات. لقد كان النقاش حول النمو المحدد أكثر قبولا من خلال ربطه بمفهوم التنمية المستدامة، وهو المفهوم الذي تم إحتضانه على نطاق واسع بعد نشر تقرير برونتلاند "مصيرنا المشترك" من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987، ووفقا لصياغة هذه اللجنة فلابد من ضرورة تبني تنمية صديقة للبيئة وهي التنمية المستدامة ، وقد أقرت رسميا إستراتيجية واسعة النطاق للتنمية المستدامة من خلال مؤتمر قمة الأرض بريودي جانيرو 1992.[2]

من وجهة نظر النظرية السياسية الخضراء فان تقرير برونتلاند مَثَّلَ تشويها وسياسة ذكية بتجاهل مسألة الحفاظ على التنوع البيولوجي والتركيز فقط على البشر(قضية إنصاف الأجيال المقبلة)، وأن هذا التقرير ذو نظرة تفاؤلية حيث يرى أن تحقيق التنمية المستدامة من خلال زيادة أسعار فائدة النمو الإقتصادي في دفاعها عن مفهوم بديل للتنمية المستدامة بيئيا.

- لقد رفض خبراء الإقتصاد السياسي الأخضر السياسة السائدة في إطار الإقتصاد النيوكلاسيكي لصالح الإطار النظري الجديد للإقتصاد البيئي في حين يمكن أن توفر ميكانيزمات السوق بكفاءة تلبية وتخصيص الموارد كما أنها تضمن التوزيع العادل للثروة وتلبية حاجات المجتمع ما يؤكد ضرورة أن يعمل الإقتصاد مع البيئة وبالتالي يتحمل أعباء إيكولوجية، إلا أن هذه المسائل تفوق قدرة تحمل السوق والتي ينبغي معالجتها عبر سياسات معينة من خلال التربية البيئية، التعاون الإجتماعي(منظمات المجتمع المدني)، التفاوض، المناظرات الإجتماعية، تنظيم الدولة، التعاون الدولي.

(1)Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories** : **Displine and diversity**, Edited by Tim Dunne ,Op cit,p.254.
(2)Ibid.

وحجتهم في ذلك- خبراء الإقتصاد السياسي- هو تعزيز التطور الرأسمالي وحماية البيئة وهو الخطاب الذي ينادي به أنصار التحديث البيئي والذي يرى أن التطور الإقتصادي والتكنولوجي يستخدم طاقة وموارد أقل كما أنه ينتج نفايات أقل .

ويؤكد أنصار نظرية التحديث البيئي والتي نجد أغلب روادها من أوربا أن التنظيم البيئي المحلي يؤدي إلى الإبتكار البيئي /التقني مما يعزز القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني ويفرض وجود تكامل بين التطور الرأسمالي وتحقيق التنمية وحماية البيئة وهي المقاربة التي يستفيد منها الجميع . وقد لقيت تجاوبا من خلال العديد من دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية خاصة دول أوربا الغربية والتي تزامنت مع التحول نحو الإستخدام المتزايد لأدوات السوق القائمة على أدوات السياسة البيئية، في حين نجد دعاة" النمو المحدد" يقللون من أهمية التكامل بين التطور الرأسمالي ، التنمية ، حماية البيئة [1].

لقد حافظت النظرية السياسية الخضراء على خطاب التنمية المستدامة وخاصة الخطاب ذو التوجه التقني (التكنولوجي)للتحديث البيئي وبالغت في تقديره.

- إن تحسين الكفاءة البيئية* للمنتجات من خلال الإبتكار التكنولوجي موضع ترحيب لكن لا يقلل من إجمالي مستويات إستهلاك الموارد وإنتاج النفايات وفي واقع الأمر أن الفوائد من وراء الكفاءة البيئية في إستهلاك الوقود مثلا عادة ما تؤدي إلى إستهلاك إنتاج الوقود علاوة على ذلك ليست كل تدابير حماية البيئة مثل حماية التنوع البيولوجي هي بالضرورة ملائمة للنمو الإقتصادي[2]

إن النقد الذي تقدمه النظرية السياسية الخضراء يدافع عن إستراتيجية التحديث البيئي الذي يقوم على التكنولوجيا ويوفر وسائل لمعالجة سوء توزيع المخاطر البيئية بين الطبقات

(1) Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories** : **Displine and diversity**, Edited by Tim, Edited by Tim Dunne ,Op cit, p.254

(2)Ibid.

* يقصد بالكفاءة البيئية عندما تتوافر سلع وخدمات ذات أسعار تنافسية تشبع الحاجات الإنسانية وتحقق جودة الحياة وتقلل في الوقت ذاته بدرجة متزايدة من التأثيرات البيئية وكثافة الموارد المستخدمة خلال دورة الحياة إلى المستوى الذي يتماشى على الأقل مع طاقة العمل التقديرية لكوكب الأرض.
يمكن التوسع أكثر حول المفهوم بالرجوع إلى: طاهر محسن الغالبي، إدراك المديريين في الشركات الصناعية لإستراتيجية وزارة البيئة الأردنية وأثرها على الكفاءة البيئية: دراسة إستطلاعية، مجلة الإدارة العامة، العدد02،2011

الإجتماعية المختلفة والدولة .

ما تؤاخذ عليه نظرية التحديث البيئي هو تجاهلها لمشاكل عميقة للسلطة، العدالة والجمود المؤسسي التي تشارك في التصدي للتدهور البيئي، كما يعتبر النمو الإقتصادي وتطور إقتصاد السوق أشكالا جديدة من أدوات السياسة العامة إلى جانب التطورات التكنولوجية هي بلا شك مصادر مهمة للتأثير البيئي ومع ذلك فقد ركزت على المراحل المختلفة من إقتصاد السوق من قبل منحنى كوزنتس * البيئي والتركيز على أدوات السياسة الجديدة وهي التي لا تلائم المستويات عبر الوطنية نظرا للتباين المؤسسي [1] والإداري للحوكمة البيئية .

- بالمقابل فان تقرير برونتلاند لتعزيز المساواة بين الأجيال قد إعتمد على أنه ينبغي لدول الجنوب أن تحقق نموا أسرع للحاق بدول الشمال الأمر الذي يعتبر مفارقة بالنسبة لأنصار النظريةِ السياسية الخضراء لتحقيق التنمية المستدام ة، وأن حماية البيئة تتحقق بشكل أفضل من خلال إنتهاج وتبني نمو أكثر (وإن يكن بكفاءة بيئية أقل)الذي ينجم عنه مشاكل بيئية (وإن يكن بمعدل أبطأ). هذا التناقض الذي يلقي الضوء على أسباب المشكلات البيئية.

لقد رسم كل من أنصار النظرية السياسية الخضراء والإقتصاد السياسي الأخضر حقلا معرفيا جديدا وهو السوسيولوجيا البيئية أو علم الإجتماع البيئي environmental sociology ولا سيما تعامل هذا النوع مع التحديث و مخاطر المجتمع والتي تعتبر تحديا مباشرا للإقتصاد النيوكلاسيكي و الإيدولوجيا النيوليبيرالية .

---

(1) Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories** : **Displine and diversity**, Edited by Tim Dunne ,Op cit, p.255.

*يقوم منحنى كوزنتس البيئي على الأثر البيئي للتحول الإقتصادي الكلي على المدى الطويل من الدول الرأسمالية وفكرته الأساسية وجود علاقة بين إقتصاد السوق والتدهور البيئي من حيث خطية بدلا من منحنى خطي مع مرورالوقت ، حيث أن الإقتصاد في مراحل مبكرة من التصنيع إعتمد بشكل كبير على إستخراج الموارد الطبيعية لتوليد النمو وبالتالي له تأثير كبير على النظم الإيكولوجية وتتميزهذه المرحلة من التنمية الإقتصادية من خلال إستخدام تقنيات تفتقر للكفاءة والنفط الخام وتولد المزيد من الأضرار البيئية، وتبقى هذه العلاقة قائمة بين الطبيعة وإلاقتصاد إلى أن تصل إلى نقطة معينة من الثروة الإقتصادية بعدها يبدأ المنحنى ينحدر للأسفل وهنا مرحلة جديدة يتم أنشاؤها على نحو متزايد ،النمو الإقتصادي من خلال إنتاج الخدمات وتطوير التكنولوجيات الجديدة التي تقلل من الحاجة لإستخراج الموارد الطبيعية الخام.

يمكن الرجوع إلى :

Andress Duit, The Ecological State: Cross National Patterns of Environmental Governance Regimes, Berlin, Ecological Institute for International and European Environmental Policy, 2008, p-p.4-5.

تدعو النظرية السياسية الخضراء والإقتصاد السياسي الدولي IPE إلى بذل جهد أكبر في حماية ديمقراطية علم الإيكولوجيا والتي توفر فرصا واسعة أمام المواطنين لتمثيل على نطاق واسع المدى .

ثانيا: التفسيرات البديلة للنظرية السياسية الخضراء

تمثل هذه المقاربة الفكر الماركسي والغرامشي وتبرز في هذا الميدان المجلة الرائدة the Ecologiste وشبكة العالم الثالث (TWN)والمنتدى الدولي للعولمة .[1]

- لقد قدمت لنا النظرية السياسية الخضراء فهما للسياسة الدولية المعقدة بما في ذلك المفاوضات المرتبطة بقضايا تغير المناخ، وتتمثل مشكلة المدرسة النيوواقعية على وجه الخصوص أنها قليلا ما تعطي حيزا صغير لأي تنوع في الإستجابات الدولية بشأن قضايا تغير المناخ ، حيث أن جميع الدول على حد تعبير كينيث والتز Keeneth Waltz"مثل الوحدات"وبالتالي فالإستجابة لا تكون بطريقة منظمة للضغط بالرغم من أن هذا الفهم لا يفسر الإختلافات الكبيرة بين الدول أو تجمعات معينة من الدول ناهيك عن الفروق ذات الدلالات الإحصائية بين الحكومات المتعاقبة للدولة الواحدة سبيل المثال نجد كل من إدارة كلينتون وبوش فيما يتعلق ببروتوكول كيوتو. وهو ما يفسر توقيع 157دولة ومتابعتها للجولة الثانية من المفاوضات لتعزيز أهداف خفض الإنبعاثات على الرغم من انشقاق الولايات المتحدة الأمريكية ودون إستخراج أي تعهدات ملزمة للدول النامية لأن الليبراليين قادرون على تقديم حساب أكثر قبولا فيما يتعلق بالنتائج على أساس تحليلاتهم فيما يتعلق بالمصالح النسبية للدول بالرغم من تركيزهم على المساومات بشأن توزيع التكاليف والمنافع [2] بين الدول الأطراف ،بينما يميل النيوليبيراليون إلى تهميش السياق الفكري للأشكال ومحركات المفاوضات وهذا يشمل النتائج العلمية لهيئة مابين الحكومات في قضايا تغير المناخ IPCC، وعدالة المشاركة البيئية هي جزء لا يتجزأ من الإتفاقية

(1)شكراني الحسين، **نحو مقاربة بيئية للمياه العربية**، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2012، ص.131

(2) Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories** : **Displine and diversity**, , Edited by Tim Dunne ,Op cit, p.256

الإطارية التي تعتبر نقطة مرجعية للتفاوض حول تفاصيل أكثر بشأن القواعد القانونية الملزمة في بروتوكول كيوتو.

- يعترف بروتوكول كيوتو بأن الأولويات المتباينة جزء لا يتجزأ من الإتفاقيات وبالتالي فالإلتزامات غير متكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية، أين يقر بأن الدول الصناعية كانت المسؤولة في المقام الأول عن الإنبعاثات وأنه من الضروري قطع بعض الركود للبلدان النامية المتابعة لتطلعات المشروعة لتحسين نوعية الحياة لشعوبها .

هذا الإطار ضروري لأنه يقدم تفسرحول أن غالبية الدول التي صادقت على بروتوكول كيوتو وبمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية فان حوالي 5%فقط من أهداف التفاوض تحققت وهو يمثل القليل جدا لوقف مشكلة الإحتباس الحراري نظرا لأن تركيز الغازات الدفيئة بالغلاف الجوي يجب تخفيضها من 60%إلى80% لحماية الغلاف الجوي للأرض وهو مايلزم تضافر الجهود والإجراءات الوطنية ، الإقليمية والدولية ، ومع ذلك لا يزال بروتوكول كيوتو "اللعبة الوحيدة في المدينة" only game in town حسب وجهة نظر 157 دولة التي ترى أنه بمثابة تحد ضخم فهي تتوقع تغير في المفاوضات المتعلقة بقضايا تغير المناخ لتصبح سمة أساسية لإستمرار السياسة الدولية بالمستقبل[1] .

- نظرا لتحدي الذي يطرحه نطاق تغير المناخ وتعقيد القضايا المعنية به فانه ليس من المستغرب أنها أثارت مجموعة من التحليلات النظرية وإستجابة العلاقات الدولية ،ومع ذلك فان مساهمة نظرية العلاقات الدولية الخضراء يتميز بخاصيتين:

الأولى: عرضت بديلا لتحليل وتفسير المشاكل السياسية المتعلقة بالمفاوضات الدولية م ن خلال مقارنة عقلانية.

الثانية: النظريات الخضراء للعلاقات الدولية روجت لخطابات معيارية جديدة والتي طرحت إقتراحات بديلة لسياسة المفاوضات الدولية .

ثالثا: الحجج البديلة للنظرية السياسية الخضراء

(1) Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories** : **Displine and diversity**, , Edited by Tim Dunne ,Op cit, p.257

بينما يُبْرِزُ منظرو النظرية الخضراء للعلاقات الدولية دور قواعد العدالة البيئية في تحليلهم إلى جانب أهمية الخطاب النقدي في تحويل عملية التحديث ، فهي لا تحجب التقدم المحرز حتى الآن في مفاوضات تغير المناخ فمثل كل المنظرين النقديين نجدهم منتبهون للعلاقة بين المعرفة والسلطة المعنية بالخطابات والممارسات . كما نجد النظرية السياسة الخضراء مهتمة بتحسين التواصل في مفاهيم المفاوضات وتوسيع نطاق المشاركة في المفاوضات وقد قدمت مجموعة من الحجج وتحقيقا لهذه الغاية فالهربرماسية الخضراء *green herbermasians رحبت بإنتشار المجال العام عبر الوطني كآلية أساسية لتعليم التوافق الإجتماعي في المشاكل الجديدة [1] وبصورة أعم فهم ينادون باءشراك الفواعل غير الحكومية، و/أو تأثير مفاوضات تغير المناخ والتي تقترح أشكال جديدة من المساءلة الديمقراطية التي تتجاوز القيود المفروضة "التعددية التنفيذية" .وفي الواقع فقد ذهب بعض منظرو النظرية السياسية الخضراء إلى إعتبار الأنظمة في حد ذاتها مجالات عامة بقدر تعزيز التشاور النقدي .

- النظرية السياسية الخضراء في العلاقات الدولية قدمت بدائل لتأطير التحديات العالمية فيما يخص ظاهرة الإحتباس الحراري إلى جانب تقديم وصفات للسياسات البديلة والتي يعتبرون بأنها توفر حلا عادلا ودائما لمشاكل الإحتباس الحراري والتي يتسبب فيها الإنسان.

- حسب منظري النظرية السياسية الخضراء فان الظلم البيئي بشكل عام ناتج عن تغير المناخ وترى أن المجتمعات الفقيرة خاصة دول الجنوب والتي ينتج الفرد فيها وبنسب منخفضة من إنبعاثات الكربون مقارنة بالطبقات المستهلكة في دول الشمال فانه من المتوقع أن تعاني أكثر من غيرها من ظاهرة الإحتباس الحراري.

---

(1) Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories :Displine and diversity**, Edited by Tim Dunne ,Op cit, p. 258.

* Jürgen Habermas (1929)
من خلال نظريته حول مفاهيم عقلانية التواصل والمجال العام من خلال تحليله للمجتمعات المتقدمة الرأسمالية ، الديمقراطية ، سيادة القانون، ومن خلال عمله حول مفهوم الحداثة.لتوسع حول الهربرماسية الخضراء يمكن الرجوع إلى:
David Scholosberg , Environmental Justice and The New Pluralism : TheChallange of Difference for Environmentalisme, Oup Oxford ,1999.

- تركز العدالة البيئية الخضراء على أن جميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أوطبقتهم الإجتماعية يجب أن يتمتعوا بحق متساو من موارد الطاقة وخدمات إمتصاص النفايات التي توفرها البيئة الطبيعية و الإستخدام الكلي للموارد .

لا يمكن أن يتحقق هذا المثل الأعلى (العدالة البيئية) بفعل آليات السوق وحدها بل لابد من ضبط واسع إلى جانب إعادة توزيع كبير للبدائل البيئية لتشمل الفقراء و الأغنياء لضمان الرضا و في نفس الوقت الإحتياجات الأساسية والجودة البيئية . [1]

تماشيا مع المثل الأعلى (العدالة البيئية) ومقترحات السياسات المناخية ف ي معظم نداءا ت النظرية الخضراء بالنسبة للعلماء والبلدان النامية تستند إلى مبدأ المساواة في حقوق الفرد في الغلاف الجوي ، ويقدم معهد القواسم العالمية والكائن مقره بلندن نموذجا وهو النموذج الوحيد "نموذج التقارب والإنكماش" contraction and convergence والذي يقترح إنكماش كبير من إنبعاثات الدول الغنية والتقارب في نهاية المطاف لنصيب الفرد من جانب جميع البلدان عند مستوى الغلاف الجوي والتي يمكن أن تمتص بأمان.[2]

- يمكن القول أن النظرية السياسية الخضراء قد قدمت خطابات جديدة كالعدالة البيئية، التنمية المستدامة، التحديث العكسي، الأمن البيئي، ليس فقط في النقاشات السياسية الوطنية والدولية .كما أنها قامت بإعادة صياغة أدوار كل من الدولة، المواطنين والفواعل الإقتصاديين وهو ما يفسر مستويات من المسؤولية البيئية و صياغة مفهوم جديد لسيادة الدولة. ويمكن الإشارة هنا إلى تخضير سيادة الدولة.

المطلب الثاني: نظرية الإقتصاد الأخضر

منذ عام 2008 أخذت الحركات العالمية بعدا جديدا بالتركيز على خاصية المبادرة الإقتصادية الخضراء على سبيل المثال تشكل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أهمية كبرى في الحوكمة البيئية العالمية . أين كانت الدعوة في العديد من المحافل الدولية لإدماج

(1) Robyn Eckersley, **Green Theory** , **In International Relations Theories :Displine and diversity**, Edited by Tim Dunne ,Op cit, p.263.
(2) Ibid.

والحفاظ على التنمية عن طريق إنشاء مجالات تعاونية لأصحاب المصالح المختلفة والتي يمكن أن تسهم في الحفاظ على هذا الكوكب [1].

مبادرة الإقتصاد الأخضر (GE) التي بدأتها الأمم المتحدة من خلال برنامج البيئة UNEP يجسد فكرة ضعف رفاهية الإنسان والتي يمكن أن تكون نتيجة التطبيق الواسع لنموذج التنمية الإقتصادية غير المستدامة، فإدارة الإقتصاد البيئي أثيرت مرارا وتكرارا على مدى الأربعين سنة الماضية من مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية 1972إلى مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو عام 1992، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ2002 .

كذلك من خلال الدراسات التي عرفتها تلك الفترة مثل إستراتيجية معيشة الحفاظ على الموارد من أجل التنمية المستدامة 1980،مستقبلنا المشترك 1987،رعاية الأرض- إستراتيجية لعيش التنمية المستدامة - 1991. هذه الدراسات والمؤتمرات عالجت الظواهر البيئية الدولية عبر مفاهيم عالمية للحد من الآثار البيئية والتأثير العام لتعظيم الرفاه [2].

- إن مبادرة الإقتصاد الأخضر جزء لا يتجزأ من إطار التنمية المستدامة بما في ذلك عمليات العولمة والتحولات العالمية وتوفير المعرفة لإدراك النمو الإقتصادي العالمي بطريقة إيجابية كما أنه يشمل العوامل الإيكولوجية ، الإقتصادية الإجتماعية من ديناميكية الردود عل التغيرات البيئية الأساسية أي منحنى كوزنتس البيئي*.

يفترض برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الإقتصاد الأخضر هو المحرك الجديد للنمو مؤكدا فرص القطاعية ومعالجة العقبات وتمكين الظروف مما يدل على قيمة النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي.

أولا: الإقتصاد الأخضر

نظرية الإقتصاد الأخضر هي واحدة من نظريات النمو في الدخل وفرص العمل التي تحركها الإستثمارات العامة والخاصة التي تقلل من إنبعاثات الكربون والتلوث وتعزيز

(1)Medami Bhandari ,**The Theoretical** R**oute of the Green Economy : Intiatives** a**pplicability and the future**, Oikos Young Scholars International Economic Academy , 2001,p.02.

(2) Ibid, p.02.

*الرجوع للمطلب الأول حول منحنى كوزنتس.

كفاءة إستخدام موارد الطاقة ومنع فقدان التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي هذه الإستثمارات تحتاج إلى تحفيز وبدعم من الإنفاق العام المستهدف وإصلاح السياسات وتغيرات التنظيم بحيث يجب الحفاظ وتعزيز مسار التنمية وإعادة بناء رأس المال الطبيعي والأصول الإقتصادية والمصادر العامة للمنافع إذا إقتضى الأمر ذلك وبخاصة للفقراء الذين يعتمدون في سبل معيشتهم وأمنهم على الطبيعة .

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقتصاد الأخضر بأنه الإقتصاد الذي ينتج عنه تحسين في رفاهية الإنسان * والمساواة الإجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية ويمكن النظر للإقتصاد الأخضر في أبسط صورة كاقتصاد تقل فيه إنبعاثات الكربون وتزداد كفاءة إستخدام الموارد إلى جانب إستيعاب جميع الفئات الإجتماعية [1].

وفي ظل الإقتصاد الأخضر يجب أن يكون هناك نمو في الدخل وفرص العمل مدفوعا من جانب الإستثمارات العامة والخاصة التي تقلل إنبعاث الكربون والتلوث وتزيد من كفاءة إستهلاك الموارد والطاقة وتمنع خسارة خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي.

وتشمل هذه القطاعات الطاقة المتجددة، وسائل النقل منخفضة الكربون، مباني الطاقة الفعالة energy efficient buildings [2]، التكنولوجيا النظيفة، الإدارة الحسنة للنفايات، توفير المياه العذبة،الزراعة المستدامة، إدارة الغابات، ومصايد الأسماك المستدامة هي التي تحرك هذه الإستثمارات أو تدعمها إصلاحات السياسة الوطنية وتطوير السياسة الدولية والبنية الأساسية للأسواق.

إن نظام الإقتصاد الأخضر هو ظاهرة معقدة تهدف إلى تحقيق إقتصاد ذو نسبة منخفظة من الكربون، تحليل دورة الحياة وكفاءة إستخدام الموارد والخاصية الأساسية لإنتشار تطبيق نموذج غير مستدام للتنمية الإقتصادية كذلك الأزمات الإقتصادية والبيئية التي شهدتها

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **نحو إقتصاد أخضر مسارات للتنمية والقضاء على الفقر: مرجع لواضعي السياسات**، 2011، ص.09.

*يقصد برفاه الإنسان حسب برنامج الأمم المتحدة هو إلى أي مدى يمكن أن يكون لدى الأفراد القدرة والفرصة للعيش كما يشمل رفاه الإنسان الأمن الشخصي ، البيئة ، الحصول على الموارد اللازمة لحياة طيبة ، الصحة الجيدة ، العلاقات الإجتماعية الجيدة،وكلها ترتبط إرتباطا وثيقا مع بعضها البعض.

(2) Medami Bhandari ,**The Theoretical Route of The Green Economy : Intiatives a pplicability and the future**, op.cit, p.02.

السنوات الأخيرة، وقد حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى توجيه الجهود التعاونية وتوجيهها نحو الإقتصاد والبيئة معا في إطار أن مفهوم البيئة هي ذلك المكان الذي نعيش فيه وأن التنمية هي كل ما نقوم به في محاولة لتحسين نصيبنا في المكان الذي ننتمي إليه وأن كلا منهما لا ينفصل عن الآخر. [1]

- كما أنه يمكن إلى القضايا البيئية من خلال الآثار المعقدة والمتنوعة لتغير المناخ، إدارة المياه، الحفاظ على التنوع البيولوجي والغابات وإدارة الأراضي .إن مبدأ الإقتصاد الأخضر لا يحل محل التنمية الإستدامة بل أن هناك فهما مطردا فالعقود المتتالية من خلق الثروات الجديدة عن طريق نموذج "الإقتصاد البيئي"لم تتعامل مع التهميش الإجتماعي وإستنفاذ الموارد وحسب تقرير برنامج البيئة للأمم المتحدة "فإننا لا نزال بعيدين عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ، إن الإستدامة لا تزال هدفا حيويا بعيد الأمد ولكننا لابد أن نعمل على تحضير الإقتصاد لنصل إلى هذا الهدف"[2]

ثانيا: النظرية وراء مفهوم الإقتصاد الأخضر

يستند مفهوم الإقتصاد الأخضر على المبادئ الأساسية للإقتصاد البيئي والإقتصاد البيئي للموارد وهي مكرسة خصيصا لهذه التخصصات الإقتصادية التي تحلل العلاقة بين الإنسان والبيئة في حين كل من الإقتصاد البيئي والإقتصاد هما فرعان من نظام أكبر هو النظام الإيكولوجي ، وفيمايلي جدول يوضح الفروقات بين الإقتصاد البيئي والإقتصاد البيئي للموارد.

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **نحو إقتصاد أخضر مسارات للتنمية والقضاء على الفقر: مرجع لواضعي السياسات،** مرجع سبق ذكره، ص.09.
(2) نفس المرجع .

جدول (01): الفرق بين الإقتصاد البيئي و الإقتصاد البيئي للموارد

الإقتصاد البيئي	الإقتصاد البيئي للموارد
-النطاق الأمثل	-التخصص الأمثل والعوامل الخارجية
-الأولوية للإستدامة	-الأولوية للكفاءة
-التوزيع العادل.	-الرفاه الأمثل و كفاءة باريتو
-التنمية المستدامة العالمية شمال/جنوب	-النمو المستدام في نماذج مجردة
-التشاؤم بشأن النمو والخيارات الصعبة	-النمو المتفائلgrowth optimism
-عدم التنبؤ بالتطور المشترك	-حتمية الاستفادة المثلى من رفاه البيئة الزمنية
-التركيز على المدى البعيد	-جزئية أحادية التخصصات والتحليلات
-تكامل ، الوصف	-التركيز على المدى المتوسط
-ملموسة محددة	-مجردة عامة
-مؤشرات فيزيائية وبيولوجية	-المؤشرات العامة
-تحليل الأنظمة	-التكاليف الخارجية والتقييم الإقتصادي
-تقييم متعدد المعايير	-تطبيق نماذج التوازن العام مع التكاليف الخارجية
-نماذج متكاملة مع علاقات سببية	-تحليل التكاليف والفوائد
-حد العقلانية الفردية وعدم اليقين	-تعظيم المنفعة والربح
-مجتمع مدني محلي	-السوق العالمية وعزل الأفراد
-الأخلاق البيئية	-النفعية والوظيفية

Source :. Jeroen C.J.M. van den Bergh, **Themes, Approaches, and Differences with Environmental Economics**, Retrived on :26jun2012.

http://www.tinbergen.nl/discussionpapers/00080.pdf

إن الاقتصاد البيئي يأحذ بمنظور واسع في تأطير المسائل البيئية من خلال دمج القوانين المستمدة من العلوم الطبيعية . يؤكد منظرو الإقتصاد البيئي على أهمية موارد الطاقة والوقود الأحفوري وخاصة الأنظمة الإقتصادية الحالية.

جميع النظم الإيكولوجية تعتمد على مدخلات الطاقة ولكن النظم الطبيعية تعتمد تقريبا على الطاقة الشمسية. ومن مبادئ الإقتصاد البيئي الأساسية أن النشاط الإنساني الإقتصادي يجب أن يكون محددا وفقا للقدرة التحملية للبيئة .

إن إقتصاد الموارد هو دراسة كيفية تخصيص المجتمع لموارد الطبيعة القليلة وعلاوة على ذلك يأخذ مفهوم الإقتصاد الأخضر ضمن نظرية الاقتصاد النيوكلاسيكي [1] ويوفر وسيلة بديلة من خلال إستخدام بدائل الإقتصاد البيئي للتعامل مع تغيرات الأزمة البيئية العالمية .

فالإقتصاد الأخضر يقبل النموذج الإقتصادي التقليدي ويوفر خيارات مع تطبيق الإقتصاد البيئي وإقتصاد الموارد والبيئة الصناعية لسبل العيش المستدامة ، كما أن الإقتصاد الأخضر يقبل القضايا الرئيسية للإقتصاد النيوكلاسيكي وبدائل نموذج الإقتصاد الإيكولوجي والتي تتداخل مع بعضها البعض إلى حد كبير [2] .

(1) Jeroen C.J.M Vanven Berg, **Environmental Theory Given Bounded Rationality and Policy Other Regarding Preferences**, EG Sottbauer, 2010, p.266.

(2) Jeroen C.J.M. Van Den Bergh, **Themes**, **Approaches, and Differences with Environmental Economics**, Retrived on: 23jun2012. http://www.tinbergen.nl/discussionpapers/00080.pdf

جدول (02) : وظائف الإقتصاد البيئي

<table>
<tr><td colspan="4">النظام الإيكولوجي
↓
النظام الإجتماعي
↓
النظام الإقتصادي</td></tr>
<tr><td>التعاملات عبر القطاعات الإقتصادية</td><td>التعاملات بين القطاع الإقتصادي والمؤسسات الإجتماعية</td><td colspan="2">الأثر البيئي على القطاعات الإقتصادية</td></tr>
<tr><td colspan="4">تعاملات من خلال عوامل الإنتاج للقطاعات الإقتصادية</td></tr>
<tr><td>التعاملات للمؤسسات الإجتماعية للقطاعات الإقتصادية</td><td>التعاملات بين المؤسسات الإجتماعية والقيمة المضافة</td><td>التعاملات بين المؤسسات الإجتماعية</td><td>الأثر البيئي للمؤسسات الإجتماعية</td></tr>
<tr><td colspan="2">مدخلات بيئية للطاقات الإقتصادية</td><td colspan="2">مدخلات بيئية للمؤسسات الإجتماعية</td></tr>
</table>

Source : Medani Bhandari ,**The Threotical Route of The Green Economy Intiatives, A pplicability and The Future**, Oikos, USA, , 2011 ,p.06.

- من الجوانب الرئيسية للإقتصاد الأخضر هو دراسة تأثير النشاط الإنساني على البيئة البيوفيزيائية ، فقد إرتبط الإقتصاد الأخضر بشكل وثيق بالإيكولوجيا الصناعية والتي تعبر عن العلاقة بين النشاط الإنساني والبيئة في سياق المجتمع الصناعي.

مفهوم الإيكولوجيا مفهوم قديم نسبيا ويستعمل كمقاربة نظامية لدراسة إتجاهات التدهور البيئي وأول من إستخدم هذا المصطلح(الإيكولوجيا الصناعية)

و ج.فوراستر J.Forrester في بداية الستينيات لدراسة العالم على شكل سلسلة من النظم المتشابكة. تدرس الإيكولوجيا الصناعية التفاعلات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والعلاقات المتبادلة بينها وبين النظام الإيكولوجي والصناعي ، حيث يعمل النظام الإيكولوجي /البيئي من خلال شبكة من الإتصالات بين الكائنات الحية التي تستهلك بعضها البعض،وجود تشابه بين بنية البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية وهو ما يجعل من محاكاة النظم الصناعية للنظم الإيكولوجية أكثر كفاءة وإستدامة [1].

- البيئة توفر الموارد المعدة للنشاط الإقتصادي مما يجعل البيئة والإقتصاد مترابطان وبالتالي فان الطريقة التي يدار بها الإقتصاد تؤثر على البيئة والتي بدورها تؤثر عل ى كل من الأداء وتحقيق الرفاه الإقتصادي لهذا نجد الإقتصاد الأخضر يتناول العلاقات الإنسانية مع الطبيعة بإستخدام نماذج عقلانية للسلوك البشري .

ثالثا: النماذج السلوكية البديلة

الإقتصاد الأخضر حقل غني من وجهات النظر البديلة للسلوك الإقتصادي ويشمل مجالين وهما علم النفس الإقتصادي (مع جذور في الإقتصاد وعلم النفس السلوكي) والإقتصاد السلوكي، ومن خصائص السلوك الإقتصادي[2]:

1-**عقلانية محدودة** : إجراءات عقلانية، سلوك إرضائي ويعرف سيمون مبدأ العقلانية المحدودة بقدرة عقل الإنسان على صياغة وحل المشاكل المعقدة التي تكون صغير ة جدا مقارنة مع حجم الحلول للمشاكل التي تتطلب سلوك هادف عقلاني في العالم الحقيقي أو حتى لتقريب المعقول لكل هدف عقلاني. بالإضافة إلى ذلك يشير سيمون لتوظيف مفهوم العقلانية الموضوعية أو الإجرائية والذي يمكن إستخدامه لتمييز بين عقلانية صن ع القرار وعقلانية القرار من حيث الطريقة التي يطبق بها القرار.

ويرتكز التحليل الإقتصادي النيوكلاسيكي على فرضيتين :

(1) Medani Bhandari ,**The Threotical Route of The Green Economy Intiatives, A pplicability and The Future**,Oikos,USA, 2011, p.06

(2) Jeroen C.J.M Vanven Berg, **Environmental Policy Theory Given Bounded Rationality and Other Regarding Preferences**, op cit, p.266.

الأولى وهي أن الممثل/الفاعل الإقتصادي لديه هدف معين على سبيل المثال تعظيم المنفعة أو الأرباح. أما الفرضية **الثانية** وهي أن الفاعل الإقتصادي هو فاعل عقلاني من الناحية الموضوعية[1] .

2- التسلسل الهرمي لصنع القرار : لقد درس بعض الإقتصاديين السلوك الإنساني (Georgexu Roegen1996 ,Spash1998) والذي يفترض نموذج قياس السلوك الإقتصادي للفرد و أنه يمكن للمستهلكين الحد من إستهلاك سلعة أو خدمة مع زيادة إستهلاك سلعة أو خدمة أخرى وهو لا ينطبق على مجموع كل السلع والخدمات إنطلاقا من التسلسل الهرمي للحاجات لماسلو (1970) حيث أن هناك حاجات دنيا وأخرى عليا وأن إرتفاع الحاجة لسلعة / خدمة ما لا يظهر قبل أن يتم تغطية حاجات أقل .

3- السلوك المعتاد وتكامل المعلومات غير المتماثلة: التغيرات الصغيرة في الإنفاق الاستهلاكي على مر الزمن قد تدعم تفضيلات الإستقرار أو السلوك المعتاد وهذا أمر صعب الإختيار .

4- قابلية قياس القرارات على أساس تقييم متعدد المعايير: إستخدام وحدة لقياس إختيارات الإنسان أو السلوك الإنساني لا تحترم مبدأ الحاجات ويرتبط تجمع كل الحاجات بجملة من المشاكل الرئيسية إختزال الأهداف المتضاربة وإمكانية القياس أو المقارنة للدلالة على إستحالة الحد من العوامل ذات الصلة : الهدف، الخدمة أوالنظام . يمكن إعتبار قابلية القياس مؤسسة معرفية لتقييم متعدد المعايير .

هناك نظريات عديدة ومختلفة تحاول أن تضفي الطابع الرسمي على فهم السلوك الإنساني وعادة ما يتم الإعتماد على معايير متعددة ومتضاربة على سبيل المثال مايسمى" بالمقاربة المثالية"والتي تفترض أن الأساس المنطقي في إختيار الإنسان للبدائل هو أقرب إلى الوضع المثالي أو المدينة الفاضلة [2].

(1) Jeroen C.J.M Vanven BERG, **Alternative Models of Individual Behaviour and Implication for Environmental Policy,** Departement of Economics School of Humanities and Social Sciences Rensseber Polytechnic Institute,USA **,**1998, p.04.

(2)Jeroen C.J.M Vanv Berg , **Bounded Rationality and Environmental Policy** , Retrived on :23jun2012.

http//:www.ecoeco.org/pdf/altheories.pdf.

إن تطبيق الإفتراضات البديلة على السياسات البيئية قد يؤدي إلى جملة من السلبيات:

1- السلوك المعتاد يعني أن سعر أساس السياسات أقل جاذبية لأنه لايوجد دعم من طرف الشركات الرابحة لتعظيم فائدة المستهلكين وفعالية تتطلب التركيز على سياسات المنتجين بدلا من المستهلكين.[1]

2- السياسات الرامية إلى تغيير تفضيلات المستهلك لا تتفق مع أهداف التنمية المستدامة فالإستدامة كهدف سياسي يتطلب إعطاء إهتمام أكبر للسياق الإجتماعي وتغيير التفضيلات

رابعا: البراديغم البيئي الجديدNEP

يمكن تقييم الإقتصاد الأخضر ضمن الحقل المعرفي السوسيولوجي ويقوم البراديغم البيئي الجديد حسب الجدول التالي على جملة من الإفتراضات :

(1)Jeroen C.J.M VanvBerg , **Rationality and Bounded Environmental Policy** ,op cit.

جدول(03):إفتراضات البراديغم البيئي الجديد

	البراديغم البيئي الجديد NEP
إفتراضات حول الطبيعة الإنسانية	بينما يملك الإنسان خصائص مميزة (ثقافية ،تكنولوجية ،...)إلا أنها تظل واحدة من بين العديد من الأنواع التي تكون في تبادل معقد في ظل النظام الإيكولوجي.
إفتراضات حول البيئة الإجتماعية	القضايا الإنسانية لا تؤثر فقط إجتماعيا بل العوامل الثقافية أيضا بواسطة الإرتباط المعقد للأعمال بسبب تأثير التغذية العكسية في شبكة الطبيعة ، وظائف البشر الهادفة لهذا العديد من النتائج تكون غير مقصودة.
إفتراضات حول مفاهيم المجتمع الإنساني	يعيش البشر في إستقلال بناء على البيئة البيوفيزيائية المحدودة التي تفرض قيود فيزيائية وبيولوجية بشأن القضايا الإنسانية.
إفتراضات حول القيود على المجتمع الإنساني	بالرغم من أن إبداع البشر وتقييم القوة قد يبدو ذلك لتوسيع نطاق حقوق القانون البيئي لا يمكن أن يلغي المصدر.

Source : Medani Bhandari,**The Threotical Route of The Green Economy Intiatives**, **applicability and the future**, Oikos, USA, 2011 , p.09.

خامسا: تحديات التحول نحو الإقتصاد الأخضر

1- يمكن القول أن هناك نوع من عدم اليقين الإستراتيجي في تطبيق نظرية الإقتصاد الأخضر ولاسيما بدول العالم النامي بشأن[1] :

- إحتمال التغير العالمي والآثار السلبية البيئية.
- عواقب التغيير.

(1) Medani Bhandari**, The Threotical Route of The Green Economy Intiatives, applicability and The Future**, op cit ,p.12.

- سرعة التغيير وفعالية أدوات السياسة.

ولتطبيق مبادئ الإقتصاد الأخضر بفعالية لابد أن يكون هناك إلتزام وتوافق في الآراء بشأن كيفية تنفيذ هذا المفهوم ، حيث نجد هناك العديد من الإتفاقيات الدولية بهذا الصدد لغياب جدول زمني يضعه قيد التطبيق.

2- تحول الوظائف من قطاعات إلى أخرى والذي يؤدي إلى زيادة وظائف في قطاعات معينة وتراجعها في أخرى خاصة في المرحلة الإنتقالية.

3- تفاوت الفرص من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر.

4- إمكانية نشؤ سياسات حماية وحواجز فنية أخرى أمام التجارة.

5- خيار مكلف قد لا ينتج عنه نجاح تلقائي ومتساوي على الصعيدين الإقتصادي والبيئي وقد يكون ذلك على حساب تحقيق أهداف إنمائية أخرى [1].

يبقى هذا المفهوم من المفاهيم الحديثة نسبيا ولكن هناك حاجة ملحة لتعزيز المعرفة من خلال نماذج خضراء ولابد لنظرية الإقتصاد الأخضر أن تركز على قدرة البشر على الإخلال بتوازن الطبيعة ، وجود حدود من النمو للمجتمعات البشرية وحقها في حكم الطبيعة والتي هي واحدة من فجوات مفهوم الإقتصاد الأخضر، فلا بد من توفير منصة متساوية لدول الشمال ودول الجنوب في إطار الحوكمة البيئية من خلال خلق بنية مؤسسية فعالة وسياسة قوية وإطار لتنفيذ السياسات التي يمكن أن تعمل بكفاءة وشفافية في سياق الحوكمة العالمية[2].

(1) رلى مجدلاني، **مفاهيم ومبادئ الإقتصاد الأخضر**، الأمم المتحدة: المجلس الإقتصادي والإجتماعي لدول آسيا الغربية 2010.

(2) Medani Bhandari, **The Threotical Route of The Green Economy Intiatives, applicability and The Future,** op cit, p.12.

المبحث الثالث: مقاربة الحوكمة البيئية كأساس لكفاءة وجودة صنع السياسة البيئية

تعتبر الحوكمة البيئية توجها معرفيا نظريا جديدا في أدبيات السياسة البيئية ، وهو التوجه الذي جاء نتيجة جملة من العوامل من بينها إنتشار ظاهرة العولمة وما فرضه من نماذج ، قواعد وأدوار لمختلف الفواعل سواء الدولاتية منها أو غير الدولاتية . وقد صاحبه تراجع لمفهوم سيادة الدول وبروز نموذج الدولة مابعد الضبطية post regulatory state، وكذلك صعود قضايا البيئة وتغير المناخ بالأجندة السياسية الدولية وهو ما نجده بالمؤتمرات والقمم العالمية.

إن الحوكمة البيئية أو حوكمة نظام الأرض تطرح شكلا هجينا من التفاعل بين مختلف الفواعل يرتكز في الأساس على وجود الدولة والمجتمع المدني ، السوق فالإدارة التشاركية التي تكون بين المجتمع المدني والدولة والشراكة بين القطاع العام والخاص والتي تكون بين مؤسسات الدولة والسوق ،أما الشراكة الإجتماعية الخاصة تكون بين فواعل السوق والمجتمع المدني ، وهي المفاهيم التي أسست لجملة من النماذج في إطار صنع السياسة البيئية .

المطلب الأول:مفهوم الحوكمة البيئية

لقد أضحى مفهوم الحوكمة البيئية منظورا معرفيا جديدا في العلوم السياسية عقب إنتهاء الحرب الباردة نتيجة ل[1]:

1- زيادة أهمية ظاهرة الحوكمة وتأثيرها على وسائل الضبط المتعارف عليها سواء على المستويات الوطنية أو حتى الدولية ، أين تراجعت قدرات الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الإقتصادية والسيطرة عليه ا حيث تضغط العولمة على الدول لفتح حدودها أين

(1) صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وإشكالات**، ط 01، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، 2010، ص.20.

أصبحت بذلك قادرة على تلبية حاجات شعوبها المختلفة وعاجزة عن التدخل لحماية المصالح الإقتصادية الوطنية في مواجهة سياسات وضغوطات العولمة.

حيث يرى العديد من المفكرين والباحثين أننا أمام نهاية الدول ة الوطنية في مواجهة العمليات الإقتصادية والإجتماعية المعولمة [1] وهو ما أدى إلى بروز الأصوات التي تنادي بعالمية أدوات الضبط والتنظيم والتي تعرف فاعلية في تطبيقها لاسيما على المستوى المحلي والوطني .

2- الصعود الحاد للقضايا البيئية : الحديث عن القضايا البيئية ليس بالأمر الجديد وقد تزايد الإهتمام الدولي بهذه القضايا مع نهاية القرن العشرين لأن جوهر هذه المشاكل البيئية العالمية مرتبط إرتباطا وثيقا بالعمليات السياسية ،الإجتماعية و الإقتصادية [2]

وقد أكد مؤتمر ريودي جانيرو 1992 (قمة الأرض) من خلال بيانه إعتماد 67 مبدأ عاما توجيه العمل المتعلق بالبيئة والتنمية على أهميتها. حيث رمزت القضايا التي ناقشتها القمة والمتعلقة بالمناخ والتنوع البيئي إلى مقاربة جديدة سرعان ماتم التعبير عنها بالمسائل المشتركة والتي تقتضي فلسفة جديدة لإدارتها والتحكم فيها ، فالتغير البيئي العالمي أضاف ضغطا على القدرات الأساسية للدول[3].

3- بروز العديد من الخلافات والصراعات بين الدول والتكتلات لاسيما تلك المتعلقة بالمعايير التي ينبغي أن تحكم قضايا التجارة والحقوق الإجتماعية أو التجارة والصحة العمومية وغيرها [4].

هذه الخلافات التي طرحت قضية التعامل مع مشكلات الإعتماد المتبادل للدول الأمر الذي إقتضى بلورة نظام حوكمة يتم بواسطته إدارة وحل المشكلات/ المجالات الأساسية لهذا النوع من النشاطات.

---

(1) عاطف السيد، **العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية**، مطبعة الإنتصار، الإسكندرية، 2001، ص.32

(2) أوين غرين، **قضايا بيئية، في عولمة السياسة العالمية**، المحرر جون بيليس وستيف سميث، ط01،مركز الخليج للأبحاث والدراسات، دبي، 2004، ص.655.

(3) Frank Biermanan , Klaus Buny Werth ,Global Environmental Change and The Nation State , **Review of Global Environmental Politics** , n^0 04,2004, p.01.

(4) صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وإشكالات**، مرجع سبق ذكره، ص.21.

4- صعود موجة الرفض والتساؤل عن جدوى المعايير والمؤسسات العالمية من قبل الدول السائرة في طريق النمو والتي وجدت نفسها مندمجة في الإقتصاد العالمي وأمام هيمنة القوى الكبرى المسيطرة على المنظمات الدولية والتي تعطيها الأفضلية في تحقيق مصالحها

5- بروز مؤسسات المجتمع المدني في تحدي نظام الحكم العالمي والتي رأت أنه يمثل بؤرة نواتها الأساسية دول ومنظمات قوية تمارس من خلاله هيمنتها وإبتزازها للدول والمجتمعات الضعيفة . ولعل الفشل الرمزي لمنظمة التجارة العالمية في إجتماعها الوزاري سنة 1999 في سياتل Seatleبالولايات المتحدة ماهو إلا تعبير عن رفض منظمات المجتمع المدني في الدول النامية لهيمنة الدول المتقدمة والمؤسسات العالمية الكبرى .

أولا: تعريف الحوكمة

تعتبر الحوكمة مصطلحا شاملا يستخدم في العديد من السياقات فهو يشير إلى تنظيم القطاعات الإقتصادية، شبكة النشاطات العامة، الإدارة العامة، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، حوكمة الشركات، الحكم الراشد.

إلا أن كل هذا لا ينفي الجذور الأولى للمصطلح ففي اللغة الإنجليزية Governanceيعود إلى التراث الفلسفي الإغريقي وهو مشتق من الفعل اليوناني kubera والذي كان يعني "توجيه"بالمضامين التي إستخدمها الفيلسوف أفلاطون .[1]

وفي القرن الثاني عشر أستخدم بفرنسا كمرادف لمصطلح الحكومة gouvernement أسلوب وفن الحكم أو أسلوب وإدارة شؤون الدولة.[2]

كما أستعمل كمصطلح قانوني سنة 1978 للتعبير عن تكاليف التسيير مع تنامي ظاهرة العولمة .[3]

- مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات من القرن العشرين أستخدم من طرف المنظمات

(1) صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وإشكالات**، مرجع سبق ذكره، ص.15.

(2) Riad Bourriche , **La Gouvernance** , Conférence de la Bonne Gouvernance, Sétif , Algérie,7-8Avril 2007 ,p.213.

(3) بلعيور الطاهر، **الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، سطيف، الجزائر،7-8 أفريل 2007، ص.65.

المالية والنقدية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال ما تقدمه من وصفات للدول المطبقة لبرامج التعديل والتكييف الهيكلي ثم إمتدت إلى باقي المؤسسات ، حيث ترى هذه المنظمات أن الملاذ الوحيد لرقي وتحقيق التنمية بالدول النامية يكمن في تطبيق مبادئ الحكم الراشد .

-في اللغة العربية فان مصطلح الحوكمة يطرح إشكالية الترجمة فنجد :الحكمانية ،الحوكمة ، الحكم الصالح ،إدارة شؤون الدولة والمجتمع. لكن بالرغم من هذه التسميات المختلفة فإنها لا تلغي المضمون الأساسي لهذا المفهوم وهو وجود شق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط و المساءلة في النهاية بواسطة الناس تستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع[1].

تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP

قواعد وأساليب الأنظمة السياسية في حل الصراعات بين مختلف الفواعل وهي أسلوب لإتخاذ القرارات، كما تعبر الحوكمة عن نفوذ وفعالية الحكومات وإنجازاتها التي يتم الوصول إليها بالإجماع بإستخدام الأساليب والوسائل الديمقراطية .[2]

-الحوكمة هي مجموعة من الآليات / الميكانيزمات لتنظيم النظام الإقتصادي والإجتماعي من أجل ضمان تحقيق الأهداف المشتركة (الأمن ، الرخاء، التماسك، التنظيم، إستمرار النظام ، التنمية المستدامة) [3].

- كما يمكن تعريف الحوكمة بأنها "قدرة المجتمعات البشرية لتطوير نظم التمثيل ومؤسسات وعمليات وهيآت إجتماعية لإدارة أنفسهم في حركات طوعية، تهدف في المقام الأول إلى تعزيز بيئة مواتية لبناء القدرات من أجل تنفيذ العملية التشريعية والقانونية والإدارية وإدارة التنمية اللامركزية ".[4]

(1) نادر فرحاني، الحكم الصالح رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 256، 2000، ص.06.

(2) United Nation Development Programme ,**Governance for Sustainable Development**, ,UNEP Policy Document , Newyork ,1997, p-p.3-4.

(3) Geraldine Froyer ,Signification et Ambiguïtés de la Gouvernance dans le Champ du Développement Durable , **Revue de Monde en Développement** , n^0 13,2006 , p-p.11-12.

(4) Haman Kargne, **T.C De Centralisation Administrative et Bonne Gouvernance**, Consulter le :24juillet2012
http// :www.fran.cophonie-durable.org/colloque.ou.aga.du-kargne.pdf.

- وقد خلص رودز Rodhes إلى أن تعريف الحوكمة يمكن أن يشتمل على العناصر التالية:

1- التنسيق بين المنظمات الحكومية وتنظيمات قطاع الأعمال الخاص والمنظمات غير الحكومية .

2- عدم ثبات ووضوح الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات.

- إستناد قواعد التعامل بين مختلف التنظيمات إلى التفاوض.

- تمتع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الإستقلال.

- قدرة الدولة على توجيه باقي أعضاء الشبكة بِمَالَهَا من موارد.

ثانيا: الحوكمة والحكومة

عادة مايتم إستخدام مصطلح الحوكمة كمرادف للحكومة / الحكم كما الشأن في شعار دولة كندا "السلام ، النظام والحكم الصالح"peace,order and good government.[1]

- فالحكومة تشير إلى المؤسسات الرسمية للدولة وإلى القوة القسرية الشرعية التي تحتكرها كما تتضمن أعمال الدولة وتشمل الجهات الفاعلة مثل المجتمعات ، الشركات ،المنظمات غير الحكومية، وهي بالمعنى الضيق تتمثل في تلك الهيآت الحاكمة والمسيرة لشؤون المجتمع والكثير من التعريفات تقوم بحصرها في السلطات الثلاث (التنفيذية ، التشريعية ، القضائية).

بينما نجد مفهوم الحوكمة هو الذي يغير في أنماط الحكومة في جميع علاقات القوة بالمجتمع فضلا عن كيفية التحكم بين الفواعل المختلفة الحائزة على القوة فهي تتضمن تنظيم جديد للقوة أو وجه جديد لحكم إدارة المجتمع [2]، حيث تمثل الحوكمة مفهوما أكثر ليونة وأسلوبا جديدا في ممارسة السلطة من خلال الإستعمال الأمثل للموارد المختلفة بقصد تسيير مشاكل وقضايا المجتمع وتهدف إلى ضمان الإنضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح العديد من أطراف المجتمع وعلى رأسها الدولة والقطاع الخاص وإدارة

(1) صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البينية العالمية: قضايا وإشكالات**، مرجع سبق ذكره، ص.15.

(2) Frank Biermanan , Klaus Buny Werth ,**Global Environmental Change and The Nation State** ,op.cit, p.02.

المخاطر والأزمات.

ثالثا: الحوكمة والحكم الراشد

لقد أستخدم مصطلح الحكم الراشد لأول مرة سنة 1989 من طرف البنك الدولي للإشارة في تقريره المعنون ب "إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدا م "، حيث يرى أن الأزمة التي تعيشها المنطقة هي أزمة حكم وأن تحقيق التنمية الشاملة لا يقف على توفير الشروط الإقتصادية فحسب بل بتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع .

وتطبيق هذه السياسات وليس للسياسات نفسها ويعرف البنك الدولي الحكم الراشد (الجيد)بأنه الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية من أجل التنمية .

وتعرفه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأنه قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الإجتماعي وضمان القانون والنظام والترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الإقتصادي وضمان الحد الأدنى من الأمن الإجتماعي[1]

يشير مصطلح الحوكمة إلى، تقنيات، مؤسسات، قواعد، أصول، وترتيبات قانونية تستخدم لإدارة العلاقات بين الدول لتسهيل التعاون العملي عبر مختلف الوسائل أو القطاعات ، وفي السياق الدولي الراهن يمارس الحكم باسم السياسة العالمية من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهنا لابد من التمييز بين الحوكمة والحوكمة الجيدة فغالبا ما يستخدم في بعض المنظمات الدولية لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للدعوة إلى جدول أعمال إصلاحي موحد إلى دولة معينة وعادة ما تتصدر جدول الأعمال هذه القضايا الديمقراطية والشفافية والإصلاحات المواتية السوق[2].

ويلتقي كل من الحكم الراشد و الحوكمة في عدة خصائص:

(1) إيمان محمد حسن، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في التحليل السياسي المعاصر، **مجلة النهضة**، العدد 04، 2005، ص.21.

(2) مارتن غريفش، تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، مركز الخليج للأبحاث والدراسات، دبي ،2008 ، ص-ص.191-192.

1-حكم القانون: يقصد بتطبيق القانون واللوائح أن تطبق على قدم المساواة والشفافية،فمهما كان الشخص وما يمثله من قدر ومكانة في المجتمع فالقانون أعلى منه وحتى تضمن الدول سيادة القانون فلا بد أن يستند الحكم فيها إليه.[1]

2-الإستجابة: وتعني قدرة وسعي المؤسسات أو العمليات المجتمعية على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء على قدر المساواة.

3- بناء التوافق: وهو السعي إلى التوفيق بعد تسوية الخلافات بين المصالح المختلفة إلى حلول تخدم المصلحة الجماعية على المصالح الخاصة.

4- الرؤية الإستراتيجية: وتعني أن يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعا للحكم والتنمية الإنسانية ومتطلباتها مع تفهم السياق التاريخي والثقافي و الإجتماعي المركب لهذا المنظور. كما تعني أن يكون للسلطات القدرة على توقع المشاكل التي تنشأ من خلال البيانات والمعلومات المتاحة ووضع السياسة التي تعكس إتجاهات التكاليف والتغيرات المتوقعة (بيئية ، ديمغرافية ، إقتصادية ،...).[2]

- مما تقدم يمكن القول أن الحوكمة هي إدراك وشعور ووعي وممارسة ترقى بالإدارة والحكم إلى أن يكون جيدا ولكي نكون بصدد الحوكمة لابد من تفعيل وبناء قدرات الحكم الجيد الذي لا غنى عنه في ظل الحوكمة .

رابعا: تعريف الحوكمة البيئية EG

تعتبر الحوكمة البيئية مرادفا للتدخلات الرامية إلى التغيرات والحوافز ذات الصلة بالبيئة والمعرفة ومؤسسات صنع القرار والسلوكيات وبشكل أكثر تحديد فالحوكمة البيئية تشير إلى مجموعة من الآليات / الميكانيزمات التنظيمية والعمليات والمنظمات من خلال التأثير على سلوكات وقدرات أو مخرجات الفواعل السياسية إتجاه النشاطات البيئية والتي تظهر من

(1) Madhav Godbde**, Report of The Omeman Committee on Good Governance**, Former Home Secretary Government of India , India , 2001, p.03.

(2) صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وإشكالات**، مرجع سبق ذكره، ص.19.

خلال مخرجات أو نتائج هذه السياسات[1] .

- الحوكمة البيئية هي أفضل فهم للنزاعات البيئية من خلال إنشاء وإعادة تأكيد أو تغيير مؤسسات الحكم البيئي وهنا إشارة للصراعات البيئية كما في حالة التضارب في المصالح المختلفة بشأن الموارد الطبيعية نتيجة الإعتماد المتبادل بين مستخدمي هذه الموارد وهذا ينطبق على جميع الموارد الطبيعية سواء كانت موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة كالمياه الجوفية ، الغابات والمعادن .كما تم مؤخرا إضافة التنوع البيولوجي، طبقة الأوزون ، الصحة البيئية، نوعية الأوساط البيئية مثل الهواء والماء.

- هذا التعريف يركز على الجانب المؤسسي للحوكمة البيئية حيث يعطي دورا أكثر مركزية من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية في إتخاذ القرارات البيئية وقضايا العدالة الإجرائية مثل الإعتراف ،الشرعية ، توزيع السلطة (القوة) من خلال الحلول التي تقدمها الحوكمة[2].

كما يمكن تعريف الحوكمة البيئية أو حوكمة نظام الأرض "نظام مترابط ومتكامل من القواعد الرسمية وغير الرسمية "

- أنظمة وضع القوانين وشبكات الفواعل على كل المستويات من المجتمع الإنساني نحو منع ، تعطيل ،والتكيف مع التغيير البيئي العالمي والمحلي وبشكل خاص تحول نظام الأرض ضمن السياق المعياري للتنمية المستدامة[3].

- إن تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة يتوقف على مدى تعزيز الدول لقدرات مؤسساتها في معالجة المشكلات البيئية وتعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة بما يحقق أيضا التنمية المستدامة كما جاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 الفقرة 163 وهو

(1) Maria Carmen,Arun Agrewal ,Environmental Governance , **Review of Environment and Resources,**Vol 31,2006, p.297**.**

(2) Jounie Paavola , **Environmental Conflicts and Institutions as Conceptual Connestonces of Environmental Governance Research**, Centre for Social and Economic on The Global Environment, Norwich , p-p.3-4.

(3) F. Biermann **, Earth System Governance : People Places and The Planet Science and Implementation Plan of The Earth System**, ESG Report n01 ,2009,p.03.

مايتضح من خلال المعادلة التالية[1]:

الحوكمة البيئية =القوانين البيئية+آليات التنفيذ+نظم المساءلة +الترتيبات المؤسسية

5- الحوكمة البيئية العالمية GEG

توصف العولمة بأنها ظاهرة ديناميكية ذات أوجه متعددة فهي تمثل تعددا وتنوعا وإعتمادا متبادلا وتدفق التأثير وهي المواضيع المشتركة المرتبطة بالعولمة وبالرغم من غياب إتفاق في تعريف العولمة وفائدة إستخدام هذا المفهوم وآثاره إلا أنه من وجهة نظر بيئية نجد أن لها على الحوكمة البيئية آثار إيجابية وأخرى سلبية .

ففي إطار العولمة الإقتصادية نكون بصدد مستوى عال من التبادلات التجارية أين تفرز آثارا هائلة على البيئة العالمية والوطنية والإقليمية ، لأنه من خلال عملية دمج الأسواق تؤدي إلى زيادة الطلب مما ينجم عنه الإستخدام المكثف –إستنزاف – الموارد الطبيعية وزيادة إفراز النفايات (الملوثات). وبالرغم من إدراك النتائج السلبية للتجارة الدولية ومن بينها إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون فان القرارات ، الأحكام البيئية تبقى محدودة وغير كافية وهنا يمكن التساؤل عن مدى قدرة البنى الإقتصادية لإتفاقيات التجارة العالمية مثل قرارات المنظمة العالمية للتجارة (WTO) على تحقيق أهداف الإتفاقيات البيئية وتغيرات المناخ كابروتوكول كيوتو .[2]

كل هذه الإفرازات التي تقدمها العولمة (كتدفق الطاقة العالمية،المواد،..) ساهمت في توسيع قاعدة المشاكل البيئية للدول وخلقت تفاوتا إجتماعيا وإقتصاديا ،...،كما أنها أضعفت من كفاءة وجدوى التدخل الحكومي من خلال توسيعها لمستويات بديلة لصنع القرار عبر اللامركزية والخصخصة .

أما الجوانب الإيجابية للعولمة فاءنها تسهم في تحقيق العدالة الإقتصادية والمعايير البيئية عن طريق توسيع المبادرة الإيجابية للسياسة البيئية، ومن الواضح أن عولمة المشكلات البيئية ساهم في تطوير نظم عالمية جديدة ، مؤسسات ومنظمات متخصصة في الحوكمة البيئية العالمية ، كما أن كفاءة إستخدام ونقل التكنولوجيا و التدفق الحر للمعلومات

(1) Scoti Fulon and Antonio Benjamin , **Effective National Environmental Governance : A key to sustainable development**, Retrived on:28jun2012.
http// : www.unep.org/.../EffectiveNationalEnvironmenta...pdf .

(2) Maria Carmen, Arun Agrewal, **Environmental Governance** , op cit, p.05.

والترتيبات المؤسسية التي تقوم على الشراكة بين القطاعين العام والخاص لديها القدرة على المساهمة بشكل إيجابي في الحوكمة البيئية .

- تسمح العولمة الإجتماعية بالعمل من خلال مجموعات بيئية دولية مما يوسع من دور الحركات الإجتماعية والتي بإمكانها أحداث تغيرات إجتماعية عميقة عبر الحدود الوطنية . كما يمكن للعولمة زيادة الأهمية الإجتماعية والسياسية لجهات وفواعل أخرى من غير الدول كالمنظمات غير الحكومية ، الشبكات البيئية العابرة للحدود الوطنية ، كذلك تؤدي إلى تيسير الإتصال وبتكلفة أقل مما يؤدي إلى زيادة فرص تحسين الحصول على المعرفة والتكنولوجيا وتعزيز قيم تبادل المعلومات وتسريع نشر الإبتكارات التكنولوجية.[1]

- إن الحجج التحليلية للحوكمة البيئية العالمية تكمن في الأبعاد العامة والآثار والنتائج ذات الصلة بالمشكلات البيئية فلا يمكن للدولة الواحدة أن تعالج مشكلة توسع ثقب الأوزون ،إنبعاثات الكربون، تغير المناخ بمفردها ، فالتعاون العالمي والترتيبات المؤسساتية أمر ضروري للتصدي لها وهو ما يفند التصور البيئي السابق الذي كان ينظر للدول كفاعل أساسي للعمل البيئي والأنظمة الدولية كآلية للحوكمة على المستوى الدولي.

- إن جل الأدبيات والدراسات حول النظم الدولية إتجهت نحو الإتفاق حول نقطتين أساسيتين:

أ- فهم وقياس ومقارنة فعالية أداء الأنظمة الدولية .[2]

ب- عرض العجز الديمقراطي المتأصل على المستوى الدولي.

-وهناك ثلاثة جوانب رئيسية للعجز الديمقراطي للأنظمة البيئية الدولية:

1-الدول المشاركة في التفاوض عادة ما تكون غير ديمقراطية.

2-مشاركة الفواعل من غير الدول تكون محدودة إلى جانب توزيع غير متكافئ للقوة المعرفة ،الموارد بين الدول المشاركة وقدرة الدول القوية على فرض تفضيلاتها لتقويض قدرة بعض المشاركين لتأثير على النتائج النهائية ، كما أن العديد من إتفاقيات التفاوض تكون مبهمة الأمر الذي يقوي الإعتقاد بأن الأنظمة الدولية والمفاوضات في نطاق

(1) Maria Carmen, Arun Agrewal , **Environmental Governance**, op cit, p.06
(2) Ibid , p.07.

المنظمات المتعددة الأطراف تكون موجهة في غالب الأحيان من قبل الجهات الفاعلة والأكثر قوة.

3- معظم الإتفاقيات البيئية الدولية تفتقر للقدرة الفاعلة .

-إن فشل النظم الدولية التي ركزت على الدولة لمعالجة العديد من أكثر المشاكل العالمية الملحة دفعت بنجاح للبحث عن مؤسسات وترتيبات جديدة وشراكات وآليات للحوكمة.

تعتبر الحوكمة البيئية العالمية نموذجا أكثر شمولا من خلال دعمه لإستراتيجيات مبتكرة وتوسيع التعاون بين الفواعل الإجتماعية التي قد تكون في السابق خارج العملية السياسية (الشركات ، الحركات الإجتماعية ،المنظمات غير الحكومية).[1]

إن الطبيعة المجزأة لمصادر المشاكل البيئية المعقدة مثل تغير المناخ العالمي، تردد الدول الوطنية لتنظيم مصادر هذه المشاكل يعني أن الفواعل من غير الدول والمنظمات قد تكون قادرة على لعب دور أساسي في تعبئة الرأي العام وتقديم حلول مبتكرة (إبداعية)، وقد إقترح العديد من الكتاب مثل هاس Haas نموذجا غير تدريجي non hierarchical متعدد المستويات وغني بالمعلومات يتشكل من شبكة واسعة من المؤسسسات .

ويمكن لهذه الآليات الجديدة للحوكمة البيئية العالمية أن تكون أفضل في كثير من الأبعاد :

1- دمج المعرفة العلمية والتقنية عن طريق سرعة نقل المعارف والمعلومات .

2- تقديم مرونة ووفرة كافية في الأداء الوظيفي.

3- إشراك الفواعل المتعددة.

4- الإعتراف بأن العلاقة بين المنظمات الدولية والفواعل غير الحكومية أمر أساسي لمعالجة التغيرات الإقتصادية والبيئية.

5- تحديد طرق وأشكال التعاون التي تتجاوز الترتيبات القانونية.

6- العمل عبر مقاييس لتطوير التعاون وحل المشاكل المشتركة.

7- تعزيز ترقية التعلم الإجتماعي والتوافق.

(1) Maria Carmen, Arun Agrewal , **Environmental Governance** , op cit, p.08.

يمكن تعريف الحوكمة البيئية العالمية بأنها "حكم عالمي ينطوي على إنشاء مؤسسات عالمية ، هذه المؤسسات التي تتجاوز المصالح الوطنية بما في ذلك أقوى البلدان فهي في الواقع قادرة على تنفيذ شكل من أشكال الكونية "[1]

إذ تمثل الحوكمة البيئية العالمية شبكة معقدة من المؤسسات ذات الصلة بالبيئة والمعاهدات والإتفاقيات ومجموعة من الفواعل التي تكون نظام واقعي للحوكمة البيئية العالمية تتضمن كيانات مؤسساتية متعددة رغم أنها لا تتمتع بنفس القدرة من التأثير في هذا النظام[2].

كما تعرف الحوكمة البيئية العالمية بأنها تصف السياسة العالمية التي لم تعد تقتصر على الدول القومية ولكن تتميز بمشاركة الفواعل الأخرى والتي كانت ذات نشاط كبير على المستوى الوطني. هذه الحوكمة تشمل تعدد الفواعل مثل شبكات الخبراء ، البيئة ، حقوق الإنسان ، جماعات الضغط والشركات المتعددة الجنسيات إلى جانب الوكالات الجديدة التي تنشئها الحكومات بما في ذلك المنظمات الدولية والمحاكم الدولية .

خامسا: خصائص الحوكمة البيئية العالمية

من جملة الخصائص التي تمتاز بها الحوكمة البيئية العالمية نجد[3]:

- الأنظمة الحديثة للحوكمة البيئية العالمية تشمل على سياسات بيئية عالمية .
- أصبح للفواعل غير الدولاتية قبولا كبيرا ونشاطا واسعا في المجالات البيئية وفي الساحة الدولية .
- تدخل رجال الأعمال (القطاع الخاص) وإبداء إهتمام أكبر بالقضايا البيئية وصنع القرارات البيئية على المستوى الدولي وذلك من خلال تأثيرهم في حكومات دولهم .
- كما تتميز الحوكمة البيئية العالمية بزيادة تأثير المنظمات مابين الحكومات في مجالات السياسات البيئية.

(1) Geraldine Froyer , **Signification et Ambiguïtés de la Gouvernance dans le Champ du Développement Durable** ,op cit, p .15.

(2) Frank Bierman, **Global Environmental Governance**, Environmental Policy Research Center of Free University, Berlin, 2004, p.06.

(3) نوال ثعالبي، **دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة ،2010، ص.37.

المطلب الثاني: مكونات الحوكمة البيئية

حسب تقرير منظمة التنمية والتعاون الإقتصادية فان لفظ الحوكمة يشير إلى القيام بالإدارة الرشيدة ،فالحوكمة تعد جزءً من ثقافة عالمية تنهض على تعزيز مشاركة الأطراف المجتمعية المختلفة مع الحكومة في صنع وتنفيذ السياسة العامة للتعبير عن التفاعل أو المشاركة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتحقيق التنمية المستدامة. (1)

أ-الحكومة

عادة ما يشير مفهوم الحكومة إلى الأشكال التقليدية من التسلسل الهرمي الإداري الموجه للدولة ويمثل الإطار القانوني، البيروقراطي لوضع السياسة العامة.(2)

- تعرف الحكومة على أنها مجموعة من المؤسسات التنظيمية ،التشريعية والقضائية سواء الوطنية أو المحلية التي تشكل في جوهرها الأجزاء الرئيسية للحكومة وهي المسؤولة عن رسم السياسات وتنفيذها والإلتزام بها .(3)

فهي تقوم بوضع الإطار العام القانوني والتشريعي الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، كما تسعى إلى تحقيق الإستقرار والعدالة في السوق وعلى تقديم الخدمات العامة التي (4) تحظى باهتمام القطاع الخاص.فالمؤسسات الحكومية تستطيع أن تعمل على تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم من خلال تزويدهم بالفرص المتساوية وتأكيد شمولهم في الأمور الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وفتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة في المجتمع كما أن عليها العمل على اللامركزية والأنظمة

(1) نوال ثعالبي، **دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص.37.

(2) صالح زياني ، مراد بن سعيد ، **الحوكمة البيئية العالمية : قضايا وإشكالات** ، ط01، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة ،2010، ص.20

(3) Andress Duit ,**The ecological state : Cross national patterns of environmental governance regimes** , Ecological Institute for International and European Environmental Policy, Berlin ,2008, p.07.

(4) فلاح أمينة، **دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة بإفريقيا**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2011 ، ص.52.

الإقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا لمتطلبات المواطنين ولتغيير الظروف الإقتصادية بشكل سريع ومناسب وعليه فالحكومات سواء بالدول المتقدمة أو النامية تواجه عدة تحديات:

1-القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.

2-المواطن الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة من قبل الحكومة ولتكون الحكومة مسؤولة وتعمل على اللامركزية بشكل أوسع ليكون مشاركا لها وبأنشطتها على نطاق واسع . [1]

- الضغوط العالمية من قبل القوى العظمى والإتجاهات العالمية الإجتماعية والإقتصادية التي تواجه وتتحدى كيان وطبيعة الدولة والحكومة.[2]

3- إن الحوكمة الجيدة تطرح إهتمامات وإحتياجات الفئات الأكثر فقرا وبالعمل على زيادة الفرص للناس للبحث وتحقيق وإدامة نوع الحياة التي يطمحون إليها، حيث جاء في التقرير العالمي للتنمية لسنة 2004 أن هناك ثلاثة طرق من شأنها تحسين الخدمات:

أ- زيادة نسبة إختيار العمال الفقراء للمشاركة في تقديم الخدمات مثل برنامج الأسر الفقيرة بكولومبيا،برنامج المنح الدراسية للبنات في بنغلادش، وبالتالي زيادة قوة العملاء على مقدمي الخدمات .

ب- من خلال رفع صوت المواطن الفقير عن طريق صناديق الإقتراع وإتاحة المعلومات على نطاق واسع ، حيث أظهر برنامج للمسح بمدينة بنغالوريا بالهند ضعف نوعية خدمات المياه ،الصحة، التعليم، والنقل المقدمة للسكان مقارنة بالمناطق المجاورة مما أدى إلى زيادة الطلب على تقديم خدمات أفضل الأمر الذي أجبر السياسيين على المزيد من العمل .

ج-عن طريق المكافأة الفعالة وغير الفعالة (العقاب) في تقديم الخدمات للفقراء/ الفئات الهشة أو الضعيفة بالمجتمع.

(1) زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان،2003، ص.46.
(2) نفس المرجع .

ب -القطاع الخاص

يشمل القطاع الخاص المشاريع الخاصة للتصنيع ، التجارة والمصارف وكذلك القطاع غير المؤطر في السوق.[1]

كما يعرف القطاع الخاص بأنه "نشاط غير طوعي ، غير حكومي أو شبه حكومي يقوم به كيان وطني أو كيان أجنبي مانح أو منفذ برنامج ويكون النشاط ذا أغراض إجتماعية أو تنموية مختلفة ، ويحكم القطاع الخاص قوانين السوق حيث أنه عمل مبذول داخل نطاق سوق العمل أي عمل يبذل لأسباب الحصول على مقابل مادي أو نقدي واجب السداد يمكن أن يطالب به قانونا أو عرفا "[2]

وعموما يغطي القطاع الخاص ذلك الجزء غير الخاضع لسيطرة الحكومة حيث تسود قوانين السوق والمشاريع التجارية الخاصة[3].

- ففي إطار العولم ة الإقتصادية التي غيرت الطرق التي من خلالها تشتغل المنظمات الصناعية أين تبنت الدول إستراتيجيات إقتصادية تتعلق بخوصصة المؤسسات العامة وفتح المجال لمنظمات القطاع الخاص في العديد من الميادين أين أصبح هذا الأخير الفاعل الأساسي في العديد من الدول في الحياة الإقتصادية.كما أن تحقيق التنمية السياسية هدف لايمكن بلوغه بدون تنمية إقتصادية .

كما يمكن القول أن الفشل في إصلاح المؤسسات الإقتصادية يعيق التمكين للفلسفة التي تقوم عليها الحوكمة وعلى رأسها عملية البناء والترسيخ الديمقراطي، و بالتالي كان لزاما على الحكومات تشجيع المشاريع الخاصة ودعمها لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق الدولية من خلال: [4]

1- خلق البيئة الإقتصادية الكلية المستقرة .

(1) الطيب بلوصيف ، **الحكم الراشد: المفهوم والمكونات**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول : الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، سطيف ، الجزائر،7-8 أفريل 2007، ص.24.

(2) إبتسام قرقاح، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر(1989-2009)**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة،2011، ص.55.

(3) حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012،ص.42.

(4) زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية : قضايا وتطبيقات**، مرجع سبق ذكره، ص- ص.47-48.

2- إدامة التنافسية في الأسواق.

3- التأكيد على سهولة حصول الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانات البسيطة على تسهيلات مالية و فنية للمساهمة الإنتاجية في المجتمع و تحسين مستوى دخولهم ومعيشتهم.

4- تعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص العمل.

5- تستقطب الإستثمارات وتساعد على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.

6- تنفيذ القوانين والإلتزام بها.

7- تحفيز تنمية الموارد البشرية .

8- المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية .

ج- المجتمع المدني

يعرف لاري دياموند المجتمع المدني larry Diamond على أنه "حيز لحياة إجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والإستقلالية عن جهاز الدولة ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والإلتزامات المشتركة"[1]

ويختلف المجتمع المدني عن المجتمع العام حسب لاري دياموند في كونه يمثل مواطنين يعملون معا في إطار حيز عام للتعبير عن مصالحهم ورغباتهم وأفكارهم كما يتبادلون المعلومات ويهدفون إلى تحقيق غايات مشتركة بتقديم مطالب إلى جهاز الدولة والحرص على محاسبة موظفي هذا الجهاز، فالمجتمع المدني عبارة عن كيان وسيط يقف بين الحيز الخاص للفرد والدولة وهو بذلك يستثني الحياة الخاصة والعائلية للفرد .

- تتمثل خصائص المجتمع المدني في[2] :

1- وجود تنظيم (هيكل) دائم ومستقر وهو مايساعد على صياغة مواقف ذات آفاق بعيدة في الدفاع عن مصالح الجماعات التي تحرص هذه التنظيمات على حماية مصالحها والدفاع عنها.

(1) صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية** ، العدد 17، 2007، ص.91

(2) صالح زياني، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية** ، العدد 09، 2004، ص.73.

2- الطابع البيروقراطي الداخلي لتنظيمات المجتمع المدني، فلا بد أن تكرس هذه التنظيمات الأساليب والممارسات الديمقراطية في عملية إتخاذ القرار، إختيار القادة، إحترام اللوائح، التمثيل والمحاسبة ، مبدأ التداول على القيادة لأنها تعتبر البذرة الأولى لبناء القيم وتجسيد الممارسات الديمقراطية.[1]

3- تعدد تنظيمات المجتمع المدني فبقدر ما تتعدد بقدر ما تساهم في تعلم كيفية التعاون والتفاوض مع بعضها البعض لاسيما الدفاع عن قضايا معينة كحقوق الإنسان.

4- كثافة تنظيمات المجتمع المدني فبقدر ما تكون كثيفة بقدر ما توفر فرص للأفراد للانتماء إلى أكثر من تنظيم وهو مايجعل كل واحد منها يعمل على تحقيق أهدافه ما يترك الأثر الإيجابي على الأفراد ويحرره من إمكانية الإحتواء داخل تنظيم واحد.

-وهكذا فانه بإمكان المجتمع المدني جعل الإدارة أكثر ترشيدا للحكم من خلال علاقاته بين الأفراد والحكومة وعبر تعبئته لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن إستخدامها وفق الآليات التالية [2]:

- التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

- مساعدة الحكومة ع ن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على آداء أفضل للخدمات العامة مما يحقق رضا المواطنين.

- توفير الخدمات وتقديم المساعدة للمحتاجين.

- الوساطة والتوفيق أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سليمة[3]

- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول

(1) صالح زياني، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص.74

(2) زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية : قضايا وتطبيقات** ، مرجع سبق ذكره، ص.48.

(3) منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة ،2010، ص.31.

الآخر والإختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي.

- العمل على تحسين رفاهية المجتمعات المحلية .

أولا: معايير الحوكمة البيئية

حددتها منظمة التنمية والتعاون الإقتصادية ب[1]:

- دولة القانون.

- إدارة القطاع العام.

- السيطرة على الفساد.

- خفض النفقات العسكرية.

يُعتبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من خلال المعايير التي قدمها أكثر شمولا:

- **المشاركة:** وتعني حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطيا)بالبرامج والسياسات والقرارات وهو مايتطلب توفر مناخ يسوده روح القانون التي تكفل حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات وحرية الرأي والتعبير وإشراك المواطنين.[2]

- حكم القانون: وتعني سيادة القانون والتي تنطلق من إحترام السلطة التي أصدرته وهو مايتطلب وجود هيآت حرة ومستقلة تكون مهمتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وردع كل من يضعون أنفسهم فوق القانون .

- الشفافية: وتعني التدفق الحر للمعلومات وإمكانية الوصول إليها مباشرة (المؤسسات، العمليات) أو توفيرها بشكل كاف[3].

- الإستجابة: وتعني قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع وتلبية حاجياتهم دون إستثناء.

التوافق:ويعني التوفيق والتوسط بين المصالح المتضاربة في المجتمع والوصول إلى الإجماع الذي يخدم المصلحة العامة والسياسات العامة.

---

(1) حسن صالح، الحكم الصالح ، **مجلة المستقبل العربي**، العدد309،2004، ص.47

(2) نفس المرجع.

(3) Bruce Aos and others , Principles for Good Governance in The 21st , **Review of Policy Brief** , n0 15 ,2003, p.04.

- المساواة: وتعني حصول جميع أفراد المجتمع على حقوقهم دون تمييز (نساء ،رجال) وحصولهم على الفرص المتساوية للإرتقاء الإجتماعي[1].

- الفعالية: أي قدرة المؤسسات وكفاءتها على تلبية إحتياجات المجتمع وضمان الإستفادة القصوى من الموارد المتاحة من خلال الإستغلال الأمثل والمستدام للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة .

- المحاسبة: وتعني وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين الذين تم إختيارهم للحكم باسم الشعب، سواء في حالة إخفاقهم أو نجاحهم وكل هذا يقوم على العلم والمعلومات إلى جانب المقاييس التي تشجع المسؤولين الحكوميين على العمل بنزاهة وفعالية وترقية أخلاقيات الخدمة العامة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

- الرؤية الإستراتيجية : وهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والإجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس والمجتمع والقدرات البشرية[2].

ثانيا: عناصر الحوكمة البيئية

إن المنظومة المتكاملة للحوكمة البيئية تتضمن جملة من الأبعاد الإقتصادية، الإجتماعية ،السياسية بحيث لايتم التركيز على الجوانب التقنية في إدارة الحوكمة البيئية ولكن أيضا الأخذ على سبيل المثال بالبعد الإجتماعي في إستخدام الموارد الطبيعية وإدارة نظامنا الإيكولوجي.

في واقع الأمر أن التركيز على الحوكمة البيئية هو دعوة صريحة إلى تحقيق العدالة والإنصاف في تحقيق أهداف النظام الإيكولوجي، وتتمثل عناصر الحوكمة البيئية في[3] :

1-المؤسسات والقوانين

من يضع ويفرض قواعد إستخدام الموارد الطبيعية؟ماهي القواعد أو العقوبات التي تطبق في حال مخالفة هذه القواعد؟.

(1) بلعيور الطاهر، **الديمقراطية كأداة للحكم الراشد**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، سطيف، الجزائر،7-8 أفريل 2007، ص.103.

(2) نفس المرجع.

(3) Carol Rosen , **A guid to World Resources 2002-2004 , Decision for The Earth, Balance ,Voice and Power,** World Resources Institute, Washington, 2003, p.07.

-**الآليات:** الوزارات الحكومية من خلال مجالس مراقبة التلوث أو المياه الإقليمية ، أقسام الأقاليم المحلية ومجالس الحكم ، الهيآت الدولية مثل الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية ،المنظمات التجارية .

- القوانين البيئية والإقتصادية: سياسات، قواعد، الإتفاقيات، أنظمة التنفيذ، أنظمة الإنضباط المتعلقة بسلوك الشركات، المحاكم ولجان المراجعة الإدارية .

2- حقوق المشاركة والتمثيل

- كيف يمكن للجمهور التأثير أو مناقشة قواعد الموارد الطبيعية؟من يمثل أولئك المستخدمين أو المعتمدين على الموارد الطبيعية عند إتخاذ القرارات حولها ؟[1]

- قوانين حرية المعلومات: الجلسات العامة للإستماع ،المراجعات،فترات التعليق على الخطط البيئية والإجراءات، الحق في مقاضاة المحاكم ، تقديم شكوى أو طلب المراجعة للقواعد أو القرارات.

- المشرعون المنتخبون، الممثلو ن المعينون، المنظمات غير الحكومية (NGOs)الممثلة للسكان المحليين أو أصحاب المصلحة البيئيين الآخرين [2].

3- مستوى السلطة

- في أي مستوى أو نطاق، إقليمي، دولي، وطني، محل ي، يمكن للسلطة أن تستقر حول الموارد؟(على سبيل المثال مكتب الغابات لمنطقة ما، مجلس إقليمي لمراقبة تلوث الجو، وزارة الزراعة الوطنية، سلطة حوض النهر الدولي).

4- المساءلة والشفافية

- كيف يمكن لمستخدمي ومديري الموارد الطبيعية تقديم إجابات حول سبب قراراتهم ولمن؟كيف يمكن البدء في التدقيق في عملية صنع القرار؟

-من خلال الإنتخابات ، هيآت الرقابة العامة ،مراجعات الآداء ، إستطلاعات الرأي العام ،مجالس إدارة الشركات ،إجتماعات المساهمين (أصحاب الأسهم)،توفير السجلات العامة

(1) Carol Rosen , **A guid to World Resources 2002-2004 , Decision forThe Earth, Balance , Voice and Power,** op cit , p.07.
(2) Ibid.p.08

من القواعد ، القرارات و الشكاوى ، البيانات المالية للشركات، قائمة جرد عامة بإنبعاثات الملوثة الصادرة عن المنشآت الصناعية ، محطات الطاقة ، ووسائل معالجة المياه .

5- حقوق الملكية والحيازة

-من يملك هذه الموارد أو من له الحق في السيطرة عليها ؟

-سندات ملكية الأراضي ،حقوق إستخدام المياه والصيد وغيرها من الحقوق ، حقوق الملكية على أساس تقليدي أو قبلي (عشائري)، إمتياز قطع الأشجار ، التعدين ،وإقامة منتزهات الإستجمام.

6- الأسواق والتدفقات المالية

-كيف يمكن للممارسات المالية ،السياسات الإقتصادية وسلوك السوق التأثير في سلطة الموارد الطبيعية ؟

-قضايا إستثمار القطاع الخاص، المساعدات الحكومية والقروض كمصارف التنمية المتعددة الأطراف ، السياسات التجارية والتعريفات الجمركية ،إستراتيجيات الشركات التجارية ونشاطات الإستهلاك المنظم مثل المقاطعات أو المنتج ، مبادرات أصحاب المصالح حول السلوك البيئي لشركة معينة.

7- العلم والخطر

- كيف يمكن للعلوم الإجتماعية والبيئية أن تدمج في القرارات المتعلقة بإستخدام المورد الطبيعي لتخفيض المخاطر بالنسبة للمواطنين والأنظمة البيئية وتحديد فرص جديدة ؟

- لجان العلم الإستشارية (مثل لجنة مابين الحكومات حول تغير المناخ IPCC)،جرد المورد الطبيعي (مثل منظمة الزراعة والتغذية التابعة للأمم المتحدة في تقريرها العالمي كل سنتين بدول العالم يشمل رصد مصايد الأسماك ،تربية الأحياء المائية).

- برامج مراقبة النظام البيئي بإستخدام الأقمار الصناعية(على سبيل المثال تقييم النظام البيئي للألفية(MEA)، الإحصائيات البيئية الوطنية للسكان، التتبع الإقتصادي، صحة الشركات، الأمن والتقارير البيئية.

مما تقدم نلاحظ تلك الفاعلية مابين العناصر المكونة للحوكمة البيئية وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (1):آليات/ إستراتيجيات الحوكمة البيئية

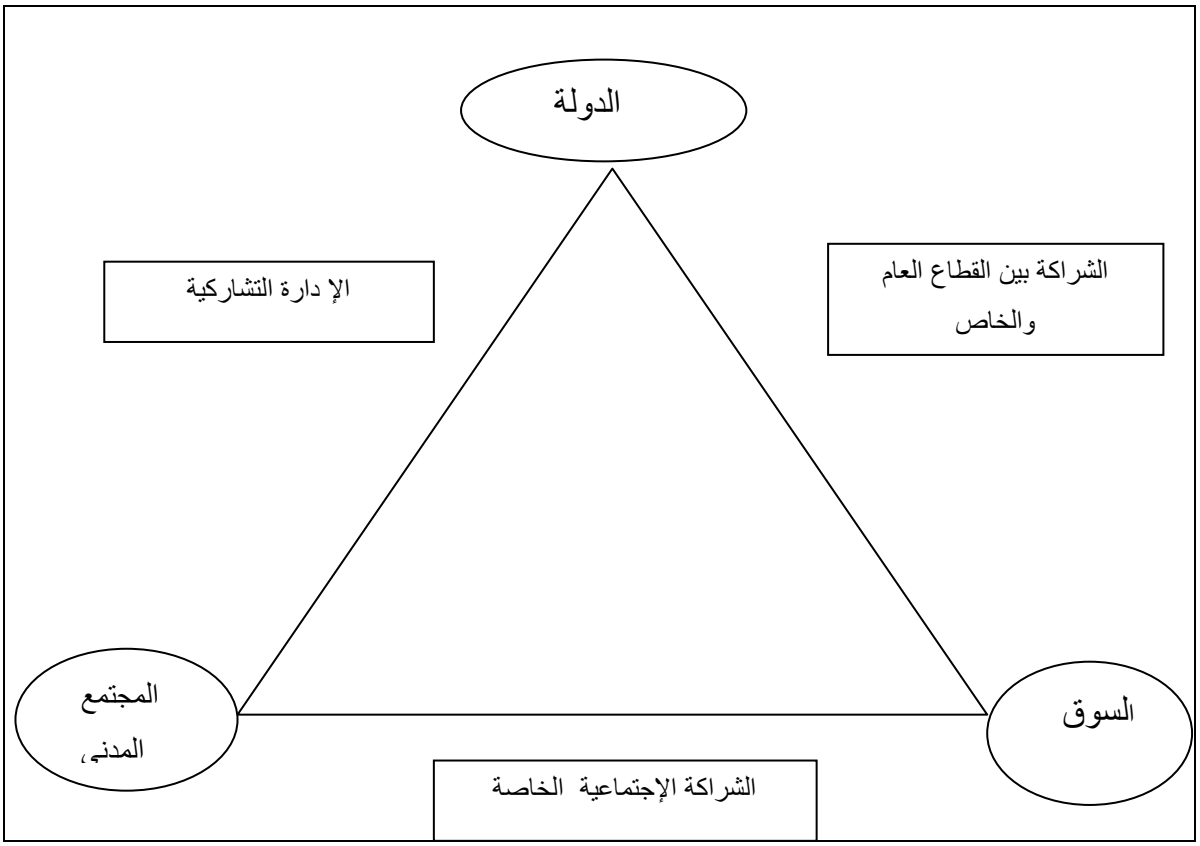

Source : Maria Carmen Lemos and Arun Agrewal , Environmental Governance, Annuel **Review of Environmental and Resources**, Vol 32 ,2006, p.310.

- يوضح الشكل ميكانيزمات وإستراتيجيات الحوكمة البيئية والتي يمكن إختصارها بالرمز (CBNRM) أي الإدارة الجماعية للموارد الطبيعية . [1]

-المثلث في جوهره يربط بين ثلاثة عناصر أساسية وهي الدولة والمجتمع المدني والسوق ،حيث يتم التركيز في هذا الشكل على آليات / ميكانيزمات إجتماعية التي تعكس النقاشات / الدراسات الأولى المتعلقة بالبيئة والتي تنظر لإستراتيجيات الحوكمة البيئية باعتبارها ضرورية في مواجهة العوامل الخارجية الناجمة عن طبيعة السلع العامة للموارد البيئية والعمليات والتغلب على هذه العوامل .

(1) Maria Carmen Lemos and Arun Agrewal , Environmental Governance, **Annuel Review of Environmental and Resources**,Vol 32,2006,p.310

- يرى بعض الباحثين أن تدخلات الدولة ضرورية والبعض الآخر يرى أن العوامل الخارجية من شأنها أن تؤدي إلى فشل السوق ومن هنا ضرورة إعادة إعطاء تعريف واضح لكيفية آدائه لوظائفه.

- إن جهود أنصار إستراتيجية الحوكمة البيئية القائمة على الدولة ، المجتمع المدني، السوق تدور حول نقاط القوة في الميدان الإجتماعي أو آلية يجري النظر إليها ،القدرة على العمل عبر السلطات القضائية بدعم من سلطة الدولة، تعبئة حاجات الإنسان الأساسية من خلال تبادلات السوق ونشر علاقات تضامنية والمعرفة الخاصة الواردة في المجتمع المدني[1].

هذه الأشكال الرئيسية (الدولة ، المجتمع المدني، القطاع الخاص) تحدد الإدارة التشاركية (بين مؤسسات الدولة و المجتمع المدني)الشراكة بين القطاع العام والخاص (بين مؤسسات الدولة وفواعل السوق)، الشراكة الإجتماعية الخاصة (بين فواعل السوق ، المجتمع المدني) ، دمج العمل المشترك عبر ما لايقل عن إثنين من الآليات الإجتماعية في جوهر المثلث وتتوافق مع عشرات إن لم نقل المئات من التجارب الخاصة في كل من مكونات الفواعل الإجتماعية نجد إختلاف في مستويات التركيز،في نفس الوقت يوضح الطبيعة المتغيرة والديناميكية للحوكمة البيئية. [2]

هذه الأشكال الهجينة للحكومة البيئية تقوم على الإعتراف بأنه لايوجد فاعل أساسي يمتلك القدرة على معالجة جوانب متعددة وإنما الترابط ومواجهة المشاكل البيئية تجعل كل طرف / فاعل يسعى لمعالجة جوانب متعددة من نقاط الضعف لدى الفاعل / الشريك الإجتماعي خاصة وبناء قوته على الشريك الآخر.

وهكذا فان مشاركة الجهات الفاعلة في السوق بالتعاون البيئي يهدف إلى معالجة عدم كفاءة تدخلات الدولة وغالبا ما تكون من خلال دمج الضغوط التنافسية في مجال توفير الخدمات البيئية والتي تمكن من تحقيق زيادة الأرباح للجهات الفاعلة بالسوق في إستخدام الموارد البيئية ، إضافة للمجتمع المدني والجماعات المحلية للحوكمة البيئية التي تقدم فوائد الوقت

(1)Maria Carmen Lemos and Arun Agrewal ,Environmental Governance, op cit. p.310.
(2) Ibid.

،المكان ، المعلومات الخاصة والتي من شأنها تقديم الحلول للمشاكل البيئية المعقدة وفي نفس الوقت تسمح بإنصاف أكثر في تخصيص الفوائد من الأصول البيئية . [1]

-مستويات عالية من المشاركة بواسطة أصحاب المصالح المختلفة ، رضا سلطات الدولة التي تستطيع التغلب على العجز الديمقراطي وعدم الشرعية وغالبا مايتم ربطها بأدوات السوق فضلا عن ذلك الجهات الحكومية التي تخلق إمكانية العمل الإجتماعي بواسطة لامركزية مؤسسات المجتمع المدني.[2]

المطلب الثالث: نماذج الحوكمة البيئية في إطار صنع السياسة البيئية

نشير في البداية إلى جملة من المبادئ التي تشكل أساسا لفعالية الحوكمة البيئية وتتمثل فيمايلي:[3]

- القوانين البيئية التي ينبغي أن تكون واضحة، عادلة وقابلة للتنفيذ.
- تقاسم المعلومات البيئية بين البيئة والجمهور.
- إتاحة الفرصة لأصحاب المصلحة المتأثرين في صنع القرار البيئي.
- إشراك كلا من القطاع العام والقطاع الخاص في صنع القرارات البيئية مع تحملهم لكافة المسؤولية .
- تدخل السلطة البيئية ينبغي أن يكون واضحا متناسقا وفعالا.
- القرارات المتخذة بالنسبة لأصحاب المصلحة المتأثرين (المعنيين) عادلة وسريعة في حالة النزاعات. [4]
- يجب منع الكسب غير المشروع والفساد لأنه يؤدي إلى عرقلة تنفيذ البرامج البيئية التي تهدف لحماية البيئة.

(1)Maria Carmen Lemos and Arun Agrewal , **Environmental Governance** , **Annuel Review of Environmental and Resources**,Vol 32,2006,p.311.
(2)Ibid.
(3)Scot Fulton, Antonio Benjamin , **Effective National Environmental Governance to Sustainable Development**, Retrived on :10july2012
http//:www.unep.org/effect.nationalenvironment.pdf
(4)Ibid.

إن هذه المبادئ تهدف إلى حماية الجهود الرامية إلى حماية الصحة البشرية وصون وحفظ الموارد الطبيعية ويمكن دعم هذه المبادئ بمساعدة البلدان التي تسعى لتعزيز الحوكمة البيئية بحيث تصبح لها قدرة أكبر على معالجة مشاكلها البيئية. كما يمكن الزيادة من كفاءة الحوكمة البيئية بضمان مستوى متكافئ من الفرص في مجال التجارة والحد من التلوث إلى جانب العمل على التنسيق والتعاون الدولي لتعزيز منهجية وطنية للبيئة والتي تشق الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي.

- وعليه فان على الدول أن تسعى لتعزيز عمل المؤسسات الحكومية من خلال توفير البنية التحتية اللازمة وتعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة والمؤسسات الإدارية والقضائية وهو ما نصت عليه الفقرة 163 من المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة عام 2002.

- إن توفير المعلومات البيئية بشكل روتيني يجعل المجتمع المدني يشارك بفعالية في ضمان المساءلة وتعزيز وتوسيع جهود الحكومة حيث أن هذه المعلومات يمكن أن تشكل مرجعا أساسيا لتقييم فعالية البرامج والسياسات البيئية.

- في إطار الحوكمة البيئية فانه يتم التركيز على نموذج الدولة ما بعد الضبطية والذي يقوم على مفهوم التعددية في أشكال الرقابة والضبط.ويقدم سكوتScot Colin أوجه الاختلاف بين الدولة الضبطية Regulatory state والدولة ما بعد الضبطية post regulatory state [1] :

الدولة الضبطية : نكون بصدد عمليات رقابة ذات تسلسل هرمي هيراركي(hierarchical ، حيث تعتمد الدولة على القانون في بسط سيطرتها ونفوذها داخل المجتمع عكس الدولة مابعد الضبطية أين يكون لها دور هامشي.

الدولة مابعد الضبطية:

- تنوع عمليات الرقابة .
- دور هامشي للقانون في نظام الرقابة .

(1)Scot Fulton, Antonio Benjamin , **Effective National Environmental Governance to Sustainable Development**, op.cit.

- توزيع السلطة وممارسات وتقنيات جديدة للتحكم لا تعتمد على دولة ذات سيادة.

هناك جملة من المواضيع التي تقع في أجندة إهتمامات الدراسات الأكاديمية للحوكمة البيئية نلخصها في الجدول التالي:

جدول(4):ملخص الإهتمامات الرئيسية المختلفة للحوكمة البيئية

الموضوع	الإهتمامات الرئيسية للموضوع
المساءلة والشرعية Accountability And legitimacy	- الشرعية وأنماط توزيعية للحوكمة البيئية تظهر العلاقات مع القانون. - يجب إعادة تحديد مفهوم المساءلة عندما تتضمن الحوكمة عددا كبيرا من الدول والفواعل غير الدولاتية. - نماذج مختلفة للحوكمة تتطلب أنماطا مختلفة من المساءلة
الفواعل والأدوار Actors and roles	- الإنتقال من الحكومة إلى الحوكمة يعني فواعل جديدة مع أدوار جديدة –فشل مستويات المشاركة في تخصيص السلطة والأدوار يقوض جهود الحوكمة التوزيعية المستقبلية. - الغموض في الأدوار يؤدي إلى الضعف في (الإزدواجية والثغرات) أو إلى القوة (إذا كان يزيد من القدرة على التكيف والمرونة) - متطلبات العدالة مرتبطة بتفويض / نقل السلطة إلى الفواعل غير الدولاتية . - المنظمات المختلطة يمكن أن تلعب دورا أساسيا في الربط (على سبيل المثال الدولة ،الفواعل غير الدولاتية) وإنتاج المعرفة.
الملاءمة، التفاعل والمقياس Fit, interplay, and scale	- حوكمة الأنظمة السوسيوإيكولوجية لايمكن أن تعمل بشكل فعال في إطار مقياس واحد. - عدم ملاءمة المقياس وفهم سيئ للتفاعلات عبر المقياس وعبر المستويات يؤدي إلى حوكمة غير فعالة - الروابط الأفقية والعمودية بين مختلف الفواعل وعلى مستويات مختلفة وهي مستويات ضرورية. - تعدد مستويات الحوكمة يؤدي إلى زيادة مشاكل المساءلة مما ينجم عنها تعقيد تنظيمي مفرط.

التكيف،المرونة، التعلم Adaptiveness, Flexibility and Learning	- ملاءمة المقاربات من أجل مواجهة عدم اليقين والتغيير الذي يميز النظم السوسيوإيكولوجية . -هناك حاجة للقدرة على التكيف والتعلم الإجتماعي. - التعلم الفعال و التعاوني يعتمد على مشاركة الفواعل المختلفة(الفواعل الدولاتية والفواعل غير الدولاتية).
التقييم Evaluation	- تقييم الحوكمة يتضمن التفاعل عبر مقاييس ومستويات متعددة ،تقييم ضروري لكن يشكل تحد. - يمكن أن يكون التقييم أساسا لتقييم التبادلات بين الخيارات، قياس النتائج، التعلم التعاوني. - تقييم عمليات الحوكمة أمر مهم ولكن النتائج (الإيكولوجية الإجتماعية)لابد أيضا من تقييمها. - يمكن إستخدام المؤشرات كأداة لتقييم لكن إختيار المؤشرات يمثل تحديا.
المعرفة Knowledge	- لابد من التركيز على الظواهر القانونية. - الحوكمة البيئية تتطلب معرفة بالنظم السوسيوإيكولوجية المعقدة والتي يتم توزيعها على نطاق واسع فيما بين الفواعل الدولاتية والفواعل غير الدولاتية . المعرفة العلمية والمعرفة التقليدية / المحلية مهمة للفهم، لكن تكامل أنواع المعرفة أمرا في غاية الصعوبة. - الفواعل غير الدولاتية هي منتجة للمعرفة ومستهلكة أيضا مما يجعل الإنتاج المشترك للمعرفة أمرا أساسيا بين الفواعل الدولاتية والفواعل غير الدولاتية .

Source :R.C.Loe .D.Armitage and others , **From Government to Governance , A State of the Art, Review of Environmental Governance** , Final Report Prepared for Alberto Environmental Relations , Robde Loe Consulting Services, On Gulph, 2009,p.27.

- المساءلة والشرعية: وتعتبر التحدي الأساسي للإنتقال من الحكومة إلى الحوكمة والمساءلة هي الإعتراف وتحمل المسؤولية .أما الشرعية هي موافقة الفواعل المختلفة على

الخضوع لهذه المساءلة،وتظهر هذه الأخيرة من خلال أدوار ومسؤوليات محددة بوضوح،وجود العقاب فيما يخص أداء وفعالية الأدوار والمسؤوليات.

الإستجابة ووجود جملة من الضوابط والتوازنات والشفافية إلى جانب التدفق الحر للمعلومات ووجود نظم إتصال مفتوحة حيث نكون بصدد شبكة حكم متعدد الفواعل والنماذج (محلية، وطنية، إقليمية).[1]

- **الفواعل والأدوار:** الإنتقال من الحكومة إلى الحوكمة ينطوي على مشاركة مجموعة من الفواعل المتنوعة الدولاتية وغير الدولاتية في عملية توجيه المجتمع مع تغير في الأدوار والمسؤوليات .[2]

- **الملاءمة، التفاعل والقياس:** الأنظمة الإجتماعية والبيئية هي نظم متداخلة وتشكل تحديا بيئيا يمكن حله عن طريق الترتيبات ، الحكومة التي تتجاهل هذه العلاقات أو تعمل في إطار واحد ما يعكس أهمية المقياس بالنسبة للفواعل الحكومية وغيرالحكومية والتي تشارك على نحو متزايد من مستويات محلية وعالمية للحوكمة البيئية ،هذا الترابط (الأفقي والعمودي) للفواعل يعطي قدرة أكبر على الرصد ،التقييم ، وتنمية الحوافز المناسبة .

التكييف، المرونة، والتعلم: لتحقيق الإستقرار في عمليات الحوكمة البيئية أمر مرغوب فيه لكن الرغبة في مؤسسات مستقرة والحاجة إلى عمليات الإدارة تكون مرنة وتكيف في مواجهة التغيير، يمكن للرصد المستمر والتغذية العكسية توفير المرونة اللازمة للتعامل مع التغيير . يتحقق التعلم من خلال تطوير التعاون المتبادل وتقاسم المعرفة ومن جانب الفواعل المتعددة والتعلم التعاوني من خلال النقل الفعال للمعرفة والأفكار المقدمة من الأفراد لأكبر المجموعات العاملة في إطار الحوكمة البيئية.

- **التقييم:** التقييم في إطار الحوكمة البيئية هو دعوة إلى الإستناد إلى الخبرات حيث يتم إستخدامه لتحديد العوامل الحاسمة وصلاتها لفهم عمليات الحوكمة البيئية وتحسين التنسيق.

المعرفة: تحتاج الحوكمة البيئية في أشكالها المتعددة /الهجينة إلى المعرفة الخاصة بالنظم

(1) R.C.Loe .D.Armitage and others , From Government to Governance: State of the Art, **Review of environmental Governance,** Final Report prepared for Alberto Environmental Relations , Robed Loe consulting Services,On Gulph, 2009, p 21.
(2)Ibid,p.26.

الإجتماعية والبيئية المعقدة لتسهيل تقييم وتقدير العمليات لدعم التعلم، الفواعل المختلفة أصبحت أيضا تصدر المعرفة من واضعي السياسات ، المديرين، ومستخدمي الموارد، هناك العديد من التحديات المرتبطة نحو الإنتاج المشترك للمعرفة [1]

نتعرض فيما يلي إلى أهم نماذج الحوكمة البيئية في إطار صنع السياسة البيئية من خلال تبيين الفرضيات التي يقوم عليها كل نموذج /معيار ونقاط القوة والضعف فيه .

(1)R.C.Loe .D.Armitage,and others , From Government to Governance: State of the Art, op cit .p.26 .

جدول (5):نماذج الحوكمة البيئية في إطار السياسة البيئية

النموذج	التوجه	الخصائص الأساسية	الإفتراضات	نقاط القوة	نقاط الضعف
الضبط Regulation	القانون	- الحكومة كمنظم (ضابط) - التغيير يتطلب تغيير السياسات بداية نموذج السياسة	- المجتمع هو المتحكم - يخضع الافراد للوائح والقواعد	-قواعد واضحة للعمل. - وضوح أساس العقاب . - تحسينات يمكن أن تؤدي إلى الإلتزام. - سياسات موحدة واليات تطبق على مساحات جغرافية واسعة-	- تفاعل في الطبيعة . -عدم وضوح القدرة على مواجهة عدم اليقين والتعقيد. - متطلبات الرصد والتطبيق. - تبعات التكاليف غير واضحة.
تنظيم السوق Market Regulation	الإقتصاد	آليات توفير مراقبة السعر والتي تكون سهلة على الحكومات. - إحداث تغير من خلال إعادة تكوين آليات السعر.	- يمكن للأسواق حل المشاكل البيئية من خلال إشارات السعر. - تجميع التفضيلات الفردية في السوق يؤدي الى نتائج امثل . .	.-تكامل خدمات النظام الايكولوجي في الأسواق. - الإعتراف بتكاليف الإنتاج. - تغيير السلوك من خلال اتخاذ القرارات (الخيارات) السلبية الأقل تكلفة (ماليا).	آليات السعر قد لا تكون قادرة على دمج العوامل البيئية الخارجية بدقة - وجود امثلة قليلة نسبيا في الممارسة. - شكل التنظيم. - مخاوف من المساءلة.

المجتمع المدني	علم السياسة	- جعل الموطنين يلعبون دورا حيويا في المجتمع المدني. - إحداث تغيير من خلال الحوار والنقاش	- وجود مشاركة للمواطنين وقادرة ومستعدة للعب الدور. - نقد الحكومة من شانه دفعها لصنع السياسة البيئية قوية.	- تعزيز شرعية المشاركة الشعبية - وجود علاقة بين الأعمال الشخصية والآثار البيئية على مستويات عالية	-إفتراض أن الجمهور بإمكانه أن يلعب دورا في النقاش يؤدي إلى صياغة سياسات إيجابية. -القدرة على إنتاج النزاعات أمر مشكوك. -تبادل ومناقشة الأفكار يتم تجاهله.
الإدارة التشاركية	علم السياسة	-مجموعة من الفواعل (مثل الحكومة ،المنظمات غير الحكومية ، القطاع الخاص)تتفاعل بأسلوب تعاوني. -التواصل والنقاش هو قاعدة وأساس تنظيم الاتفاقيات الطوعية . -التركيز على تنظيم المصالح وليس على المشاركة الفردية للمواطنين.	- قدرة واستعداد الفواعل على العمل بأسلوب تعاوني. -العالم معقد ووجود مستويات عالية من اللايقين.	- تشجيع التعددية من شأنه أن تؤدي إلى كفاءة وفعالية العمليات. - السعي لتبادل تقنيات الإنتاج ،دمج نظم المعرفة المتعددة وهي آلية لبناء الإجماع. - تنسيق وتكامل الجهود لتأكيد التغيير . - تأكيد على المرونة والتي تلائم التعقيد وعدم اليقين	- بروز القوة بين مختلف الفواعل وما تقدمه هذه الفواعل. -عدم وجود ضمان لكفاءة المكاسب. -عملية التفاوض والتداول تستغرق الكثير من الوقت والموارد. - توافق مع بعض الثقافات السياسية. - عدم كفاية القدرة يقوض من فعالية المشاركة

سياق المراقبة والضبط الذاتي	القانون وعلم السياسة	- نظم فرعية أو شكل الشبكات الفواعل. - تقوم بتوجيه القضايا البيئية. - تشكيل شبكة تقوم بعكس نتائجها فيما تعلق بإجراءات العمل ن السياق الاجتماعي والتحديات البيئية. - تدخل الحكومة لتوفير التدابير التصحيحية عند لضرورة.	-الشبكات الفاعلة التي تشكل وتنخرط في السلوك المناسب للضبط الذاتي.	- مقاومة سياسة قيادة الحكومة تكون مخففة . - مستويات عالية من الديمقراطية وتعزيز المشاركة	.إمكانية الحماية الخاطئة للمصالح الذاتية . -الحكومة قد تحتاج إلى عمل تصحيحي. -التنظيم الذاتي المثالي قد يكون وهمي في ضوء الشروط القانونية واسعة النطاق.

Source : R.C.Loe .D.Armitage and others , **From Government to Governance , A State of the Art, Review of Environmental Governance** , Final Report Prepared for Alberto Environmental Relations , Robde Loe Consulting Services, On Gulph, 2009,p.15.

الفصل الثاني

دور المحددات الداخلية في صنع السياسة البيئية بالجزائر

يقصد بالمحددات الداخلية في هذه الدراسة كل من الفواعل الرسمية وهي الجهة أو الفريق الذي يشارك في عملية صنع السياسة البيئية من خلال ما يتمتع به من صلاحيات دستورية وفقا للإختصاص ودرجة المسؤولية المنوطة لهم.

أما الفواعل غير الرسمية وهي الجهة التي تمارس دورها في عملية صنع السياسة الخضراء من خلال صفتها الشخصية وليست الصفة الرسمية عن طريق التأثيرات والضغوطات التي تمارسها على الصناع أو الفاعلين الرسميين والتي تشارك في صنع القرار البيئي بالجزائر الأمر الذي تتوقف عليه مدى نجاعة وكفاءة هذه السياسة القطاعية . حيث تعتبر وزارة البيئة الفاعل الرسمي الأول على المستوى الوطني تليه الإدارة المحلية(الولاية ، البلدية) على المستوى المحلي .هذا التنظيم المركزي (وزارة البيئة)شهد جملة من التطورات التي مست الهيكل التنظيمي والأساس القانوني لتعرف سنة 2001 تأسيس أول وزارة بيئية جزائرية منذ الإستقلال، إلا أن مهمة حماية البيئة لا تقع على عاتق وزارة البيئة وتنظيماتها اللامركزية (الفواعل الرسمية) فحسب وهنا يبرز دور الفواعل غير الرسمية كتنظيمات المجتمع المدني، الإعلام بوسائله المختلفة للتصدي لتدهور البيئي المتزايد، وبالتالي فنجاح السياسة الخضراء بالجزائر متوقف على أداء هذه الفواعل على إختلافها بأدوارها الأمر الذي يتوقف على مدى إهتمامها و إدراكها لأهمية القضايا البيئية .

وعلى ضوء كل ذلك سنركز على:

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لسياسة حماية البيئة بالجزائر

المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية في بلورة السياسة البيئية في الجزائر

المبحث الثالث: دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة البيئية في الجزائر

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة بالجزائر

منذ الإستقلال لم تعرف الدولة الجزائرية تنظيم مركزي رسمي متخصص في حماية البيئة إلا سنة 2001وهذا تزامنا مع تزايد الوعي البيئي الوطني الذي لم يكن منفصلا عن الإهتمام الدولي بالقضايا البيئية وقد تعزز ذلك بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتتوالى بعد ذلك حزمة من القرارات والتشريعات الخضراء (البيئية)سواء ما تعلق منها بإستحداث هياكل تنظيمية أو أدوات حمائية (كالجباية البيئية).

وتتراوح أدوات سياسة حماية البيئة في الجزائر بين الأدوات الإقتصادية التي خصص لها المشرع الجزائري النصيب الأوفر من التشريعات إلى جانب المخططات والبرامج البيئية إلا أن مسألة حماية البيئة لا ترتبط فقط بِسَنِ ترسانة من القوانين وهو الأمر الذي يفسر تزايد وتيرة التدهور البيئي وإنما بتفعيل هذه التشريعات على أرض الواقع لا سيما ما تعلق منها بالجباية / الرسوم البيئية .

المطلب الأول: تطور السياق التنظيمي للبيئة في الجزائر

إن إهتمام الدولة الجزائرية بالقضايا البيئية أدى إلى إستحداث إدارة مركزية للبيئة قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة وحتى بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة فان هذه الإدارة المركزية لم تعرف الإستقرار، وهذا ما سنتتبعه من خلال مراحل نشأة وزارة البيئة.[1]

- تماشيا مع الإعلان الختامي لدورة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم عام 1972 إستحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة . ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحيات هذه اللجنة إلا بعد سنة وكانت تتكون من عدة أقسام متخصصة :

(1) وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، 2007، ص.12.

- قسم حماية الطبيعة .
- قسم الأخبار والعلاقات العامة.
- قسم الدراسات التقنية والتشريع.
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

كما تميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك [1] .تتولى الإتصال بالوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك.[2]

- في سنة 1977 تم حل اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم 77-119 وإلحاقها بوزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة*.

وتماشيا مع التعديل الحكومي لسنة 1979 تم إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير(المرسوم 79-59) وأنحصرت صلاحيتها في مجال الحفاظ على البيئة في:

-حماية الموارد الطبيعية إستخلاف الهيكلة وإضفاء القيمة عليها.

-إتقاء كل أشكال التلوث المضار ومكافحته.

-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها [3].

---

(1) المرسوم التنفيذي 74-156 المؤرخ في 12جويلية1974 ينص على أن اللجنة الوطنية تتكون مما يلي:ممثل عن الإدارة المركزية للحزب،ممثل عن المنظمات الجماهيرية للحزب،ممثل عن كل الوزارات وكتابات الدولة الآتية :وزارة دفاع الدولة –وزارة الشؤون الخارجية –وزارة الداخلية-وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي – وزارة التعليم الإبتدائي والثانوي –وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-وزارة الصحة العمومية-وزارة الأشغال العمومية والبناء-وزارة الآثار والثقافة-وزارة الطاقة والصناعة-وزارة السياحة –وزارة العمل والشؤون الإجتماعية-وزارة المالية-كتابة الدولة للتخطيط –كتابة الدولة للمياه.

(2) وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.12.

*من مهام وزير الري: حماية الموارد المائية وحفظها ولاسيما حمايتها من أي شكل من أشكال الضرر والإسراف في استعمالها-تشجيع تطوير الموارد المائية غير المعهودة ولاسيما تحلية ماء البحر وإزالة المعادن من المياه المالحة وإعادة إستخدام المياه المستعملة –أما نائبه فتتمثل مهامه في :

يحمي الوسط الطبيعي لاسيما فصائل الحيوانات والنبات المهددة بالإنقراض عن طريق إجراءات تحفظية –يطور الثروة الصيدية ويقنن الصيد وينظم ممارسته –يطور إنشاء الحدائق الوطنية والمخالف الطبيعية –يحدد ويطبق البرامج الخاصة بمعالجة الأراضي الغابية والأراضي ذات الصيغة الغابية والمحافظة عليها وتحسينها وحمايتها-يحدد ويطبق برامج التشجير قصد توسيع الثروة الغابية ومقاومة التصحر والإنجراف لاسيما في إطار السد الأخضر وأحراش سفوح السدود-يحدد مقاييس والأضرار كيفما كأن نوعها وضوابط المحافظة عليها ويتولى تطبيقها والإشراف عليها ومراقبتها التقنية.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 83-03 المؤرخ في 5نوفمبر 1983، المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد06، 8فيفري1983، ص.13.

لقد تعامل هذا القانون مع موضوع حماية البيئة من منظور حيوي مشيرا إلى أهمية التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان وضرورة إشراك الأجهزة المعنية من أجل تحقيق الأهداف المنشودة للبيئة، حيث تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية في تطبيق التدابير المتعلقة بحماية البيئة .

ووفقا لتعديل الحكومي لسنة 1984 تم إلحاق المصالح المتعلقة بحماية البيئة بوزارة الري والغابات.وقد حَدَدَ مهام كل من وزير البيئة ونائبه [1]كما أشار إلى إمكانية إنشاء جمعيات لحماية البيئة والتي تحددها المراسيم المنظمة لهذا الشأن.

-سنة 1988 تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا وفق ا للمرسوم التنفيذي90-392، وقد حددت المادة الخامسة من نفس المرسوم إطار السياسة الوطنية لحماية البيئة ب:

- التشاور مع السلطات والهيآت المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.
- يعد الأدوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها.
- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمنظومات الإيكولوجية.
- يحدد برامج الإستثمارات المطابقة ويتابع تنفيذها.[2]

وفي سنة 1992تم تحويل مصالح البيئة إلى وزارة التربي ة وإنتقلت مهام الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا لوزير التربية ، وفي إطارها أنشئت مديرية البيئة والتي تضم كل من :

1- المديرية الفرعية للتقنين والتقنيين.

2- المديرية الفرعية للمراقبة والوقاية.[3]

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي84-126 المؤرخ في 22جانفي 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة**، الجريدة الرسمية، العدد 04،24 جانفي 1984، ص.99.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي 90-392 المؤرخ في 1ديسمبر1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا**، الجريدة الرسمية، العدد54 ،12ديسمبر 1990، ص-ص.1715-1716.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي 92-489 المؤرخ في 28ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزيّ في وزارة التربية الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 93، 30ديسمبر 1992، ص.2414.

وفي سنة 1993تم أحداث سلك المفتشين الجهويين بموجب المرسوم 93-183 وإلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الإختصاصات البيئية بوزارة الجامعات وهذا بموجب المرسوم93-235 حيث أصبحت مديرية البيئة تضم [1]:

1- المديرية الفرعية للتقييس.

2- المديرية الفرعية للتوعية والوقاية والمراقبة.

3-المديرية الفرعية للبرامج وتقويم البيئة.

بعد ذلك وفي سنة 1994 تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وحسب المرسوم 94-247 تتمثل مهام وزير الجماعات المحلية في إطار حماية البيئة:

1- يقترح بالإتصال مع الوزارات المعنية كل القواعد الرامية إلى حماية الوسط الطبيعي لاسيما الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض وذلك بواسطة تدابير تحفظية.

2- يحدد القواعد الرامية إلى حماية الأماكن التي لها قابلية التلوث والضرر م ن أي نوع ويتابع تطبيقها ومراقبتها التقنية.

3- يعد ويضبط بإستمرار المدونا ت المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد المضرة بالإنسان وبيئته.

4- ينظم شروط خزن النفايات ونقلها ومعالجتها وكيفيات ذلك.

5- يشارك الهيآت المعنية في منظومة حراسة المواد المشعة ومراقبتها.

6- يُقَدِرُ دراسات التأثيرات المتصلة بانعكاسات المشاريع المباشرة وغير المباشرة عل ى التوازن البيئي.

7- يقوم مع الوزارات المعنية بجرد الأماكن الطبيعية وإنشاء غابات التسلية وحظائر الترفيه والمساحات الخضراء وتطويرها.[2]

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي93- 235المؤرخ في 10أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة للجامعات والبحث العلمي**، الجريدة الرسمية، العدد 65، 13أكتوبر1993، ص.8.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم 94-247المؤرخ في 10أوت1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، الجريدة الرسمية، العدد 53، 21أوت1994، ص-ص.18-19.

- وفي سنة 1996 وبموجب المرسوم الرئاسي 96-01 تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ووضع مصالح المديرية العامة للبيئة تحت وصايتها ثم بموجب المرسوم 96-56 تم تأسيس المفتشية العامة للبيئة والتي تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال البيئة وتتمثل في[1] :

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

- تقوم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش وأعمالها التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.

- تقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو شأن يحتمل أن يشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.

- تقوم في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية .

وفي سنة 1998 تم إحداث مفتشيات ولائية للبيئة على مستوى48 ولاية، وسنة 2001 تم إحداث أول وزارة خاصة بحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي01-09[2] المؤرخ في 7جانفي2001 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، كما حدد المرسوم 01-08 مهام وزير البيئة.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم96-59المؤرخ في27جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها** ،الجريدة الرسمية، العدد 07، 28جانفي1996، ص.8.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في7جانفي2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 04، 14 جانفي 2001، ص.17.

جدول(6): كرنولوجيا نشأة وزارة البيئة

السنة	المرسوم(م) /القانون(ق)	التطورات
1974	م74-159	إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة.
1977	م77-119	حل اللجنة الوطنية وإلحاقها بوزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة.
1979	م79-59	إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير
1980	م80-175	إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتاب ة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي.
1983	ق83-03	إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة.
1990	م90-392	إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا.
1992	م92-488	إلحاق مصالح البيئة بوزارة التربية(إنشاء مديرية للبيئة ضمن هياكلها)
1993	م93-235	إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات
1994	م94-247	إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.
1996	م96-59 م96-60	-يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها. -إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.
2001	م01-08 م01-09	صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة. -التنظيم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: آليات سياسة حماية البيئة في الجزائر

يمكن تصنيف هذه الآليات إلى ثلاثة أنواع من الأدوات: الأدوات القانونية، الأدوات الإقتصادية، إلى جانب المخططات والإستراتيجيات الوطنية.

أولا:الأدوات القانونية

1- تتمثل أدوات تسيير البيئة في [1]:

- هيئة الإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية.
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيآت الرقابية.
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

ونركز في هذا العنصر على الأداة القانونية في تسيير وحماية البيئة بالجزائر والمتمثلة في أهم المراسيم والقوانين المنصوص عليها في مجال حماية البيئة .

- حسب القانون 03-10 فان مقتضيات حماية البيئة تمس المجالات التالية:

أ- **التنوع البيولوجي** : أي الحفاظ على الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو الفصائل النباتية غير المزروعة أين يمنع بصدد حماية هذه الفصائل: إتلاف البيض والأعشاش أو تشويه الحيوانات أو إبادتها أو تحنيطها أو مسكها أو بيعها أو شرائها سواء كانت حية أو ميتة ، كما يمنع إتلاف فصائل النباتات بقطعها أو استئصالها أو إستثمارها أثناء دورتها البيولوجية أو بيعها أو شرائها ، إلى جانب منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل.

ب- **مقتضيات حماية الهواء والجو:** حماية الجو من خلال بناء أو إستغلال وإستعمال النباتات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات المنقولة الأخرى وتتمثل مقتضيات حماية البيئة في: منع أو تنظيم إنبعاث الغاز، دخان، البخار، الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون03-10 المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20جويلية2003، ص14.

ج- الماء والأوساط المائية: تهدف حماية المياه إلى:

- التزويد بالمياه الصالحة وإستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به.
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية .
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع.
- المحافظة على المياه ومجاريها. [1]

هذا وتتم عملية جرد للمياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك الأوساط المائية ودرجة تلويثها أين تعد لها مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية ، كيميائية بيولوجية وجرثومية.

كما يمنع القانون أي صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غُيِرَ تخصيصها البحري.

د- البحر: في إطار حماية البيئة البحرية فان القانون يمنع كل صب،غمر،ترميد،لأي مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.[2]

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد .
- أن تقلل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

ه- الأرض وباطن الأرض: إن كل ماتحتويه الأرض وباطنها من ثروات سواء كانت قابلة للتجديد أو غير قابلة للتجديد محمي ة من كل أشكال التدهور والتلوث بحيث يراعى في إستغلال هذه الموارد :

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون03-10 المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص.14.
(2) نفس المرجع ، ص.15.

الشروط والتدابير الخاصة بحماية البيئة المتخذة لمكافحة التصحر، الإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأراضي ومواردها بالمواد الكيميائية أو كل مادة أخرى والتي يمكن أن تلحق أضرارا بالأرض على المدى القريب أو البعيد.

-وجود شروط لإستخدام المواد الكيميائية في الأشغال الفلاحية (مواد مرخص بها).

و-الأوساط الصحراوية: حيث يوجب القانون أن تشمل مخططات مكافحة التصحر للإنشغالات البيئية وهي التدابير التي تكفل الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية.

ي-الإطار المعيشي: حيث تعتبر كل من الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي من خلال منع الإشهار(على المعالم التاريخية، المساحات المحمية، الأشجار، مباني الإدارات العمومية)

- ويشرح الجدول التالي العقوبات التي خصصها المشرع الجزائري لكل مجال من المجالات المذكورة أعلاه.

جدول(7): العقوبات المخصصة لكل مجال حسب القانون03-10

المجال المحمي	العقوبات
التنوع البيولوجي	-الحبس من10أيام إلى 3أشهر+غرامة500ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري ، وفي حالة العودة لنفس الفعل تضاعف العقوبة.
المجالات المحمية	-الحبس من 10 أيام إلى شهرين +10.000إلى 100.000دج.
حماية الهواء والجو	-غرامة ماليةمن5000إلى15.000دج. في حالة العودة الحبس لمدة شهرين (2)إلى ستة (6) أشهر وغرامةمن50.000إلى150.000دج أو بإحدى العقوبتين.
حماية المياه والأوساط المائية	-الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين(2)+غرامة مالية 100.000دج إلى10.000.000دج أو بإحدى العقوبتين.
حماية من الأضرار	-الحبس لمدة ستة(6)أشهر+غرامة مالية(50.000) في حالة إعاقة أي شخص لعمل الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة. -الحبس لمدة سنتين(2)+200.000دج لكل من مارس نشاط دون رخصة.
الإطار المعيشي	-يعاقب كل وضع أو أمر بوضع لافتة إشهارية في المناطق المحضورة بغرامة ماليةٍ قدرها150.000

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون03-10 المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20جويلية2003، ص-ص.18-22.

2-القانون 07-06: المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها،ويهدف هذا القانون إلى[1]:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين المساحات الخضراء من كل نوع.
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 07-06 المؤرخ في13ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها** ، العدد 31 ،13ماي 2007 ، ص .17.

- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسة الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

3-القانون08-15: المؤرخ في 20جويلية2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،يهدف هذا القانون إلى[1]:

- وضع حد لحالات عدم إنهاء البنايات.
- تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون.
- تحديد شروط شغل و/ أو إستغلال البنايات.
- تلاقية إطار مبنى ذي مظهر جمالي ومهيأ بانسجام.
- تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام آجال البناء وقواعد التعمير .

وهذا بهدف حماية الأراضي، المساحات والمحافظة على جمال وواجهة المدن.

وتتمثل أصناف المناطق المحمية في سبعة أصناف:

1- الحظيرة الوطنية: وهي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة للنظام البيئي أو عدة أنظمة بيئية وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.[2]

2-الحظيرة الطبيعية: مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والسير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر و/أو تميز المنطقة.

3- المحمية الطبيعية: مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى وهي تشكل منطقة مركزية.

المحمية الطبيعية من مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية (الأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها).

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد القواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها**، الجريدة الرسمية، العدد44، 20 جويلية2008، ص.19.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد13، 28 فيفري 2011، ص.12.

4- محمية المواطن والأنواع: هي مجال يهدف للمحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

5- الموقع الطبيعي: كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.

6- الرواق الطبيعي: كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بإنتشارها وهجرتها ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.[1]

كما تم إنشاء لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول إقتراح وجدوى التصنيف لمجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف تساعدها لجان ولائية تتولى أيضا إبداء الرأي والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي.

هناك جملة من الوسائل التي يمكن إستخدامها من أجل مواجهة المخاطر البيئية:

- الحضر: ويكون مطلقا أو نسبيا إزاء التصرفات المضرة /المهددة للبيئة.

- الأمر والإلزام: غالبا ما يستخدم في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل إزالة الأضرار وإرجاع الحال إلى ماكان عليه.

- الترخيص: وهو إذن صادر من الجهة الإدارية المختصة بعد دراسة الملف وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة قد يصدر من الجهة المحلية (الجماعات المحلية)أو من جهة مركزية بعد الأخذ برأي الأولى.[2]

- الإبلاغ: يسمح القانون للأفراد القيام ببعض الأعمال الأقل تلويثا وإضرارا بالبيئة دون شرط للترخيص ولكن مع شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل سواء قبل أو بعد مرور مدة من الشروع في الأشغال ويكون هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة وعليه فالإبلاغ قد يكون سابق وقد يكون لاحق عن ممارسة النشاط .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص.12.

(2) **محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، بسكرة، الجزائر،3-4ماي2009، ص.151 .

- الترغيب والمزايا: ويكون من خلال إعطاء الأولوية في منح مشاريع أو إمتيازات مادية أو معنوية أو تقليل أو تخفيف الضرائب لكل من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة ومن أمثلة ذلك إعادة إسترجاع النفايات كوضع مصفاة للتقليل من التلوث[1].

جدول(8): أهم التشريعات التي أصدرتها الجزائر في مجال حماية البيئة2001-2011

السنة	القانون	المجال
2001	19-01	- يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
	20-01	- يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
2002	02-02	- المؤرخ في 5نوفمبر2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
	08-02	- المؤرخ في 8ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
2003	01-03	- المؤرخ في 17فيفري2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
	02-03	- المؤرخ في 17فيفري2003 يتعلق بالقواعد العامة للإستقلال والاستغلال السياحي للشواطئ.
	03-03	- المؤرخ في 17فيفري2003يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية
	10-03	- المؤرخ19في جويلية2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
	16-03	- المؤرخ في 25أكتوبر2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.
2004	03-04	- المؤرخ في 23جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

(1) محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مرجع سبق ذكره، ص.152.

	07-04	- المؤرخ في 14أوت2004 يتعلق بالصيد.
	09-04	- المؤرخ في 14أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
	20-04	- المؤرخ في 25ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
2005	03-05	- المؤرخ في 6فيفري2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.
2006	14-06	- المؤرخ في 14نوفمبر2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها.
2007	06-07	- المؤرخ في 13ماي2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
2008	15-08	- المؤرخ في 20 جويلية2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.
	16-08	- المؤرخ في20جويلية2008 يتضمن التوجيه الفلاحي.
2009	03-09	- المؤرخ في 25فيفري2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
	06-09	- المؤرخ في11أكتوبر2009 المتعلق بالمياه.
2010	02-10	- المؤرخ في29جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .
	03-10	- المؤرخ في 15أوت2010 يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة.
	04-10	- المؤرخ في 15أوت 2010 متضمن القانون البحري.

2011	02-11	- المؤرخ في 17فيفري2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

Source : République Algérienne Démocratique et Populaire, **Rapport National De L'Algérie 19eme Session De La Commission Du Développement Durable Des Nations Unies (CDD-19)**, 2001, p-p.6-7.

ثانيا :الأدوات الإقتصادية

تعتبر الجباية البيئية أشهرهذه الأدوات وتقوم على المبادئ التالية :

أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: والذي بمقتضاه ينبغي لكل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.(1)

ت **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض، وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

ث **مبدأ الإستبدال:** أي إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية . (2)

ث- مبدأ الإدماج: بمقتضاه يتم إدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

ج- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون باستعمال التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20جويلية2003، ص.9.

(2) نفس المرجع .

د- مبدأ الحيطة: والذي بمقتضاه يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.

ه- مبدأ الملوث الدافع: حيث يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.[1]

و- مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .

ويمتاز هيكل الجباية البيئية في الجزائر ب [2]:

- مؤسسة بترسانة قانونية وتشريعية مهمة.
- تزود بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالتنمية وتهيئة الإقليم لها تنظيم أفقي وعمودي على كل المستويات.
- منظومة جبائية مهيكلة في أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور
- مصادر تدعيمية جبائية ممثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة.
- وتتمثل أنواع الرسوم المقررة لحماية البيئة بالجزائر في :

1- **الرسوم على النفايات:** يعرف القانون 01-19 النفايات بأنها "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم التخلص منه أو بإزالته "ويميز بين:

النفايات المنزلية: وما شابهها (نفايات المنازل والنشاطات الصناعية والتجارية والحرفية).

النفايات الضخمة: تنتج من نفايات المنازل والتي نظرا لضخامة حجمها لاتجمع مع نفايات المنازل. [3]

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره ، ص. 9.

(2) عجلان العياشي، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر-**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، سطيف ، الجزائر،7-8 أفريل 2008،ص.13.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-19 المؤرخ في12ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية، العدد 77، 15ديسمبر2001، ص.10.

النفايات الخاصة: الناتجة عن النشاطات الزراعية ، الصناعية والعلاجية والخدماتية.

النفايات الخاصة الخطرة: وهي التي تحتوي مواد سامة يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.

نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

النفايات الهامدة: النفايات الناتجة عن إستغلال المحاجر، المناجم وأشغال الهدم، البناء، الترميم.

أ- **الرسوم المتعلقة بالنفايات الصلبة** : حيث تنص المادة 03من قانون المالية لسنة 2002على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة بحيث يتم تخصيص عائدات هذا الرسم إلى :

- 10%لفائدة البلديات.

-15%لفائدة الخزينة العمومية.

- 75 %لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

ب- **رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات:** تم التأسيس لرسم تشجيعي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 10%لفائدة البلديات

-15%لفائدة الخزينة العمومية.

- 75%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج- رسوم رفع القمامات المنزلية: حيث حددتها المادة11 من قانون المالية لسنة2002 ب:

- مابين 500 و1000دج عن كل محل ذي إستعمال سكني.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-21 المؤرخ في22ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002**، الجريدة الرسمية، العدد 79، 23ديسمبر2001، ص.56.

- مابين1000 و10.000دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- مابين 5000و20.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

- مابين 10.000 و00.000 1 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.ينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولته وبعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

ج- الرسم على الأكياس البلاستيكية: حيث يحدد رسم قدره 10.5 للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا ويتم دفع حاصل الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

د- الرسم على العجلات المطاطية: تم بموجب قانون المالية لسنة 2006 تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء من الخارج أو المنتجة محليا وهذا بالمبالغ التالية [2]:

-10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة .

-5دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

-15% لصالح الخزينة العمومية.

25% لصالح البلديات.

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2- الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة

أ- التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: والذي يتجاوز حدود القيم بموجب قانون المالية

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-22 المؤرخ في 28ديسمبر2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004**، الجريدة الرسمية، العدد 83، 29ديسمبر2003، ص.24.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002**، مرجع سبق ذكره، ص.56.

لسنة2002 ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون99-11 المؤرخ في 23ديسمبر1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1و5 %حسب نسبة تجاوز حدود القيم يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي[1]:

-10% لصالح الخزينة العمومية.

15% لصالح البلديات.

75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوثFEDEP.

ب - الرسم على الوقود: أستحدث لأول مرة عام 2002 بموجب قانون المالية لنفس السنة:

- بنزين بالرصاص 10. 0دج /لتر.

- غاز أويل0.30دج /لتر.

ويوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي:

50 %لصندوق الوطني للصرف والطرق السريعة.

50%للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

3- الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة

أ- المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يتم إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2002 وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ومعامل مضاعف يتراوح بين 1و5 % تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها ، أما حاصل هذا الرسم فيخصص كما يأتي[3]:

(1) سامية سرحان، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية – دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية-**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف،2011، ص.105.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة2002**، مرجع سبق ذكره، ص.17.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية2003**، الجريدة الرسمية، العدد86، 25ديسمبر2002، ص.35.

-50%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

20%لفائدة ميزانية الدولة.

30% لصالح البلديات.

الرسوم التحفيزية:لم ينص صراحة المشرع عليها حيث تشير المادة 76 من القانون 03-10 أنه تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية .

كما تشير المادة 77 من نفس القانون على أنه "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة وهو التخفيض الذي يحدد بموجب قانون المالية ".

ثالثا: الآليات السياسية لحماية البيئة

في البداية نشير إلى أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر تهدف إلى [1]:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-01المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص.8.

أ- المخططات:

حيث تعتبر المخططات الوطنية أداة من أدوات تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة[1]:

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: وتقوم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بإعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ويعد لمدة خمس سنوات (مخططات خماسية).هذا وتقوم الدولة بإعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويصادق عليه لمدة 20 سنة ويكون موضوع تقييمات دورية كل خمس سنوات.

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى:[2]

- الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الإقتصادية لتحقيق تلك الأهداف.
- تثمين المواد الطبيعية وإستغلالها العقلاني.
- التوزيع الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية شبه حضرية متوازنة.
- دعم الأنشطة الإقتصادية المعدة حسب الأقاليم .
- حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته وتثمينه.
- تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية .
- حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه

هذا ويحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفية المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري من خلال:

- إحترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها.
- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى.
- حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث .
- حماية المناطق الرطبة.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-20المؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد77،15ديسمبر2001 ص.20.

(2) نفس المرجع.

- حماية التراث الأثري المائي.

بالنسبة لمناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب:

-الإستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها إنطلاقا من الشمال ومن الجنوب.

- مكافحة التصحر والإستغلال الفوضوي.

- حماية المساحات الرعوية وتجهيزها.

بالنسبة لمناطق الجنوب:

- ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية، الحفرية والسطحية.

- حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري.

- تثمين الطاقة الزراعية وإستصلاح أراض جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلاني لإستغلال هذه الموارد إستغلالا طويل الأمد وتطبيقه .

- مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه.

2- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم: التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الخاصة . كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل.

3- مخططات تهيئة الإقليم الولائي: التي توضح وتثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني وتقوم كل ولاية بالترتيبات التالية [1]:

- تنظيم الخدمات العمومية.

- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات.

- البيئة.

- السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبيئة الحضرية.

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى التي تحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

---

(1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-20المؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة** ،مرجع سبق ذكره، ص.20.

- من نماذج المخططات التي عرفها مجال البيئة بالجزائر نذكر :

1- المخطط المحلي لأجندا21 "2001-2004 ":

وقد نص عليها الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ويهدف هذا المخطط إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو دائم ما أقره مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 ،كما حث على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الإستشارة والمشاركة مع الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني وتبني الجماعات المحلية تخطيطا بيئيا متجانسا وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا غير مكلف.[1]

هذا التسيير المحلي يضمن:

- التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية .
- تهيئة المناطق الصناعية، مناطق التوسع السياحي، المناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وأثر الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه، هواء، تربة.
- المحافظة على الأراضي الفلاحية.

2- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة2001-2011 :

وينطلق من جملة من المحاور الأساسية أبرزها:

- حماية وتوسيع الغطاء النباتي من أجل تحقيق نسبة تشجير تقدر ب25%.
- المحافظة على التنوع البيولوجي عبر حماية وتطوير كل الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.

(1) وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، 2007، ص.68.

- حماية السهوب من التعرية وأحواض السدود من الإنجراف بفعل النحت المالي عبر إقامة مشاريع مدمجة مع إشراك السكان المحليين.

- إتخاذ التدابير اللازمة لكبح ظاهرة السحولة littoralisation .

- محاربة التلوث الصناعي بكل أشكاله عبر ميكانيزمات للوقاية .

- وضع حيز التنفيذ سياسة إسترجاع ورسكلة ومعالجة وإعادة تأهيل النفايات الخطرة والمنتجات الصناعية الفرعية.

أهداف المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة2001-2011

- دمج قابلية البيئة للبقاء في إستراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام وخفض حالة الفقر.[1]

- سن سياسات عمومية فعالة ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذا ت الصلة بالنمو.بالأنشطة الإقتصادية التي يبادر بها القطاع الخاص بشكل متزايد.

- تحديد أهداف بيئية تنسق الأولويات الإجتماعية والإقتصادية في البلاد وأن تضبط برامج العمل ذات الأولوية والمرتكزة على مؤشرات ثابتة.

- تهيئة الأطر المؤسساتية والقانونية وجعلها أداة إستراتيجية لتحقيق الأهداف البيئية وإعتماد نظام للمطالبة وسلطة تمارسها قوة عمومية ذات مسؤوليات واضحة.

- تنفيذ برنامج كامل لتنمية الموارد البشرية.

-وضع نظام وطني للتسيير الإيكولوجي العقلاني للنفايات الخطيرة عبر اللجؤ لتقنيات فعالة للتخلص منها.

3-المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2011-2030

لا يعتبر هذا المخطط سياسة إضافية وإنما إطار تصب فيه كل المشاريع والإستثمارات وتنطلق منه السياسات حسب العديد من الخبراء والمختصين في هذا المجال .حيث يَعْرِف الإقليم الجزائري حالة اللاتوازن والتأرجح بين الإكتظاظ والفراغ الأمر الذي يتطلب إعادة التوازن من خلال إنشاء مدن جديدة تراعي خصوصيات ونشاطات مناطق الهضاب العليا

(1) مليكة بوضياف، **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.169.

والصحراء لذا جاء هذا المخطط كنظرة إستراتيجية ووقائية ومعالجتيه [1].

ويعد هذا المخطط الأول من نوعه منذ إستقلال الجزائر وقد جاء في إطار الإدارة والحكم الرشيد فالمخططات السابقة كانت تمتاز ببعدها عن الواقع وعانت من غياب السلطة والأدوات والتصور، وقد قامت بإعداده لجنة قطاعية تضم خبراء وطنيين وأجانب قامت بتشكيلها وزارة البيئة.

يقوم المخطط على خمسة محاور أساسية تحدد إنسجام السياسات والإستثمارات وترسم خريطة الهياكل القاعدية وخريطة المنظومة الحضرية وتأمر بالأحكام للحفاظ على الفضاءات، كما يرتكز على ثلاثة أسس أساسية وهي الحفاظ على رأس المال الطبيعي، التراث الثقافي بتفعيل التنمية في فرص عالمية ثقافية، الإنصاف والتضامن في تقاسم التنمية وحسن توزيعها بين مناطق الوطن.

ويهدف المخطط إلى تحسين ظروف معيشة السكان من خلال مكافحة التهميش والإقصاء بفضل تكافؤ الفرص بين كل مناطق الوطن خاصة بين الأرياف والمدن بإعادة توزيع النشاطات الصناعية والإقتصادية خاصة في الهضاب العليا ومناطق الصحراء.

ب- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:وتوكل إليه المهام التالية:

- إقتراح التقييم والتحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .
- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية.
- يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان.

المطلب الثالث: المشكلات البيئية في الجزائر

في البداية نشير إلى الخصائص التي يمتاز بها المناخ البيئي في الجزائروالتي تتمثل

(1) وزارة الدفاع الوطني، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية لتحقيق التنمية المتكافئة والمستدامة عبر مناطق الوطن،** الموقع الرسمي للوزارة ، تم تصفح الموقع يوم:23جويلية2012
http// :www.djazair50 .dz

(2) نفس المرجع .

في[1] :

- إقليم في معظمه جاف أو نصف جاف.

- إقليم متباين حيث يتشكل من ثلاثة مجموعات كبرى مختلفة:

أ- مجموعة التل بمساحة تقدر ب 4 % من الإقليم.

ب- الهضاب العليا بمساحة تقدر ب 9% .

ج- المجموعة الصحراوية وتمثل 87% من مساحة الجزائر.

-تباين في توزيع الموارد الطبيعية مع محدوديتها وتعرضها للتهديد الشديد فالمنطقة التلية تحتوي على 95%من مياه السيول للبلاد ، في حين تشهد ضغطا بيئيا متناميا على الموارد . المنطقة الهضاب أكثر حرمانا من المياه حيث تحتل 5 ملايين هكتار أي نسبة 66% من المساحة الفلاحية في الجزائر ، أما وسط الصحراء فهو ذو إمكانيات زراعية ضعيفة جدا .

-الخطر الزلزالي المرتفع.

يمكن حصر أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر في:

1- التلوث بأنواعه المختلفة (الهواء، الماء، الأرض، الضوضاء،...)، يمكن إرجاعه في الأساس إلى نفايات ومخلفات المحلات التجارية والمنازل والورشات الصناعية والشركات إلى جانب الفنادق والمستشفيات.

إن إنتشار النفايات يؤدي إلى إنتشار الحشرات الناقلة للأمراض.كما أن دفن النفايات ينجم عنه تلويث المياه الجوفية وتصاعد بعض الغازات السامة مثل ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الآزوت[2].

2- التبذير المفرط للمياه وهي المادة الحيوية النادرة بفعل الجفاف وحتى مياه الأمطار التي مصير أغلبها الضياع لغياب السدود في كثير من المناطق [1].

(1) سامية سرحان، **أثر السياسات البيئية على القدرة التنافسية للمؤسسات لصادرات الدول النامية : دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية** ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة سطيف،2011، ص.94.

(2) سعيدي نبيهة، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة: دراسة حالة الجزائر العاصمة،** رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، 2011، ص.27.

3- الإنفجار السكاني والناجم عن التوزيع غير المنتظم واللاتوازن في توزيع السكان بين الأقاليم لصالح المناطق الشمالية .

4- **الفقر:** الذي أدى إلى تفاقم الأزمة البيئية حيث تشجع هذه الظاهرة على النزوح الريفي والبناء الفوضوي مما أدى إلى إنهيار الموارد المتجددة وغير المتجددة (التربة ،الماء، الغابات، المراعي) للأنظمة البيئية الهشة للساحل والسهوب والهضاب العليا ذلك أن الوضع المعيشي غير المستقر يفرض على الأفراد والجماعات إستغلال هذه الموارد حتى وإن كانت غير متجددة.

5- مشكلة التصحر: وهو مايجهد مساحات شاسعة في الجزائر إلى جانب مستقبل الزراعة لاسيما في المناطق السهبية.

6- تدهور الأراضي: نتيجة الإنجراف والذي ينتج نتيجة إختلال التوازن بين المناخ والغطاء النباتي والإنساني ويؤدي إلى التقليص التدريجي لهذا الغطاء النباتي في المناطق السهبية وفي النهاية إلى الإختفاء الكلي للأراضي التي تجدد تربتها (الإنجراف الناتج عن الرياح)أو نتيجة الإنجراف المائي والذي يحدث بصفة رئيسية في الأراضي الإنحدارية ويشكل أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الأراضي في المرتفعات الجبلية نتيجة إتلاف الغطاء الغابي والأدغال التي كانت تحمي الأراضي الحساسة.

ونجد أن المناطق الغربية بالجزائر هي الأكثر تضررا بنسبة 47% من مجموع الأراضي المنجرفة ثم تليها مناطق الوسط بنسبة 27% فالمناطق الشرقية بنسبة 26% ، ويمس الإنجراف بصفة رئيسية مرتفعات نيسالا ،بني شقران،الظهرة،الزاكار،الونشريس، هذا وقد فقدت الجزائر منذ الإستقلال حوالي 250.00 هكتار من المساحات الزراعية.[2]

- تعرف الجزائر زيادة المشاكل المرتبطة بهشاشة وعدم تساوي توزيع الموارد المائية لأن تعبئة المياه السطحية (سيلان مياه الأمطار،جريان مجاري الماء التي يمكن تخزين جزء منها في السدود والمماسك المائية)تتطلب إنجاز سدود باهظة التكاليف وتهيئات أخرى يقتضيها الجريان المنتظم للوديان.

---

(3) ميلود ذبيح، نحوعقيدة بيئية جزائرية لتحقيق إستدامة بيئية، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد02،2012 ص.186.

(1) وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2001، ص-ص.26.

وتتوفر الجزائر فيما يتعلق بالموارد القابلة للتعبئة على سقف سنوي يقدر ب 11.5مليار م^{3}موزعة كما يأتي : تعبئة المياه السطحية (السدود)4.7 مليار م ^{3}

إستغلال الحقول الجوفية:

الجزائر الشمالية 1.8 مليار م ^{3}

الجزائر الجنوبية 5 مليار م ^{3}

المجموع 11.5 مليارم^3

هذه الوضعية التي تضع الجزائر تحت حد الندرة في وفرة الماء المحدد دوليا ب1000 م ^{3} سنويا لكل السكان.

7- شريط ساحلي في تدهور: باعتباره إقليما ومنظومة بيئية فانه يتعرض للضرر والتلف الناجم عن منطق تخطيط لا يحرص على البيئة في مشاريع التنمية، أين تتعرض المنظومة البحرية للتدمير وسرقة الرمال دون رقابة فعلية وردعية. وتعتبر نصف شواطئ الجزائر العاصمة في طليعة الولايات الأكثر تلوثا ببيئة الشواطئ حيث أن 62 % منها غير صالحة للسياحة نتيجة أعمال الوحدات الصناعية المجاورة للساحل والتي تصب مياهها المستعملة وما تحمله هذه الأخيرة من مركبات كيماوية مباشرة في الشواطئ مما أثر على صحة المواطنين والثروة السمكية.(1)

يمكن إرجاع المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر إلى :

- قيام صناعة تعتمد على الإستهلاك المكثف للطاقة ، حيث تمتلك الجزائر ثروة نفطية وغاز طبيعي هام مما أثر على النمط الصناعي الذي يعتمد على الإستهلاك المكثف للطاقة مثل قطاع الحديد والصلب وقطاع البتروكيمياء وَتَرَتَب على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظرا لإنبعاث الغازات الناتجة عن إحتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات وهو الوضع الذي تفاقم مع غياب أجهزة التحكم في إنبعاث الغازات(2).

- ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات الذي تتكفل به الجماعات المحلية مما نجم عنه غياب نظافة المحيط الأمر الذي أفرز تلوث البيئة .

(1) مليكة بوضياف، **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر** ، رسالة ماجستيرفي العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2006، ص.117.

(2) مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، **مجلة التواصل** ، العدد 26،2010، ص.150.

- ضعف برامج إعادة التطهير وإستغلال مياه الصرف حيث تعاني هذه الأخيرة من عدة مشاكل تتعلق بكثرة العطب وقلة الصيانة وسوء الإستغلال.

- سوء إستغلال موارد الطاقة الذي يكمن وراء زيادة إستهلاك الطاقة الملوثة بحيث تضاعف الإستهلاك الوطني من المنتجات البترولية ليصل إلى 12مليون طن سنويا سنة 2006. كذلك نقص الإعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة والمتمثلة في الطاقة الشمسية والطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح.

آليات تفعيل السياسة البيئية في الجزائر

يمكن النهوض بقطاع البيئة من خلال جملة من النقاط التالية:

1- إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير الإستثمار المالي للقطاع البيئي بحيث يقدم الصندوق المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس المنافسة.

2- إنشاء صندوق المبادرات البيئية ويهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة[1].

3- التمسك بالإبتكار من حيث الأنظمة والآليات، بحيث يجب تطبيق نظام حماية البيئة المتمثل في القيادة الحكومية ومراقبة وحدات البيئة وتوزيع الأعمال والمسؤوليات بين الدوائر ذات العلاقة ومعالجة المؤسسات الإنتاجية وإشراك المجتمع ومراقبة الجماهير والتمسك بمبدأ تحمل مسبب التلوث تكاليف معالجته، ورفع معايير دفع التكاليف لصرف المواد الملوثة بكمية كبيرة وتطبيق نظام تحصيل تكاليف معالجة المياه الملوثة لضمان أن يجري بناء إنشاءات معالجة التلويث وعملها الطبيعي.

4- تطبيق كل الإجراءات القانونية والإقتصادية والتجارية والمالية والجبائية اللازمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

5- إن العقوبات وحدها لاتكفي فلا بد من معالجة الإنسان لأنه موطن التغيير [2] وهو أصل ومصدر الإفساد/ التلوث بيئته وعليه إصلاحها فلا بد من إشراك الجماهير من خلال نشر التوعية البيئية .

(1) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، **مجلة الباحث**، العدد 05،2007، ص.82.

(2) يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية** ، ط01، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.252.

6- أن تكون السياسة البيئية ملزمة للجميع بقانون مع وجود عقوبات فاعلة رادعة للخارجين عليه تشرف عليها الدولة.

7- تحديث طرق إدارة الموارد الطبيعي ة بحيث تركز على حقوق المجتمعات والقطاعات المختلفة في الوصول العادل إلى الموارد الطبيعية.

8- القضاء على الفقر وتحسين فرص كسب الرزق في الأرياف عن طريق التنمية الريفية وفي المناطق الحضرية عن طريق الفرص الإقتصادية والبرامج الإجتماعية.

9- الإعتماد على أدوات الإقتصاد البيئي في إدارة الإقتصاد الوطني كبديل عن أدوات الإقتصاد الرأسمالي الذي يعتمد على مؤشرات النمو ويتجاهل الأضرار البيئية والإجتماعية.

10- إدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات وكذلك في الثقافة الإدارية للمؤسسات الإقتصادية.[1]

11- تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تسيير أمثل للنفايات،عمليات التطهير ومختلف الشبكات.

12- وضع بيئة حضرية حقيقة وتنظيم سياسة المدينة.

13- حماية السهوب من التدهور من خلال إصلاح الأراضي التي أصابها التصحر[2] .

14- حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل بصفة أولية في المناطق الأكثر تأثرا بالانجراف المائي من خلال مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين المعنيين فيها.

15- مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية وترتيبات مضادة للتلوث.

- ترشيد الجباية البيئية من خلال:

- إيجاد محاسبة بيئية ضمن إصلاحات النظام المحاسبي المالي.[3]

- رصد الموارد المالية الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة وليس التركيز على الموازنة في توازن الميزانية العامة للدولة.

---

(1) مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.154

(2) كربالي بغداد، حمداني محمد، إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الإقتصادية والتكنولوجية في الجزائر، **مجلة علوم إنسانية**، العدد 45،2010، ص.20.

(3) عجلان العياشي، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول : التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، سطيف ، الجزائر،7 -8 أفريل 2008، ص.14.

- تفعيل الحوافز المالية والجمركية للمؤسسات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة .
- التوعية بالإمتيازات الجبائية ومنها تخفيض الضرائب على الأرباح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقيام بأنشطة ترقية البيئة.
- تفعيل المنافسة على الجائزة الوطنية المرصودة في مجال حماية البيئة.
- تفعيل طرق التحصيل بالطرق الحديثة وإستغلال التقنيات والمعلومات المالية المتطورة.

المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية في بلورة السياسة البيئية في الجزائر

تعتبر السياسة البيئية مستوى من مستويات السياسة العامة للدولة(سياسة قطاعية) حيث تشارك في عملية صنع وبلورة القرار البيئي جملة من الفواعل الرسمية و بالجزائر تعتبر وزارة البيئة الفاعل الرسمي الأول.

فبصدور المرسوم التنفيذي 01-03 المؤرخ في 7جانفي 2001 عرفت الجزائر أول وزارة للبيئة منذ الإستقلال . ومهما إختلفت التسميات التي تداولت على هذه الوزارة بدء من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة فانه لا يزال المرسوم التنفيذي 01-08 المرجع التنظيمي والقانوني لسير الوزارة بدءا من أعلى الهرم المتمثل في وزير البيئة وصولا إلى الهياكل الفرعية.وتُسَاعِدُ الوزارة في سياستها البئيية مديريات بيئية ولائية تتواجد على مستوى ثمان وأربعين ولاية بالقطر الجزائري.

- يمكن القول أن الفاعل الأكثر أهمية والذي تتوقف عليه عملية نجاح / فشل السياسة البيئية هو الجماعات المحلية (البلدية، الولاية)، ليس من خلال التشريعات المنظمة لآلية عملها في المجال البئيي فحسب بل كذلك من خلال ما تسهم به كمصدر للمعلومات الخضراء(البيئية) أين لا يمكن بلورة سياسة بيئية ناجحة في ظل غياب هذه المعلومات على صانع القرار البيئي.

المطلب الأول: دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

وفقا للمرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 7جانفي2001 فان الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة تتألف من :

1- وزير التهيئة العمرانية والبيئة:

يقوم وزير التهيئة العمرانية والبيئة بجملة من المهام في ميدان البيئة [1]:

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصورها ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية ، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يتولى مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحه وينفذه.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها ويقترحها بالإتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية اللازمة .
- يقترح الأدوات الإقتصادية الملائمة المعدة لتشجيع لكل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية الدائمة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيات البيولوجية وإستخدامها لصالح حماية البيئة والإستعمال الدائم للموارد الطبيعية[2].
- يتصور وينفذ بالإتصال مع القطاعات المعنية إستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمشاكل الشاملة للبيئة ولاسيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيئي وحماية طبقة الأوزون وتأثير نشاطات التجارة على البيئة.
- يقوم بدراسات ويبادر بتدابير ويساهم في الحفاظ على الموارد الوراثية وفي ترقية إستعمالها .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرسوم تنفيذي 01-08المؤرخ في7جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية، العدد04،7جانفي 2001، ص.15.

(2) نفس المرجع.

- يتصور ويقترح ويضع أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن حسن سيرها.

- يسهر في حدود إختصاصاته على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم .

- يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

- يساهم ويقترح تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

- يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة .

- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الإقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة.

- يجري دراسات التأثير على البيئة ويبدي رأيه في مدى مطابقتها و ملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

- يبادر ببرامج وينفذ أعمال التوعية والتعبئة والإعلام في مجال البيئة بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

- وعلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة أن يشارك في النشاطات الإقليمية والدولية ذات الصلة بميدان تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المستدامة ، وأن يمثل قطاعه ويسهر على تطبيق الإتفاقيات الدولية ويسعى للإلتزام بها.

2- الأمين العام:

والذي يساعده في أداء مهامه مديرا(2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والإتصال.

3- رئيس الديوان

ويساعده سبعة مكلفين بالدراسات والتلخيص والذين يكلفون ب:[2]

- إعداد وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المتصلة بالعلاقات مع البرلمان.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي 01-08المؤرخ في7 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، ص.16.

(2) نفس المرجع .

- إعداد وتنظيم نشاطات الوزير في مجالات العلاقات الخارجية والتعاون الدولي.
- متابعة العلاقة مع الحركة الجمعوية والشركاء الإجتماعين والإقتصاديين.
- متابعة الملفات ذات الطابع القانوني والإداري.
- متابعة البرامج التنموية الكبرى .

إلى جانب وجود أربعة ملحقين بالديوان.

4- المفتشية العامة للبيئة

بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 7جانفي2001 فانه يرأس المفتشية العامة مفتش عام ويساعده في مهامه ستة (6)مفتشين تتلخص مهامهم في :

- مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.
- الإستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها الوزير و/أو المسؤول [1]

5- المديرية العامة للبيئة

ويرأسها مدير عام للبيئة ويساعده مديرا (2) دراسات وتقوم ب:[2]

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الطبيعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأثيرات والرخص في ميدان البيئة .
- توافق على دراسات التأثير في البيئة .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي 01-10 المؤرخ في 7جانفي 2001، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وتسييرها**، الجريدة الرسمية، العدد04،7جانفي 2001، ص.27.

(2) نفس المرجع ، ص.28.

- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والإتصال في ميدان البيئة.

وتضم خمس مديريات:

أ- مديرية السياسة البيئية الحضرية

وتنحصر مهامها في :

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إعدادها لتحديد أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها .

- تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار .

- تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.

- وبدورها تضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية .

- المديرية الفرعية للتطهير الحضري[1].

- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.

ب- مديرية السياسة البيئية الصناعية

وتتجلى مهامها في :

- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها[2].

- تبادر بأي دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة وتشجيع عمليات إسترجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة إستعمالها.

- تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي 01-08 المؤرخ في 7جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة** ، مرجع سبق ذكره، ص.18.

(2) نفس المرجع ، ص19.

- تبادر بأية دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من التلوثات والأضرار الصناعية وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وإعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون.

وتضم أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة.
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.
- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية .
- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

ج- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناطق الطبيعية

وتقوم بالمهام التالية:[1]

- تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.
- تضع بالإتصال مع القطاعات المعنية الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.
- تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها.
- تعد مع القطاعات المعنية سياسة الحفاظ على التراث الطبيعي وإصلاحه.
- تساهم في جرد المواقع التاريخية والمناظر المتميزة وتقوم بترقيتها.
- تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الجمالية.

وتضم أربع مديريات فرعية :[2]

- المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة .
- المديرية الفرعية للبيئة الريفية.
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي 01-08 المؤرخ في 7جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، مرجع سبق ذكره ،ص.20

(2) نفس المرجع، ص.21

- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.

د- مديرية الإتصال والتوعية والتربية البيئية

وتقوم بالمهام التالية:

- تقوم بالإتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والإتصال في ميدان البيئة.

- تبادر وتعد مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية والشبانية .

- تبادر وتساهم في جميع أعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات المحلية و الهيآت العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية وفي إتجاهها .

- تبادر وتقوم بترقية جميع أعمال وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع أو في ميدان البيئة.

وتضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للإتصال والتوعية في مجال البيئة.

- المديرية الفرعية لتكوين والتربية في مجال البيئة.

- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

ه- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي

وتوكل إليها المهام التالية:[1]

- تعد برامج الإستثمار في ميدان البيئة.

- تبادر بأية وسيلة ومشاريع كفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية وبالمساعدة على تنفيذها وكذلك الإستثمارات الوطنية والدولية في المجال البيئي.

- تبادر بأية دراسة وتقويم عن حالة البيئة وحصيلة الأعمال والبرامج في مجال البيئة.

- تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملاءمة ملفات دراسات التأثير على البيئة .

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتخطيط والتشريع والبرامج.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي 01-08 المؤرخ في 7جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، مرجع سبق ذكره ، ص.22

- المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة.
- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.

و- مديرية التعاون

وتكلف ب:

- تحديد محاور التعاون الدولي للقطاع.
- تتابع تنفيذ الإتفاقيات الدولية في ميدان تهيئة الإقليم والبيئة والإلتزامات الوطنية التابعة لها.
- تعد برامج التعاون وتسهر على متابعة تنفيذها وتقييمها.
- تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية وتساهم في تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعاون الدولي في الميادين الخاصة بالقطاع .

وتضم مديريتان فرعيتان :

- المديرية الفرعية للشؤون المتعددة الأطراف.

المديرية الفرعية للشؤون الثنائية[1].

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية

تحرص العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إسناد مهمة حماية البيئة إلى هيئة مركزية (وزارة أو هيئة وطنية) وبإقامة هيآت ومؤسسات متخصصة غير ممركزة تعمل على صيانة وحفظ البيئة .

هذه الهيآت تحمل تسميات مختلفة بالجزائر والتي تقوم بتجسيد السياسة البيئية على أرض الواقع. لقد أنيطت هذه المهمة للجماعات المحلية والتي تشكل الحلقة الأهم في تنفيذ

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم تنفيذي 01-08، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، مرجع سبق ذكره، ص.25.

السياسة البيئية على المستوى الوطني بإستخدام الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها التي ينظمها ويؤطرها القانون[1].

- يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية

كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيآت الإدارية بالدولة.[2]

أولا: تعريف المركزية الإدارية : يقصد بها وحدة السلطة التي تباشر الوظيفة الإدارية في الدولة أي حصر مظاهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة غالبا ما يطلق عليها الحكومة المركزية تباشره بذاتها من عاصمة البلاد أو مشاركة ممثليها في الأقاليم وتكون بصورتين :

أ- المركزية المتطرفة أو التركيز الإداري: ويقتضي أن تكون الوظيفة الإدارية في كلياتها وجزئياتها مركزة في يد السلطات الإدارية العليا في الدولة فهي وحدها التي تملك سلطة البت النهائي في مختلف التصرفات الإدارية ، بحيث لايترك للموظفين التابعين لها بالإدارات والمصالح سواء بالعاصمة أو بأقاليم البلاد سوى تنفيذ ما أقرته تلك السلطات من هذه التصرفات . كما أن تحويل هؤلاء الموظفين للقيام ببعض الأعمال الفنية أو إستشارية أو تحضيرية لا ينتقص من التركيز الإداري طالما أن هذه الأعمال لاتصل إلى درجة التقرير أو البت النهائي في مسألة من المسائل[3].

ب- المركزية المبسطة أو عدم التركيز الإداري: ويقصد بهأن سلطة التقرير والبت أو الفصل النهائي في أمر من الأمور لا تكون كما في حالة التركيز الإداري مقتصرة على شاغلي الإدارة العليا في عاصمة الدولة بل يشاركهم في ذلك شاغلي الدرجات الأدنى في السلم الإداري. ومعنى ذلك أنه على الرغم من بقاء السلطة الإدارية في الدولة واحدة فان إختصاصات هذه السلطة تصبح موزعة على أعضائها سواء المتمركز منهم في العاصمة

(1) بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ (دراسة ميدانية)**، تم تصفح الموقع يوم :24جويلية2012
. http // :www.bouhnia.com/news.php ?action=view&id147

(2) بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 04، ص.259

(3) رمضان محمد بطيخ، **الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة**، ورقة بحث قدمت للندوة العربية حول: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،7-11ماي 2007، ص.4.

أو المقيمين في الأقاليم ، ويتم توزيع هذه الإختصاصات إما بقانون بحيث يمنح المشرع صراحة المرؤوس سلطة البت نهائيا في بعض الأمور التي تندرج ضمن نطاق تفويض الرئيس للمرؤوس في ممارسة بعض صلاحياته ومن إيجابيات التركيز الإداري:

- يحد من البطء والروتين الإداري وبالتالي الإقتصاد في النفقات والإجراءات الإدارية.
- تنويع أساليب ممارسة السلطة من خلال توزيع الإختصاصات على مختلف الفروع والمصالح ، الوزارات بالعاصمة والأقاليم.
- تعتبر المركزية المبسطة سبيل نحو ديمقراطية الإدارة على المستوى المحلي.

- اللامركزية الإدارية: وتعتبر من أهم الأساليب المعتمدة في تسيير الجماعات /الإدارة المحلية وهذا الأسلوب تحكمه قواعد وإعتبارات عديدة تجعله أنجع الأساليب في إدارة المحليات.وتعرف بأنها ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى والمستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد إكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية .

ويشمل هذا التعريف جانبين :

سياسي: ويتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من تسيير شؤونها بنفسها مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية.

- قانوني:فيتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والمحلية من جهة وبين الأجهزة المركزية والهيآت المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهة أخرى.

وتتمثل أركان اللامركزية الإدارية في [1]:

أ-المصالح المحلية المتميزة: يرتكز نظام اللامركزية على وجود مصالح تتكفل بالإشراف والتسيير من قبل الأشخاص المعنيين والمنتخبين من قبل الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تهم الدولة ككل ، حيث تسيطر الدول على مرافق الأمن المركزية والمواصلات بين الولايات والبلديات عبر الوطن أما الوظائف الأخرى

(1) بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.259

كالصحة،التعليم، الكهرباء، الماء. تعنى بإدارتها المصالح المحلية، وفي الجزائر فان المصالح المحلية يحددها المشرع بحيث يتبع طريقتين:

- الطريقة الأولى: يحدد المشرع إختصاصات السلطة اللامركزية وما يتبقى يكون من إختصاصات السلطة المركزية وبالتالي لايمكن ممارسة أي نشاط جديد إلا بتشريع مستقل حتى لو توفر لديها كل الإمكانيات لممارسة هذا النشاط.

- الطريقة الثانية: يحدد المشرع إختصاصات السلطة اللامركزية دون حصرها بقواعد عامة محددة إلا ما أستثنى بنص خاص كالدفاع، العدالة والتمثيل الخارجي لأن هذه المرافق تتعارض في طبيعتها ومبدأ فصلها عن السلطة المركزية.[1]

ب-الهيآت المحلية المسيرة: حيث لايكفي أن يعترف المشرع بأن هناك مصالح محلية متميزة فحسب بل يلزم أن يوكل إدارة وتسيير المصالح لذوي الشأن أنفسهم ولما كان من المستحيل على جميع السكان المحليين أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فمن الضروري أن يقوم بذلك من ينتخبونهم نيابة عنهم أو بتعيين من السلطة المركزية .

ج- رقابة السلطات المركزية : الرقابة تعني وجود أجهزة رقابة مركزية على الهيآت أو الوحدات المحلية والعاملين بها فقد أصطلح على الرقابة المركزية بالوصاية الإدارية لدى رجال القانون إلا أنها لاتعبر عن المقصود بها لذا لابد أن تحل محلها الرقابة الإدارية نظرا للفوارق الآتية :[2]

-يؤخذ بمبدأ الوصاية الإدارية في القانون الإداري نظرا لانعدام الأهلية لكن الإدارة المحلية تتمتع بكامل الأهلية في ممارسة كل التصرفات القانونية المنوطة لها .

-الوصاية الإدارية تقوم على فكرة إحلال شخص محل شخص آخر فاقد للأهلية و ناقص الأهلية في رعاية شؤونه وإدارة أمواله.

ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية ضمن وحدة الدولة بين وحدات الإدارة المحلية (الولاية ، البلدية).

- وتمثل البلدية والولاية تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الإداري الجزائري، وتأخذ اللامركزية الإدارية في العمل إحدى الصورتين:

(1) بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.259

(2) رمضان محمد بطيخ، **الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة**، مرجع سبق ذكره، ص.7.

أ- اللامركزية الإدارية الإقليمية: تتحقق هذه الصورة عند تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية كالمحافظات، المدن، القرى، بحيث يعترف المشرع لكل منها بالشخصية المعنوية وبالإستقلال في مباشرة المرافق المحلية المختلفة التي تهم مجموع السكان الكائنين في نطاقها وذلك تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها وهي ما تعرف باسم الإدارة المحلية[1]

ب- اللامركزية المصلحية أو المرفقية: وتعد ضرورة حتمية لعجز الدولة عن القيام بمختلف أوجه النشاط الإقتصادي فهي تعد في الواقع أسلوبا متطورا من أساليب التنظيم الإداري، إذ تقوم على أساس منح بعض المرافق العامة(العمومية أو المحلية) التي تتلاءم طبيعتها مع الأسلوب الحكومي في الإدارة، الشخصية المعنوية والإستقلال الذاتي في مباشرة نشاطها بطرق وأساليب تتلاءم مع طبيعة هذا النشاط وذلك بطبيعة الحال كما في حالة اللامركزية الإقليمية، تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها.

وتمارس هذه الإختصاصات على مستوى الدولة ككل فنكون أمام هيآت عامة قومية وقد تمارس على جزء معين من إقليم الدولة فتسمى حينئذ بالهيآت الإقليمية أو البلدية.

-هذا وتعتبر اللامركزية وسيلة لتعزيز الديمقرطية والتنمية الإقتصادية الموجهة نحو السكان وتمكين المواطنين مما يعزز من قدرة الإدارة العامة [2].

ثانيا: تعريف الجماعات المحلية

تعتبر وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيآت مستقلة في الولايات والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها . تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية .

ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية: التشريع، التنفي ذ، القضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التقليدية بالمرافق ذات الطابع المحلي.[3]

(1) رمضان محمد بطيخ، **الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة**، مرجع سبق ذكره، ص.7.
(2) الأمم المتحدة ،**إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية**، المجلس الإقتصادي والإجتماعي،2002، ص.14.
(3) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد07،2005، ص.02.

1- خصائص الجماعات المحلية

- الإستقلالية الإدارية: وينبغي أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة والهيآت المحلية المستقلة وذلك وفقا لنظام رقابي معتمد من طرف السلطات المركزية للدولة من مزايا هذه الإستقلالية :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها .
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين عن الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العامة.

-الإستقلالية المالية: مادامت تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري يوجب الإعتراف بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية تمكنها من آداء المهام المنوطة إليها.[1]

يمكن إرجاع الإعتماد على نظام الإدارة المحلية إلى :

- تزايد مهام الدولة.
- التفاوت مابين أجزاء إقليم الدولة.
- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي.[2]

وفيما يلي تفصيل أكثر لدور الجماعات المحلية في الجزائر (الولاية- البلدية) من خلال التركيز على دورها في حماية البيئة.

2- الولاية

وهي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها لها هيآت خاصة أي مجلس وهيئة تنفيذية.[3] أو هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات

(1) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.03.
(2) بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.258.
(3) قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، ط01، باتنة، 2002، ص.178.

العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

- وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين .[1]

وتتكون الولاية من هيئتين وهما:

أ- الوالي: وهو يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها كما ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات نشاط الولاية.

فهو يمارس خاصة مهام الضابطة الإدارية فهو المسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2]

ولهذا يعلم وفورا في المقام الأول بكل مسألة تمس الأمن والنظام العام.[3]

ب- المجلس الشعبي الولائي: ويرأسه رئيس المجلس الشعبي الولائي وهو يتألف من أعضاء تحدد مهامهم وكيفية إنتخابهم النصوص التنظيمية والقانونية المنظمة لهذا الشأن.

3- مهام الولاية في حماية البيئة

باعتبار الولاية جماعة إقليمية لامركزية لها ميزانية خاصة لتمويل الأعمال والبرامج فإنها تقوم ب:

أ- **التنمية المحلية ومساعدة البلديات:** يقصد بالتنمية المحلية تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الإقتصادي المحلي والذي ينجم عنه إقتصاد يتسم بالمرونة والإستدامة .وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة وتحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع بما فيهم الفقراء والمهمشون مع المحافظة على البيئة .وتتمثل معايير الأبعاد البيئية للتنمية المحلية في[4] :

- الحفاظ على الموارد المحلية .

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون12-07 المؤرخ في 21فيفري2012، يتعلق بالولاية**،الجريدة الرسمية ، العدد 12،29فيفري2012 ، ص.19.

(2) نفس المرجع.

(3) ناصر لباد، **القانون الإداري**، ج01، ط03، ص.217

(4) يحيى فارس، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، **مجلة البحوث والدراسات العلمية** ، العدد04،2011 ،ص.11.

- تقليص إنبعاثات الغازات الدفيئة .
- الحفاظ على الموارد المحلية.
- توفير منافع الصحة المحسنة والمنافع البيئية الأخرى.
- المحافظة على محفظة الطاقة المتعددة المحلية.

ب- تغطية أعباء تسييرها.

ج- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

د- **كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي** أن يقوم[1]:

- يبادر بحماية البيئة وكل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
- تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويتخذ كل الإجراءات الرامية لإنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم.
- تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[2]
- يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[3].
- المشاركة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.
- حماية التراث الفني والتقني والتاريخي بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة .

ه- **بالنسبة للوالي:** فيمكنه إستعمال كافة الوسائل القانونية ومن أهمها أسلوب الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة كالترخيص بإقامة المنشآت المصنفة ، الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات المنزلية وغيرها وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يمكنه سحب هذه الرخص عند مخالفة أصحابها لتدابير حماية البيئة.[4]

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون12-07المؤرخ في 21فيفري2012، يتعلق بالولاية**، مرجع سبق ذكره، ص.17.

(2) حسين فريجة ، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،3-4ماي 2009، بسكرة، الجزائر،ص.77.

(3) نفس المرجع.

(4) معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة،2011، ص.175.

4- دور المديرية الولائية للبيئة

وهي تعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها و تقوم بالمهام التالية :[1]

- تنفذ برنامج حماية البيئة في كامل تراب الولاية بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.

- تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة كما تتخذ الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة هذا التدهور بالتنسيق مع باقي أجهزة الدولة لاسيما فيما يخص قضايا التلوث والأضرار التصحر ،إنجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء.

- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال الحياة وجودتها.

- كما تتخذ كل التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

ثالثا: البلدية

وتعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتُشَكِلُ إطار مشاركة المواطن في تسيير المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

- تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[2].

(1) بوحنية قوي ،عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ**، مرجع سبق ذكره.
(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون11-10المؤرخ في 22جوان2011، يتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37، 3جويلية 2011، ص.8.

- تتوفر البلدية على هيئتين وهما المجلس الشعبي البلدي و يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- دور البلدية في حماية البيئة

يمكن إجماله في النقاط التالية:

- المبادرة بكل عملية وتتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية النشاطات الإقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لها.
- تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بتوزيع المياه الصالحة للشرب،صرف المياه المستعملة ومعالجتها ، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ب[1]:

- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط والبيئة.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- كما أن إقامة أي مشروع أو إستثمار أو تجهيز إقليم البلدية أو أي مشروع في إطار الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون11-10المؤرخ في 22جوان2011، يتعلق بالبلدية**، مرجع يبث ذكره،ص.16.

رابعا: تقييم دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

من خلال إستعراضنا لأهمية ودور الجماعا ت المحلية نقف إلى تقييم هذا الدور في النقاط التالية:

- وجود ترسانة من القوانين تغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة تدعمها منظمات وهيآت مركزية(وزارة)وغير مركزية بيئية متعددة.

- وجود فجوة واضحة بين صنع القرار وتنفيذه وظهور خلل سياسي في تنفيذ السياسة البيئية على الصعيد المحلي نتيجة ضعف التنسيق مع الإدارة البيئية المركزية[1]

- نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني والذي يعد اللبنة الأولى التي يمكن الإعتمادعليها لتجسيد وتفعيل السياسة البيئية.

- غياب الوعي البيئي لدى عامة السكان وكذلك المنتخبين[2]

- صعوبة التأقلم في أغلب المناطق الجزائرية مع القوانين الجديدة للتعمير.

- ضعف الموارد المالية والبشرية مما يحول دون إستقلاليتها إلى جانب ضعف التعاون مابين البلديات[3].

خامسا: آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

يمكن النهوض بدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال:

- تطوير ودعم التخطيط المحلي ورفع كفاءة الإدارة المحلية عن طريق التكوين وتوظيف الإطارات ذات الكفاءة.

- تطوير آليات الرقابة الإدارية على الهيآت المركزية.

- العمل على تحقيق نمو اقتصادي محلي دائم ومستمر يساعد المنطقة على تجاوز الصعوبات الإجتماعية على نظافة المحيط.

- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر وتعميم مفهوم لجان الأحياء.

---

(1) بوحنية قوي،عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ**، مرجع سبق ذكره.

(2) فوزية مصبايح، **دور الجماعات المحلية(البلدية)في المحافظة على البيئة**، تم تصفح الموقع يوم :20جويلية2012 http// :www.umc.edu.dz/vf/proceeding/gestionactivities/locales/arabe/comm20%.htm.

(3) محمد العجمي، **موانع إصلاح الجماعات العمومية في المغرب العربي: مستقبل الماضي**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية بسكرة، الجزائر،3-4ماي 2009 ، ص.168.

بث وعي إعلامي بلدي محلي بيئي وذلك بِحَثِ المواطن على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية.[1]

- تأطير الموظفين بالكفاءات العالية والتقليل من سياسة العقود المؤقتة غير النوعية .
- توسيع الشراكة مع القطاع الخاص في الإطار المحلي بدل حصرها في عقود الإمتياز.
- خلق فضاءات خضراء (منتزهات ،حدائق ، مساحات خضراء) لإعادة التوازن بين المساحات المبنية والأحياء الوظيفية .
- ضرورة تكوين الإطارات البشرية التقنية المختصة في مراقبة التلوث ومحاربته .
- العمل على تهيئة الوعاء القانوني المحلي وإتخاذ كافة الإجراءات الصارمة الكفيلة بردع كل من يساهم متعمدا في تلويث وتدمير البيئة الحضرية[2]
- دراسة آليات تفعيل شراكة المجتمع المدني في إدارة المحلية مع الدولة ومؤسساتها المحلية في الجزائر.
- توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات في مجابهة المشكلات البيئية وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية.
- دعم التكوين المجتمع ي والمهني في إختصاصات البيئة وفتح مناصب شغل في البلديات للشباب للمتكونين في هذه الإختصاصات وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات مصغرة ومقاولات والعمل مع الجماعات المحلية في إطار عقود في مجالات النظافة وحماية البيئة.
- تغيير التفكير النمطي بأن المحافظة على البيئة هي مجرد إحياء المناسبات الوطنية والدولية فحسب وإعتماد بدل ذلك أساليب عملية جديدة تتميز بالديمومة والإستمرارية وإدراك أن ترقية البيئة عمل يومي متواصل وفي كل نقطة من أحياء ومناطق البلدية.
- تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة في البلديات لوقف الإعتداءات على البيئة(كرمي بقايا هدم البنايات في مجاري الوديان).

---

(1) ناجي عبد النور، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، تم تصفح الموقع يوم:22جويلية2012
http// : www.univ-chlef.dz/.../com_dic_2008_19.pdf

(2) فوزية مصبايح ، **دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة**، مرجع سبق ذكره.

- إستحداث مراكز ومخابر جامعية لإستقصاء أسباب التدهور البيئي في الجزائر وعوامل عجز الإدارة المحلية عن تصحيح هذه الأوضاع البيئية المتردية وإستغلال الدراسات المستخلصة في إتخاذ تدابير عملية عاجلة تتطلب إحترام مكونات البيئة.[1]

(1) بوحنية قوي،عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ**، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: دور الفواعل غير الرسمية في صياغة السياسة البيئية بالجزائر

يعد كل من المجتمع المدني والإعلام من الفواعل الرئيسية غير الرسمية التي تسهم في صنع السياسة البيئية. لقد تم التعامل مع هذه الفواعل بالتركيز على العوائق التي تحول دون قيامها بالدور المنوط لها في مجال السياسة البيئية و تسليط الضوء على آليات تفعيلها للمشاركة في صنع القرار /السياسة البيئية.

- وكون هذه الدراسة محددة بإطار زمني 2001-2012 فان تناول الفواعل غير الرسمية بدوره إرتبط بهذا الإطار وبالتالي سنركز في دراستنا للمجتمع المدني من خلال القانون 12-06،الإعلام من خلال القانون 12-05.

وتمثل هذه القوانين –الجديدة-الإطار التشريعي والتنظيمي الذي تستند إليه هذه الفواعل للقيام بأدوارها في مجال صنع السياسة البيئية.

المطلب الأول : دور المجتمع المدني

أولا: تعريف المجتمع المدني civil society

أ- لغة: كلمة مركبة من مصطلح civil-societe باللغة اللاتينية وتعني مجتمع أما كلمة civil فهي مشتقة من كلمة لاتينية civis والتي تعني المواطن .

وترجمة كلمة civis للغة العربية يعني مدني من المدينة أو المدن ، المدينة تعني المكان الذي يجتمع فيه الأفراد للعيش معا إستجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن مفهوم الشأن العام.

ويقصد بلفظ مدني أن يرتبط المجتمع المدني بأوامر مدنية فقط لاعوامل سياسية أو أيديولوجية.[1]

ب- إصطلاحا: المجتمع المدني عضو حي. هو التغيير الإجتماعي الناجم عن عوامل كامنة تاريخية وثقافية وسيكولوجية وروحية ،هو طيف الحياة غير المرئي الذي يجمع أرواح

(1) نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة : دراسة حالة الجزائر1989-2009**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة،2010،ص.37.

الناس في مواقف مشتركة تشكل المضمون الأساسي لحكم الذات والسعي لتحقيق أهداف مشتركة.[1]

- مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الإجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية ، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى.

- إذا فالمجتمع المدني يمثل تنظيما إجتماعيا وسياسيا وثقافيا ، فهو مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي لاتخضع مباشرة لهيمنة السلطة وينتج فيه الفرد ذاته وتضامنه ومقدساته وإبداعاته.[2]

- وتتكون تنظيمات المجتمع المدني من الهيآت التي تسمى المؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية والنقابا ت المهنية والعمالية، شركات الأعمال، الغرف التجارية والصناعية، المؤسسات الخيرية، الجمعيات المدنية، الهيآت التطوعية، جمعيات حقوق الإنسان ، جمعيات حقوق المرأة، النوادي الرياضية، جمعيات حماية المستهلك ، وما شابهها من المؤسسات التطوعية والمقصود هنا أن نطاق المجتمع المدني ينحصر في المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي ومن ثم فهو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن الإشراف المباشر للدولة.

وتختلف تسميات منظمات المجتمع المدني من منظمة لأخرى ففي فرنسا يطلق عليها إس م الإقتصاد الإجتماعي وفي بريطانيا يطلق عليها الجمعيات الخيرية العامة ، أما ألمانيا فيطلق عليها إسم الجمعيات والإتحادات وفي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية إسم المنظمات التطوعية الخاصة.[3]

ثانيا:عناصر المجتمع المدني

(1) هشام عبد الله، مترجما، **بناء مجتمع من المواطنين: المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين**، ط01، الأهلية للنشر التوزيع، عمان، 2003، ص.121.

(2) منظمة هاريكار غير الحكومية ، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الإجتماعية**، مطبعة زانا –دهوك- ،العراق ،2007، ص-ص.12-13.

(3) أحمد ابراهيم الملاوي،أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، العدد02،2008، ص-ص.258-259.

مهما تعددت التعاريف بشأن المجتمع المدني فإنها لا تخر ج عن ضرورة توافر العناصر التالية:

أ- الطوعية: أو المشاركة الطوعية وهي بالأساس الفعل الإرادي الحر أو الطوعي ، وبهذه

الطريقة تتميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الإجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي إعتبار.[1]

لكن المجتمع المدني لا يلغي دور الدولة كإطار تنظيمي عام شامل كما أن الدولة لا تلغي المجتمع المدني بالرغم من أنه يسعى للتحرك خارج دائرتها ومستقل عن حمايتها.[2]

ب- المؤسسية أو التنظيم الجماعي: فالمجتمع المدني هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام إذ يُشَكَلُ المواطنون في مؤسسات أو تنظيمات جماعية مختلفة في شتى المجالات التي قد تهم المواطن أو المجتمع ويمكن أن ينضم الفرد إلى عدد غير محدود من هذه المنظمات.

ت- الاستقلالية: إن هذه التكوينات ينبغي أن تتسم بالإستقلال عن السلطة السياسية وهيمنة الدولة.

ث- الغاية والدو ر: إن تنظيمات المجتمع المدني تعمل في مجالاتها المختلفة وبطرق متنوعة لأهداف معنوية أو مادية خدمة لمصالح الفرد أو الجماعة أو المجتمع ككل ، غير أنها لا تسعى للربح المادي وهو ما يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري الإقتصادي مثلا.[3]

---

(1) قرزيز محمود، يحياوي مريم، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة بين الثبات والتغيير**، تم تصفح الموقع يوم :27جويلية2012
http// : www.univ-chlef.dz/.../com_dic_2008_14.pdf

(2) محمد سعيدي، **سوسيولوجية المجتمع المدني"دوره في التفعيل الإجتماعي والثقافي والإقتصادي**، تم تصفح الموقع يوم:27جويلية2012.
http// : www.philadelphia.edu.jo/philadreview/.../8.pdf

(3) عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش إخوان، مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع** ، العدد02،2012، ص.37.

ج- المنظومة الأخلاقية: ضرورة إرتباط المجتمع المدني بمنظومة قيمية أخلاقية تنطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وقيم التسامح والإحترام والتعاون والتنافس والصراع السلمي.

أما خصائص المجتمع المدني فيمكن تحديدها فيمايلي:

1- **القدرة على التكيف:** ونقصد به قدرة المجتمع المدني على التلاؤم مع التطورات والتغيرات الخاصة في البيئة سواء كان تكيفا زمنيا ومدى قدرتها على الإستمرار لفترة طويلة من الزمن أو تكيفا جيليا ومدى قدرة هذه التنظيمات على الإستمرار بتعاقب الأجيال من القيادات أو تكيفا وظيفيا ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

2- الإستقلال في مقابل الخضوع والتبعية: بمعنى عدم خضوع تنظيمات المجتمع المدني لأي سلطة سواء كانت حكومية أو مؤسسية أو جماعة وأن تتمتع بالإستقلال من حيث :

النشأة: فلا تتدخل أي جهة في نشأتها.

- إستقلال مالي: والذي يعتبر أساس الإستقلال الإقتصادي لأي منظمة كونه يحميها من ضغط الجهات الممولة.

- إستقلال إداري وتنظيمي: ويقصد به إستقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية.[1]

3- التعقد: ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيآتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية داخلها وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من ناحية أخرى.

4- التجانس: بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الإنقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة لأسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة وكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية كلما عكس ذلك مدى تطور المؤسسة.[2]

(1) نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.40.
(2) منظمة هيركار غير الحكومية، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الإجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص.14.

ثالثا: دور المجتمع المدني بالجزائر في حماية البيئة

تقع على عاتق المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة في مجال حماية البيئية مسؤولية كبيرة تظهر من خلال :

- تبني برامج بيئية للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وتوعية المواطنين بأهمية البيئة وكيفية المحافظة عليها فضلا عن برامج النظافة والتشجير وتدوير المخلفات مثل جمعيات المحافظة على البيئة وجمعيات حماية الطبيعة.

- تثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد المؤتمرات وورش العمل والندوات في مواضيع مدنية، إجتماعية، وثقافية متنوعة [1].

- يمكن لتنظيمات المجتمع المدني تقديم بعض الآراء والإقتراحات البناءة التي تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي في إيجاد حلول للقضايا البيئية والإستفادة من هذه الإقتراحات لصياغة القوانين ، كما يمكن أيضا أن تستفيد من التغذية الراجعة الواردة من هذه المؤسسات عند إتخاذ القرارات الحكومية.

- يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا أساسيا في التربية البيئية السليمة ، فالمجتمع المدني بتنظيماته المختلفة له دورمهم في نشر الوعي البيئي وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية إتجاه قضايا البيئة المختلفة ، ومن ثم العمل على ترشيد السلوك البيئي لأفراد المجتمع وتربيتهم.[2]

- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وهي التنمية الصديقة للبيئة والتي تكفل تنمية إجتماعية ، إقتصادية وسياسية دائمة ومستمرة والتي لا تتحقق إلا بسياسات تحمي وتحافظ على البيئة.

يعتبر المجتمع المدني القطاع الثالث في تحقيق الحوكمة البيئية التي تسعى الأنظمة السياسية المختلفة إلى بلوغها لكونها تترجم كفاءة صياغة السياسة البيئية الوطنية الأمر الذي يفرض على المجتمع المدني أن يضطلع بالأدوار التالية:

(1) إبراهيم الملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، العدد02،2008، ص.262.

(2) ليندة شنافي، تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع**، العدد 01،2012، ص.166.

1- مراقبة ومتابعة أعمال الحكومة في شقها البيئي (السياسات البيئية) ومدى إلتزام الجهات المعنية بتنفيذ البرامج والسياسات البيئية. [1].

2- التعاون في المجال الدولي كون الموضوعات البيئية موضوعات دولية تؤثر على قضية حقوق الإنسان والبيئة في مختلف الدول .

- المشاركة في إصدار التشريعات الحازمة التي تضمن أن المنشآت /المؤسسات المختلفة لاتشكل مصدر إضرار وتهديد لصحة الإنسان والطبيعة.

وفي إطار حماية البيئة ووفقا للقانون 03-10فانه يمكن للجمعيات أن تمارس نشاطا في مجال حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة كما يمكن لها أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة [2].

كما يسمح القانون للجمعية بأن يتم تفويضها من قبل شخصين طبيعيين على الأقل متضررين من وقائع تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، حماية الماء ، الهواء، الجو، الأرض، باطن الأرض، الفضاءات الطبيعية ، العمران، مكافحة التلوث، بحيث يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية باسمهما لتعويضهما أمام الجهات القضائية المختصة .

رابعا: المعيقات التي تحول دون فعالية المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

تقف جملة من الأسباب وراء ركود وتضاؤل العمل البيئي بمختلف مستوياته لدى تنظيمات المجتمع المدني المختلفة نوجزها فيمايلي:

- غياب ديمقراطية سياسية ومجتمعية مما أدى إلى تقليص المشاركة الأهلية في صنع القرار والمركزية وسيادة منطق الإستبداد والذي يؤدي إلى مصادرة العمل المدني وتقليصه.

- تفاوت العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني حيث تعتبر الأخيرة تابعا ومكملا لها ما أفقد المجتمع المدني مفهومه الحقيقي [3].

---

(3) أحمد حجاج، **حقوق الإنسان والبيئة**، تم تصفح الموقع يوم:27جويلية2012.
http// : www.bibalex.org/arf/ar/.../Human%20rights.pdf

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-10 المؤرخ في 12جانفي 2012يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد43،20جويلية2003، ص.13.

(2) نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.150.

- تتميز بنية تنظيمات المجتمع المدني عموما بضعف الإستقلال والإعتماد على الدولة بشكل أو بآخر وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الهيمنة التي مارستها الدولة طوال عقود على كل عمل طوعي خارج نطاق الحزب الواحد الأمر الذي كرس الخضوع والتبعية والخوف من سلطة /تسلط النظام ، إلى جانب تأقلم المواطن بالمجتمع الجزائري مع هضم حقوقه كإنسان وكمواطن وهي حالة أفرزتها من جهة الشخصية أو الوضعية الإشكالية التي تميز بها المواطنون لسنوات طويلة في ظل دولة ريعية تتدخل في كل كبيرة وصغيرة في حياة مواطنيها ومن جهة أخرى الشعور العميق بالخوف والإنهزام أمام الدولة التسلطية التي لايقيدها القانون[1].

- من حيث التسمية نجد أن معظم تنظيمات المجتمع المدني تحمل تسمية الجمعية وغالبيتها "جمعية خيرية" والتي يتبناها القطاع الخاص أو مجموعة من الأشخاص بغرض تقديم الإعانات والمساعدات لفئات معينة في مناطقهم [2] وبالتالي إنحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى كما طرأ على تكوينها نوع من العشوائية من حيث النشأة وضعف الجانب التنموي والقضايا المطلبية للتنمية المستدامة.

- ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع (تنظيمات المجتمع المدني) فإذا أخذنا في الإعتبار ضعف القطاع الخاص المنتج في الجزائر والذي يمكن أن يساهم في تمويل العمل الجمعوي ، فالموارد المالية تضمن إستقلالية تنظيمات المجتمع المدني عن الهيآت الرسمية للدولة وقيامها بأدوارها المختلفة.

- إزدواجية التعاطي الرسمي مع العمل الجمعوي إذ يلاحظ إغداق بعض الجمعيات بالمنح وحجبها عن جمعيات أخرى بل ويتم التصنيف على حساب نشاط الجمعيات الجادة ، وأبرز مثال على ذلك الدعم الذي تتحصل عليه بعض الجمعيات خلال الفترات الإنتخابية بحكم توليها مهمة الدعاية الإنتخابية والسياسية للأحزاب وشخصيات سياسية معينة.[3]

---

(1) عبد الرحمان برقوق ، جهيدة شاوش إخوان، مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع** ،العدد02،2012، ص.ص.57-58.

(2) قرزيز محمود، مريم يحياوي، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر: بين الثبات والتغير**، مرجع سبق ذكره.

(3) صالح زياني، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية** ، العدد16،2007،ص.265.

- إستقطاب المواطن وجذبه للإنخراط في تنظيمات المجتمع المدني الجزائري، حيث يرى البعض أن المجتمع المدني هو مجتمع "عضويات"فبقدر ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية بقدر مايكون عنصرا نشيطا في مجتمعه المدني والذين لابطاقات عضوية لهم(نقابات، إتحادات، تعاونيات، جمعيات) فيسقط عليهم وصف المهمشين marginals أو المستضعفينpowerless في أي مجتمع معاصر لكن بطاقات العضوية لا تستهوي المواطن الجزائري لأنها لا تحوز على ثقته بل ينظر بعين الريبة ويراها كمجموعات تخدم مصالحها فقط وتسعى للوصول إلى السلطة.[1]

- تتميز البنى المدنية بضعف الثقافة الديمقراطية داخلها فهذه التنظيمات تعمل تحت قيادة أفراد بعينهم لمدة سنوات وعقود ولايتم فيها التداول على السلطة إلا في حالة شاذة ترتبط بعوامل خارج عن السيطرة.

- تخلف برامج عمل وهياكل تنظيمات المجتمع المدني إلى جانب القصور الإداري والمؤسسي وغياب البعد الإعلامي للتوعية وقصور نظام المعلومات.

- التشوه والتشوش في الثقافة السياسية لدى دوائر عديدة في السلطة الحاكمة يجعلها ترى في وجود مجتمع مدني قوي تهديدا لكيانها بالرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني لاتصارع الدولة بل تصارع الاستبداد وتسعى لخلق دولة قوية بل تؤكد معظم الدراسات المعاصرة أن الدولة التي يغيب فيها المجتمع المدني فإنها سوف توجده بوسائلها سواء المباشرة وغير المباشرة لأنها تعي حيويته وديمومته وبالتالي فالدولة تحتاج لمجتمع مدني ليس كمجال لممارسة سلطتها فحسب ولكن كآلية ضرورية لبسط هذه السلطة [2].

- الإفتقار إلى برامج عمل ورؤى واضحة –إستراتيجيات- ضمن جداول زمنية تعكس مدى النشاط والأهداف التي يمكن تحقيقها ومدى التقدم المحرز في ذلك.

خامسا: قراءة في قانون الجمعيات الجديد

أصدرت الجزائر القانون 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات والذي أزاح بعض القيود التي عرفها القانون السابق(1990). ويعرف الجمعية بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك

(1) عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش إخوان، **مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ، ص.58.
(2) صالح زياني، **موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص.265.

هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[1].

1- تتمثل موارد الجمعية في إشتراكات أعضائها ، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

2- الهبات النقدية والعينية (الهدايا).

3- مداخيل جمع التبرعات.

4- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.[2]

- وفي مجال إختصاصها فانه يمكن للجمعيات أن تنظم أيام دراسية من ملتقيات ، ندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ، إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، كما يسمح القانون للجمعية التعامل في إطار الشراكات مع الجمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تستند لنفس الأهداف وهذا بعد موافقة السلطات المختصة

وقد قدمت جملة من الإنتقادات لقانون الجمعيات الجديدة 12-06 من بينها:

أ- الموافقة المسبقة للسلطات في تأسيس الجمعيات مما يؤثر على ضمان تنظيم مستقل ونزيه للجمعيات. [3]

ب- إشتراطه لعدد كبير من المؤسسين ففي القانون السابق كان يتم إشتراط 15عضوا مؤسسا أما القانون الحالي يشترط 10أعضاء مؤسسين من القرى، 15عضوا بالنسبة لجمعيات الولاية،21عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية (من12ولاية).

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 12-06 المؤرخ في 12جانفي2012، يتعلق بالجمعيات،** الجريدة الرسمية ، العدد02،15جانفي 2012، ص.34.

(2) الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، **مذكرة تحليل القانون12-06 الصادر في 12يناير/كانون الثاني المتعلق بالجمعيات،** تم تصفح الموقع يوم:28 جويلية2012
http// :www.euromedrights.org/.../Memorandum_2012

(3) نفس المرجع .

خضوع الجمعيات الأجنبية التي يتواجد مقرها بالخارج أو داخل البلاد إلى نظام مختلف عن الجمعيات الوطنية حيث يتطلب إعتماد الجمعية الأجنبية 90 يوما في الوقت الذي

ج -يتطلب فيه إعتماد الجمعية الوطنية 60 يوما للبت في طلب التأسيس.[1]

د-فيما يتعلق بحل الجمعية فان القانون السابق1990 كان يتم بتدخل القاضي أما القانون الحالي فيتم بإصدار قرار إداري فقط.

سادسا: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

إن قضية تعاطينا مع هذه الآليات يرمي إلى تفعيل تنظيمات المجتمع المدني للنهوض بدورها في مجال صياغة القرار/السياسة البيئية الأمر الذي يحتم القيام ب:

1- يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا في صياغة السياسة العامة من خلال:

أ- محاولة إحداث تغيير في البنية القانونية المتحكمة في مجموع الحقوق خاصة الفئات الهشة[2]

ب- خلق ثقافة المواطنة.

ج- التنشئة السياسية التي تجعل من الفرد مواطنا فعالا في مجتمعه ومنظماته وواعيا بحقوقه وواجباته وملما بالأفكار والقضايا المتعلقة بمنتظمه السياسي.

2- يرى أحمد شكر أن توفير جملة من القواعد التي تضمن تطور وإستقرار تنظيمات المجتمع المدني:[3]

أ- الفصل بين السلطات الثلاث.

ب-إحترام القواعد القانونية التي تنظم وتحكم مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.

ج-المشاركة الشعبية في صناعة القرارت على المستويات المختلفة .

د-أن تتحول القوانين دون إنتهاك الحريات.

ه-إحترام النظام القضائي وإستقلاليته.

---

(1) نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر 1989-2004**، مرجع سبق ذكره، ص.153.

(2) ليندة نصيب، المجتمع المدني : الواقع والتحديات، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد15،2006، ص.177.

هذه النقاط من شأنها تفعيل دور المجتمع المدني في مجال السياسة البيئية إنطلاقا من المجال الكلي (السياسة العامة) من خلال :

- خلق ثقافة بيئية / مواطنة خضراء(بيئية).
- تنشئة سياسية قائمة على الوعي البيئي بأهمية الحفاظ على البيئة والمحيط.
- خلق مشاركة فعالة ناشئة عن التشبع بقيم الثقافة الخضراء(القيم البيئية) وبأنه عنصر فعال ومؤثر في بناء مجتمعه الحضري إنطلاقا من أصغر بقعة وهي الحي فالمدينة.
- تحديد الدور التكاملي لكل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وإشراك ممثلي المجتمعات المحلية عبر آليات تعزز المشاركة المجتمعية وتساهم في بلورة القرارات والسياسات الخضراء.
- أهمية التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني المختلفة بإقامة علاقة عضوية منظمة وتعزيز التعاون بين الشبكات الوطنية والعربية والدولية في المجالات البيئية.
- الإنخراط في حوار جاد وتبني سياسات مناسبة يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني فيها وذلك حول القضايا البيئية المختلفة.
- تشكيل قوة ضغط عبر حضور ممثلي المجتمع المدني بالمؤسسات الرسمية للدولة كالبرلمان للاضطلاع على كل مايجري ويتخذ من قرارات بيئية والمشاركة فيها[1].
- تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال وضع إستراتيجية تضمن أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها لأجل تحقيق المصالح والمنفعة الجماعية[2].
- إستمرار تنظيمات المجتمع المدني في تقديم المبادرات التي تتعلق بمختلف السياسات الإقتصادية والإجتماعية ولا سيما البيئية والتي تتماشى مع طبيعة المتغيرات والمستجدات على الساحة الوطنية ، الإقليمية والدولية.
-نشر ثقافة سياسية ديمقراطية بيئية تنطلق من ديمقراطية ممارسة السلطة /القيادة داخل تنظيمات المجتمع المدني إلى الوسط الذي يتفاعل فيه.

(1) نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر1989-2004**، مرجع سبق ذكره، ص.158.

(2) أوشن سمية، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،2009، ص.158.

- تأهيل وتدريب قيادات تنظيمات المجتمع المدني المختلفة مما يزيد من كفاءة وفعالية آداء هذه التنظيمات وفي تحقيقها لأهدافها.

- إشراك المرأة في منظمات مختلفة فهي نصف المجتمع ومربية الأجيال، فالتنشئة الإجتماعية الجيدة والتي تنطلق من أصغر خلية في المجتمع (الأسرة) فالمدرسة ووسائل الإعلام والتي تشكل مع بعضها البعض محورا ودورا متكاملا في تشجيع وغرس ثقافة العمل الجماعي والطوعي من مرحلة الطفولة لدى الأجيال.

- العمل على تنويع مصادر الدخل / موارد تنظيمات المجتمع المدني.

- تمكين تنظيمات المجتمع المدني المختلفة من الوصول إلى السياسات والمعلومات الدقيقة ذات الصلة بالقضايا البيئية .

- تكامل الأدوار بين الإعلام والمجتمع المدني في تشكيل الوعي البيئي لدى الجماهير.

- ضرورة التواصل مع الجمعيات ذات الطبيعة نفسها محليا، إقليميا وعالميا والتعاون معها ومعرفة سياسة عملها وسياسة تمويلها وطرق الأداء وذلك عبر تبادل المعلومات ونقل الخبرات والتجارب.[1]

- الإنضمام إلى عضوية المنظمات الإقليمية والعالمية للإستفادة من الدعم المادي والمعنوي والفني والعلمي مما ينعكس بشكل كبير على تطوير أدوارها وآدائها

المطلب الثاني: دور الإعلام

لقد تزايد إهتمام وسائل الإعلام بموضوع البيئة خلال السنوات الأخيرة غير أن التصدي لهذا الموضوع تميز في معظم الحالات بالغموض ، فالمعالجات الإعلامية تكون إما عامة جدا تغشاها ضبابية إنشائية وإما محدودة في إطار ضيق مثل حملات النظافة وفي كلتا الحالتين هناك خروج عن المفهوم الأساسي للمسألة.

إن الإعلام يعد أكثر محاور التنمية المستدامة باعتباره وسيلة تنموية فإذا كان من غير الممكن الفصل بين البيئة والتنمية المستدامة فمن غير الممكن أيضا فصل الإعلام البيئي

(1) غنية أبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية : دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،2009، ص-ص.77-78.

عن الإعلام التنموي لأن الإعلام وَضَع الشأن البيئي في إطار التنمية المستدامة.[1]

أولا: تعريف الإعلام

هوتزويد الجمهور بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة وبقدر صحة وسلامة المعلومات أو الحقائق بقدر مايكون الإعلام في ذاته سليما قويا[2].

- الإعلام وسيلة من وسائل الديمقراطية تستخدم في توعية الناس وتبصيرهم وكذلك في الرقابة.

-على العموم فان تعريفات الإعلام تشير في مجملها إلى أن الإعلام [3]:

-عنصر خاص بالمعرفة .

- يحدد حاجة إجتماعية هي ضرورة الإتصال بين أفراد الجماعة أو بين مختلف أجزاء المجتمع .

- مجموعة الوسائل والأدوات التي تضمن في مجتمع ما الإتصال بين الناس.

- وتتمثل عناصر الإعلام في :[4]

أ- المرسل: وهو صاحب الرسالة الإعلامية أو الجهة المصدرة لها.

ب- المستقبل: وهو المعني والمقصود والذي تتوجه إليه الرسالة الإعلامية.

ج- الأداة أو الوسيلة: والتي بواسطتها تؤدى الرسالة الإعلامية وقد تكون هذه الأداة: مجلة،تلفاز،إذاعة ،ندوة،مؤتمرات،وكالات،...

1- وظائف الإعلام

وتتمثل في ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

---

(2) نوري منير، بارك نعيمة، أجهزة الإعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد02،2008، ص.12.

(1) عايد فضل الشعراوي، **الإعلان والعلاقات العامة :دراسة مقارنة**،ط01، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ،2006، ص.305.

(2) رفيق شكري، **الإعلام والإعلام العربي: دراسة في الواقع والمتغيرات**، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011 ،ص.18.

(3) علي إسماعيل الجاف ،**الإعلام وعناصره** ، شبكة النبأ، تم تصفح الموقع يوم:30جويلية2012 http// : www.annabaa.org/nbanews/2012/03/074.htm

- توصيل المعلومة للآخرين .
- التأثير في أرائهم وأفكارهم وتشكيلها.
- الترفيه والتسلية وتمضية وقت الفراغ.
- إن التطورات التي يشهدها العالم في الحقبة الأخيرة أوفدت إلينا مفهوما جديدا في حقل الإعلام وهو الإعلام الجديد new informationويقصد به إعلام عصر المعلومات وهو وليد ظاهرتين بارزتين عُرِفَ بهما هذا العصر وهما ظاهرة تفجر المعلومات وظاهرة الإتصالات عن بعد.[1]
- هذا النوع الجديد من الإعلام يعتمد على أجهزة الكمبيوتر والإتصالات عن بعد في إنتاج المعلومات والتسلية وتخزينها وتوزيعها وهي خاصية مشتركة بين الإعلام القديم والإعلام الجديد غير أن الأخير يمتاز بما يسمى التفاعل ويقصد به قدرة وسيلة الإتصال الجديدة على الإستجابة لحديث المستخدم تماما كما يحدث في المحادثة بين شخصين ، هذه الخاصية أضافت بعدا جديدا ومهما في أنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية التي تكون في العادة من منتجات ذات إتجاه واحد يتم إصدارها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفزيون أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية إختيار مصادر المعلومات والتسلية متى أرادها وبالشكل الذي يريده فهو إعلام متعدد الوسائط multi media (يعني معلومات يتم عرضها في شكل مزيج من النص والصورة والفيديو) وهو مايجعل المعلومة أكثر قوة وتأثيرا وهي المعلومات الرقمية والتي يتم إعدادها ونقلها بشكل إكتروني.[2]

ثانيا: الإعلام البيئي

تشير معظم الدراسات أن الإهتمام بالإعلام البيئي قد بدأ منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972 حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان والبيئة "لكل إنسان دون تمييز الحق في معرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية" [3] تأكيدا على حق الإنسان في الإعلان البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) سميرة شيحاني، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، **مجلة جامعة دمشق**، العدد 1+2،2010،ص.442.
(2) نفس المرجع ، ص.443.
(3) رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة: دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال،جامعة الجزائر،2006، ص.110.

ويعرف الإعلام البيئي بأنه "عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية بما تشتمله من مواد مختلفة وتتطلب هذه العملية العمل على تنمية جوانب معينة لدى المتعلم منها توضيح المفاهيم وتعميق المبادئ اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته من جهة وبينه وبين المحيط البيوفيزيائي من حوله من جهة أخرى ، كما يتطلب أيضا تنمية المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشكلات وماقد يهددها من أخطار والمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة وكذلك تكوين الإتجاهات والقيم التي تحكم سلوك الإنسان إزاء بيئته وإثارة ميوله و إهتمامه نحو بيئته وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها.

وينبغي التفرقة بين الوعي البيئي والتوعية البيئية ففي حين يشير المصطلح الأول إلى إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق معرفته بمكوناتها وما بينهما من العلاقات وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها "إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة" فان التوعية البيئية تشير إلى تلك البرامج والنشاطات التي توجه إلى عامة الناس وإلى شريحة معينة بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية لخلق إهتمام وشعور بالمسؤولية وبالتالي تغير توجهاتهم ونظراتهم وبالتالي إشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة البيئية [1] ومنه فالوعي البيئي هو إكساب الأفراد لفكرة، رأي ، منهج معين وحملهم على الإقناع بها لتحقيق أهداف معينة يهدف إليها القائم بالتوعية ومن هنا فان التوعية مفهوم أشمل وأوسع من الوعي.

أهداف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام البيئي إلى [2]:

- تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية .
- متابعة مظاهر الإضرار بالبيئة.
- مراعاة البعد البيئي في تغطية كافة وسائل الإتصال الجماهيري.

(1) أسماء عبادي، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة قسنطينة،2010، ص.86.

(2) هويدا مصطفى، **دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيرات المناخية** ، تم تصفح الموقع يوم:30جويلية 2012.
http// www.eeaa.gov.eg/english/.../dr-hoidamostafa.

- تبني أساليب إعلامية جديدة لتغطية القضايا البيئية.
- تبني رؤية تستند إلى الإحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات الرسمية.
- تصحيح بعض المقولات والتصورات الغالبة في معالجة القضايا البيئية.

ثالثا: دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي

يعتبر الإعلام بوسائله المختلفة أداة مؤثرة وفي مجال البيئة يمكن إبراز هذا التأثير في :

- الإمداد بالمعلومات عن القضايا والموضوعات البيئية المختلفة لتكوين الرأي العام وتوسيع معارف الأفراد مما يدعم عنصر المشاركة الإيجابية [1].
- تدعيم الإتجاهات الإيجابية للحفاظ على البيئة وحماية مواردها.
- تهيئة أفراد المجتمع إعلاميا من خلال مختلف الوسائل الإعلامية (المرئية ، المسموعة أو المقرؤة)لتقبل الأنظمة والتشريعات الكفيلة بالحفاظ على الأفراد والبيئة على السواء من أخطار التلوث البيئي.
- القيام بحملات واسعة و إخراجها بطرق وأساليب جذابة بغرض توعية المواطنين وتحفيزهم للعب دور حيوي في الحفاظ على البيئة .
- مد جسور التعاون المستمر بين المسؤولين في مختلف قنوات ووسائل الإعلام والمهتمين بقضايا التوعية البيئية الصحيح في مجال أخطار التلوث البيئي سواء على المستوى الفردي أو الإجتماعي أو البيئي وإيجاد الكيفيات المناسبة والكفيلة بنقل الرسالة الإعلامية إلى الجمهور بشكل فاعل ومؤثر[2].
- إكساب أفراد المجتمع الإتجاهات الإيجابية نحو قضايا أخطار التلوث البيئي وكيفية التخلص من أسبابه بطرق علمية صحيحة أو تغيير إتجاهاتهم غير المرغوب فيها عندهم من خلال البرامج المختلفة التي ترفع مستوى الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.
- تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم إجتماعيا وحيويا للمواطنين بما ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وبيئته وتحضيره للمشاركة في مشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية.

(1) هويدا مصطفى،**دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيرات المناخية**، مرجع سبق ذكره.
(2) لبندة شنافي، تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص.165.

يمكن تلخيص هذه الأهداف في[1] :

أ- المعرفة: معاونة الأفراد والجماعات على إكتساب خبرات متنوعة والتزود بفهم أساس البيئة والمشكلات المرتبطة بها.

ب- المواقف: إكساب الأفراد والجماعات مجموعة من قيم ومشاعر الإهتمام بالبيئة.

ح -**القيم:** إكساب الفرد / الجماعة المهارات اللازمة لتحديد المشكلات البيئية وحلها.

د- المشاركة: إتاحة الفرص للأفراد والجماعات للمشاركة بشكل إيجابي على كافة المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية.

إن نجاح الإعلام البيئي يتوقف على :

1-**السياسة الإعلامية للدولة:** أي ماتوفره الدولة من إطار قانوني وتنظيمي يكفل الحرية وينظم عمل وسائل الإتصال الجماهيري المتعددة.

2- السياسة البيئية للدولة: كلما إرتفع مستوى إهتمام السلطة السياسية / الدولة بقضايا البيئة كلما فسح ذلك المجال للمعالجة الإعلامية لهذه القضايا بأوجهها المتعددة.

3- مستوى نوعي من الوعي البيئي لدى القيادات الإعلامية: يتوقف معالجة قضايا البيئة المختلفة على مدى شعور وإحساس القيادات الإعلامية في الوسائل المختلفة بأهمية الموضوع ومدى تأثيره على أمن وسلامة وإستقرار المجتمع ودون ذلك فستبقى مجرد موضوعات موسمية [2].

4- إتساق الرسالة البيئية مع النسق القيمي: أن تخرج الرسالة البيئية من عمق المجتمع ومن صلب ظروفه الإقتصادية ، الإجتماعية والسياسية مما يجعلها أكثر قبولا وإقناعا لدى المواطنين .

5- يجب أن تكون أساليب التغطية الإعلامية واضحة ومحددة معتمدة على الحقائق والوقائع مستخدمة كافة الأشكال الإعلامية.

سادسا: دور الإعلام الجزائري في حماية البيئة

(3) أسماء عبادي، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص.90.

(1)) أسماء عبادي، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية**، مرجع سبق ذكر ، ص.101.

لقد أشار القانون03-10بإنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن مايأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيآت أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.[1]

- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومة البيئية.

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

فيما يتعلق بالحصول على المعلومات فانه وفقا للمادة السابعة من نفس القانون فانه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيآت المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة الحق في الحصول عليها،يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البئية وتنظيمها.[2]

لقد حدد قانون الإعلام الجديد12-05 المؤرخ في 12جانفي 2012 أهداف النشاط الإعلامي في :[3]

- الإستجابة لحاجة المواطن في مجال الإعلام، الثقافة، التربي ة، الترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

- ترقية مبادئ النظام الجمهوري قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنصرية والعنف.

- ترقية الثقافة الوطنية وإتساعها في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

---

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،الجريدة الرسمية ،العدد 43،20جويلية2003، ص.10

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون12-05المؤرخ في 12جانفي2012 يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية ، العدد02، 15جانفي2012، ص.10.

(2) نفس المرجع ، ص.05.

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

سابعا: الإعلام البيئي في الجزائر

بالجزائر لانجد صحف بيئية أو قنوات إذاعية أو تلفازية متخصصة بالبيئة ولكن نكون بصدد مجموعة من البرامج البيئية أو البرامج الخضراء نجد أهمها في:

أ- في المجال الصحفي

تم التطرق للبيئة في الصحافة الجزائرية على مستوى الصحف المحلية والتحقيقات ويأتي على رأس هذه القضايا البيئية موضوع تلوث البحر والشواطئ ثم تليه مشكلة النفايات الصلبة والكوارث و التصحر والصحة البيئية.[1]

- تخصص **جريدة الصباح الجزائرية-** توقفت- صفحة أسبوعية (يوم الأحد) للبيئة حيث تركز فيها على المعلومات البسيطة الهادفة للتوعية البيئية.

- أما **جريدة الشروق**: فخصصت على مدار ثلاث سنوات ثم توقفت صفحة أسبوعية للبيئة تطرقت من خلالها إلى مواضيع مهمة كالنفايات المنزلية والمياه القذرة والإعتداء على المساحات الخضراء كما توصلت إلى كشف بعض المخالفات البيئية الكبيرة.

- **جريدة الخبر:** والتي تعتبر الجريدة الأكثر إنتشارا بتغطيتها المتواصلة للمواضيع البيئية من خلال الأخبار والتحقيقات التي يتولاها محرر متخصص ، حيث قام المحرر البيئي كريم كالي بإجراء تحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة وفضلات السفن، سرقة مرجان منطقة القالة ، إستنزاف الثروة الغابية ، وقد إعتمد في بحثه على مصادر (معلومات) محلية تساعده في ذلك الجمعيات البيئية وعلى المجلات والوكالات الأجنبية إلى جانب مواقع الانترنيت.[2]

إلى جانب إهتمامها بالقضايا البيئية فهي تولي عناية بتغطية نشاطات وزارة البيئة.

ب- على المستوى السمعي والسمعي البصري

- ظهر منذ سنة 1999برنامجان إذاعيان بالجزائر مختصان بالبيئة الأول بعنوان"البيئة

(1) نجيب صعب، **البيئة في وسائل الإعلام العربية**، ورقة بحث قدمت للملتقى الإعلامي العربي للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة، مصر،27-29نوفمبر 2006، ص.27.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون12-05 المؤرخ في12جانفي2012 ، يتعلق بالإعلام**، مرجع سبق ذكره،ص.10.

والمحيط" من تقديم أحمد ملحة للقناة الوطنية الأولى مدة عرضه خمسون دقيقة ، حيث عرض ملفات ساخنة منها تلوث الشواطئ ، تلوث المياه بالنفايات الصلبة ، التصحر، مياه الصرف، بعدها توقف البرنامج وأصبح المقدم يقدم فقرة يومية بالتلفزيون الجزائري بعنوان "إرشادات زراعية" .

- أما البرنامج الإذاعي الثاني من تقديم فتيحة الشرع بعنوان"العالم الأخضر"على شكل حصة مسموعة مدتها خمسة وخمسون دقيقة تحوي على فقرات الأخبار والتحقيقات والمنوعات والرسائل بعدها تحولت إلى برنامج أسبوعي بيئي متخصص على المستوى الوطني تذيعه القناة الأولى تحت عنوان "رهانات بيئية" .

- منذ 2004 بدأت الإذاعة الثقافية الجزائرية بث برنامج أسبوعي ناجح بعنوان "البيئة والحياة" مساء كل أحد ، البرنامج من تقديم بدر الدين داسة يركز على المحميات والتنوع البيولوجي والتلوث الصناعي وفيه أخبار وتحقيقات ومقابلات ومعلومات علمية بيئية.[1]

- كما تبث إذاعة عنابة برنامج إعلامي بيئي أسبوعي بعنوان"من أجل بيئة سليمة"كل يوم جمعة من الساعة 15:00إلى 16:00 وتتطرق الحصة إلى [2]:

- التسجيلات الميدانية والنوادي الإذاعية حول المشكلات البيئية المحلية .

- النفايات الصناعية الناجمة عن مركب أسميدال ومركب الحجار.

- النفايات الحضرية وأخطار المفرغة العمومية ب"البركة الزرقاء".

- النفايات الناجمة عن ميناء عنابة.

- مشكلة التوسع العمراني والأحياء القصديرية والأمراض المتنقلة عبر المياه .

- إنشغالات المواطنين حول النفايات المتراكمة بالأحياء والتجمعات السكنية ونقص المساحات الخضراء وظاهرة الحيوانات الضالة.

- كما تخصص إذاعة الأوراس (باتنة) كل يوم سبت من الساعة الحادي عشرة صباحا إلى غاية الثانية عشر ونصف حصة بعنوان "البيئة والحياة" وهي الحصةالتي بدأت منذ سنة 2006 وبمسميات مختلفة ولا تزال إلى غاية كتابة هذه السطور. تعالج القضايا البيئية

(1) نجيب صعب ،**البيئة في وسائل الإعلام العربية**، مرجع سبق ذكره، ص.28.

(2) رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين: مدينة مدينة عنابة**، مرجع سبق ذكره، ص.191.

المختلفة بالولاية من خلال العديد من الأركان من هذه المواضيع: التنوع الحيوي، المياه، الطيور بالحظيرة الوطنية لبلزمة، النفايات بمختلف أنواعها، الحركة الجمعوية ودورها في حماية المحيط والبيئة،التلوث، ظاهرة الكلاب الضالة، كما تغطي الحصة مختلف التظاهرات والفعاليات ذات الصلة بالبيئة.

هذا وقد رفعت المديرية العامة للإذاعة الجزائرية لسنة 2013 شعار: سنة 2013 للبيئة والتنمية المستدامة.

ثامنا: عوائق الإعلام البيئي في الجزائر

إن الإشكالات والعوائق التي تحول دون إهتمام الإعلام الجزائري بالقضايا البيئية ترتبط بمشكلات تمس المنظومة الإعلامية والمحيط التشريعي والتنظيمي ككل والتي نبرزها فيمايلي:

- النظام الدستوري الذي يميل إلى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب الحريات والسلطة الرابعة (الصحافة)بالرغم من أن الدولة العربية عامة والجزائر خاصة تصادق على المواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(حرية الرأي والتعبير)[1].

- إتساع نطاق التجريم بصورة هائلة بحيث يحضر تداول وتشارك الآراء والمعلومات التي يمكن أن تمس بالدولة وبمكانتها المالية والإقتصادية أو دعايات ترمي إلى إضعاف القومية ، كذلك وجود تشريعات بمثابة حصانة لرموز الدولة ورؤساء الدول الصديقة .

- إتساع دائرة القيود المفروضة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات والتي عادة ما تقع في تبرير "السر المهني".

- تدخلات الإدارة في المؤسسات الإعلامية بخصوص السياسة التحررية وعلى محتوى مايبث وينشر.

- إخضاع وسائط البث السمعي والسمعي البصري لهيمنة وإحتكار الدولة.

تاسعا: آليات تفعيل الإعلام البيئي الجزائري

يمكن النهوض بقطاع الإعلام عامة والإعلام البيئي خاصة من خلال:

- إنشاء وتكوين شبكات إعلامية والتي تهدف إلى تكوين إعلاميين وتطوير الوعي البيئي

(1) عبد الكريم العبدلاوي، عصام الدين محمد قطيشان، **الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**، ط01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،2007، ص.20.

على المستويين المحلي والوطني وحتى الدولي عن طريق رصد وتبادل المعلومات حول الإدارة البيئية الجيدة وتشجيع وتبادل الخبرات والتجارب بين أعضاء الشبكة وتدريب الإعلاميين على إستخدام الوسائل التقنية الحديثة وخلق إطارات إعلامية متميزة لها القدرة على المشاركة في النشاطات التنموية المختلفة.[1]

- مد جسور التعاون بين المحطات والإذاعات المحلية من خلال عمليات إعلامية واسعة.

- التدريب المستمر على كيفية تبسيط المعلومات المتعلقة بالتغيرات المناخية وتوصيلها للجمهور بمختلف مستوياته.[2]

-إيجاد قنوات مفتوحة بين كل من العلماء، الخبراء،المسؤولين ووسائل الإعلام المختلفة .

- تقوية إمكانيات وقدرات أجهزة الإعلام من خلال الدورات التدريبية للإعلاميين البيئيين للتعرف على القضايا والمصطلحات البيئية المختلفة مع التدريب على التحليل المعمق لتلك القضايا.

- ضرورة وضع إستراتيجية إعلامية شاملة لتنمية الوعي البيئي.

-إنشاء بنوك المعلومات البيئية لتوفيرها المعلومات حول القضايا البيئية محل البحث والتحقيق من قبل الإعلاميين.[3]

- ضرورة الإهتمام بتطوير وتنمية الصحف الجهوية والإستفادة م ن إمكانياتها لتحقيق الإحتياجات الإعلامية والثقافية والإجتماعية للجمهور.

- ضرورة وجود لجنة وطنية للإعلام البيئي (تنبثق عن لجنة محلية وإقليمية فاجهوية)لرسم سياسات وخطط وبرامج وتنظيم حملات إعلامية بيئية للقضايا البيئية محل الإهتمام.

(2) نوري منير ، بارك نعيمة، **أجهزة الإعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره،ص.15.

(1) ليندة شرافي، **تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص.165.

(2) بن يحيى سهام،**الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر"دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين (الشروق،الصباح)وصحيفتين جهويتين (آخر ساعةl'est republicain/)**، رسالة ماجستير في علم الإجتماع والديمغرافيا، جامعة قسنطينة، 2005، ص.248.

الفصل الثالث

دور المحددات الخارجية في صنع السياسة البيئية بالجزائر

أضحى الإهتمام بالقضايا البيئية إستراتيجية سياسية عالمية في إطار أمننة القضايا البيئية وضرورة دمج البعد البيئي في السياسات الوطنية والإقليمية والعالمية لتحقيق التنمية المستدامة وتجسيد الإقتصاد الأخضر العالمي.

ويعرف هذا الإهتمام تزايدا ملحوظا الأمرالذي تترجمه مختلف البرامج والمشاريع التي تقترحها المنظمات على إختلاف نوعها (حكومية ،غير حكومية) وسياساتها (الإقليمية ، العالمية) إلى جانب الحكومات المختلفة من خلال المؤتمرات والمعاهدات.

إن الجزائر لم تكن بمعزل عن هذه التطورات العالمية الأمر الذي أثر على سياساتها البيئية المختلفة. سعيا منها لتحقيق التوافق بين الإلتزامات الدولية والسياسات الوطنية .

مما تقدم سنسلط الضوء على:

المبحث الأول: القضايا البيئية في الأجندة الدولية

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسة البيئية

المبحث الثالث: دورالمنظمات الدولية غير الحكومية في بلورة السياسة البيئية بالجزائر

المبحث الأول: القضايا البيئية في الأجندة الدولية

تعد التغيرات التي شهدها النظام الإيكولوجي للكوكب الأزرق (الأرض) والمتزايدة والمستمرة غير مسبوقة في تاريخ البشرية، هذا بالرغم من الجهود المبذولة على المستوى العالمي إلا أنها لم تفلح في ردع التغيرات البيئية (التدهور البيئي).

- يعتبر مؤتمر ستوكهولم 1972 أول ترجمة للوعي البيئي العالمي بالتهديدات البيئية المحدقة بهذا الكوكب والذي تلته جملة من المعاهدات والمؤتمرات الإقليمية والدولية . إلا أن هناك حزمة من العقبات التي تحول دون تحقيقها للهدف البيئي المنشود من بينها عدم إمتثال الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لبعض الإتفاقيات التي من شأنها الحفاظ على توازن النظام الإيكولوجي العالمي .

- لعل القاسم المشترك بين دول العالم والمتمثل في أن القضايا البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول مما يجعلها ملزمة للتعاون للتصدي لهذه الصدمات المناخية/ البيئية والتي تقر العديد من الدراسات الإستشرافية المعنية بحالة البيئة بأنها أحد أبرز العوامل التي تهدد أمن وإستقرار الدول كونها تضيف عبئا آخر في الأجندة السياسية البيئية الدولية (جدول الأعمال الدولي) ذلك أن قضية التغيرات المناخية لا ترتبط بتهديدات النظام الإيكولوجي فحسب بل بمتغيرات سياسية ،إقتصادية ، إجتماعية وما تفرزه من نتائج.

المطلب الأول : تطور الإهتمام الدولي بقضايا البيئية

القضايا البيئية ليست بالأمر المستجد حيث برزت كنقطة محورية في القرن التاسع عشر في سياق الإتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة الموارد ومن أمثلة ذلك هيآت الإستخدام الإقتصادي للأنهار والممرات المائية (هيئتا شؤون الراين والدانوب)، منظمة

الملاحة البحرية الدولية IMO عام 1948 بهدف تسهيل الملاحة والشحن الدوليين وهي المنظمة التي أوكلت لها سنة 1954 مسؤولية إنجاز معاهدة "منع تلوث البحار بالنفط".[1] وفي شأن حماية الحياة النباتية فأول معاهدة بيئية وقعت ببيرن سنة 1889 إهتمت بصورة رئيسية بمنع إنتشار مرض يعرف" بالفكلر " وهو نوع من قمل النبات كان يهدد بالقضاء على كروم العنب بأوربا. ثم تلتها في سنوات العشرينيات والخمسينيات من القرن العشرين حزمة من المعاهدات الإقليمية والدولية التي تعنى بحماية سلالات النباتات أو منع إنتشار أمراض تهددها ، وعرفت سنة 1902 أول إتفاقية حول الغطاء الحيواني تتمثل في معاهدة حماية الطيور المفيدة للزارع ة، وعام 1911وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي معاهدة "حماية حيوان الفقمة ذات الفرو" ، وفي سنة 1945 تم إنشاء منظمة الأغذية والزراعة الدولية FAO التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي من بين أهدافها المحافظة على الموارد الطبيعية كما عرفت سنة 1946 توقيع المعاهدة الدولية حول صيد الحيتان .

وقد برز الإهتمام الدولي بحماية الحياة البرية نتيجة الجهود التي بذلتها مجموعات من قبيل "الجمعية الملكية لحماية الطيور"[2]

- وفي الستينيات من القرن العشرين تزايد الإهتمام الدولي (الدول المتقدمة)حول قضية تلوث البيئة وحماية الموارد الطبيعية حيث شكل مؤلف عالمة الأحياء راشيل كارسون "الربيع الصامت" Silent sprinf في بث شعور القلق حيال الإنتشار الواسع للمبيدات الحشرية وإطلاق الحركة البيئية الحديثة وإلى المخاطر الصحية الناجمة عن "السقط المشع"(الغبار الذري المتساقط) وهو ما توج عام 1963 بتوقيع معاهدة حضر تجارب الرؤوس النووية في الفضاء.

- كما تزايد الإهتمام بتلوث المياه البحرية لاسيما بعد حادثة "تسرب النفط من ناقلة توري كاينون عام 1967 حيث بدأت في أواسط الستينيات الحوارات غير الرسمية حول وضع

(1) أوين غرين، **قضايا البيئة، في عولمة السياسية العالمية**، المحرر جون بيليس، ستيف سميث، ط01، دبي ،2004، ص.256.

(2) نفس المرجع، ص.257.

قانون بحار جديد بهدف التحكم في إمكانات الوصول إلى البحار الدولية وقيعان البحار وإستخداماتها[1].

أولا: مؤتمر ستوكهولم1972

عقد أول مؤتمر دولي للبيئة في السويد بستوكهولم 1972 بحضور 115 دولة تناول شؤون الأرض .لكن نتيجة الإستقطاب بين المعسكرين آنذاك الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي عرقل الكثير من القرارات والحلول للمشاكل المطروحة.[2]

وقد عرف المؤتمر تقديم العديد من الدول الصناعية تقارير عن أوضاع البيئة لديها ومقترحاتها للحفاظ عليها ولم تعرف مشاركة واسعة بالنسبة للدول النامية لاعتقادها بأن خطط حماية البيئة التي أعلنتها الدول المتقدمة ستؤدي إلى تعطيل عملية التنمية إلى جانب إعتبارها القضايا البيئية ثانوية وهامشية [3]، وقد تبنى المؤتمر مئة وتسعة توصية وستة وعشرين مبدأ كما نشرت وثائق المؤتمر بألف ومائتي صفحة (1200) وصدر عنه كتاب بعنوان"ليس لنا إلا أرض واحدة" لبربرا وارد Barbara Ward ورنيه دوبوا Rene Debois بمساعدة إثنين وعشرين باحث. وقد نص المبدأ الأول من مؤتمر ستوكهولم على أن "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

ومن ثم توالت العديد من المؤتمرات العالمية والإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من أخطار التلوث والحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها على سبيل المثال المؤتمر الدولي للتربية البيئية عام 1977.

---

(1) أوين غرين، **قضايا البيئة، في عولمة السياسية العالمية**، المحرر جون بيليس، ستيف سميث، مرجع سبق ذكره، ص.257.

(2) عامرطراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية** ، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2008، ص.148.

(3) غنية أبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،2010، ص.39.

كما ترتب عن مؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP كأداة بيد الأمم المتحدة للنهوض بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة إلى جانب هيآت وأجهزة دولية مكرسة لحماية البيئة بالإضافة إلى الفروع والأقسام التي خصصتها المنظمات الدولية للإهتمام بالبيئة، حيث يقوم بإجراء البحوث ورصد الملوثات وتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الخطط والمشروعات وإعداد التوصيات والإتفاقيات المتعلقة بالبيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية.[1]

ثانيا: مؤتمر ريودي جانيرو 1992

إستغرق التحضير لقمة الأرض(ريودي جانيرو) أو مؤتمر البيئة والتنمية سنتين ويعتبر أكبر إجتماع عالمي حيث ضم 172 من ممثلي الدول وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات ،وهناك جملة من الأسباب التي دعت إلى عقد مؤتمر ري ودي جانيرو (قمة الأرض) نوجزها فيما يلي:[2]

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون ووقف التلوث الناتج عن تصاعد الغازات وإنتشارها.
- مكافحة إزالة الغابات ووقف التعديات وتأمين الحماية والمحافظة عليها.
- مكافحة التصحر والجفاف وإيجاد الحلول اللازمة.
- حفظ التنوع البيولوجي لإستمرار التوازن الطبيعي.
-حماية المحيطات وكل أنواع البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها وترشيد إستغلالها وتنميتها.
- إعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا النفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري.
- الإدارة المأمونة بيئيا للنفايات الخطرة.
- إيجاد إدارة مأمونة وسليمة بيئيا في تصريف النفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان إستمرارها.
- نهج متكامل للتخطيط وإدارة موارد الأراضي.

(1) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.33.
(2) عامرطراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص.156.

- إرتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.[1]

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أثناء إفتتاحه للمؤتمر أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا (دول متقدمة تسعى إلى مكافحة التلوث ودول متخلفة تعاني من المجاعة والتضخم السكاني وقلة الموارد) وأن على كل منهما إنقاذ الأرض لأنها البيت المشترك[2]

وقد ربط المؤتمر بين قضيتي التنمية والبيئة وأنه لايمكن أن تتحقق تنمية على حساب البيئة وضرورة تنسيق الجهود الدولية في هذا الشأن .

لقد تبنى المؤتمر سبعة وعشرون مبدء ا حيث نص المبدأ الثاني على "حق الدولة في إستثمار مواردها الخاصة إذ يترتب عليه واجب السهر على ألا تسيئ هذه النشاطات إلى بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة وراء حدود تشريعاتها الوطنية"

أما المبدأ الثالث فقد خص التنمية المستدامة من خلال تأكيده أن التنمية يجب أن تأخذ في الإعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة.

- كما أتاحت القمة الفرصة للتعريف بثلاث إتفاقيات بيئية عالمية وهي إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ، إتفاقية التنوع البيولوجي ،إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر بخاصة إفريقيا.[3]

كما أرفق بإعلان خطة عمل مفصلة باسم "جدول أعمال القرن 21"وهي وثيقة تتكون من ثمان مئة صفحة (800) تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي التنمية القابلة للإستمرار في كافة ميادين النشاط الإقتصادي.

- وفي أواخر 1997 إنتهى مؤتمر قمة الأرض التالي الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن إتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة إرتفاع درجات حرارة الأرض وأكد رئيس المؤتمر أن هذا راجع لغياب الإرادة السياسية لدى الحكومات لحل المشاكل البيئية المعقدة التي يواجهونها وهو الأمر الذي إعترف به مندوبو الدول المشاركة في المؤتمر وعددها مئة وسبعون (170) دولة ويرجع

(1) عامرطراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص.257.
(2) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، مرجع سبق ذكره، ص.19
(3) تادانوري اينوماثا، **الإستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة** ،الأمم المتحدة، جنيف،2008 ، ص.03.

فشل هذا المؤتمر إلى مطالبة الدول المتقدمة بمبادرات بيئية مقابل دولة نامية تطالب بمساعدات مالية ، وقد أقرالمؤتمر وثيقة بدلا من بيان ختامي أكد فيه[1]:

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو للقلق العميق.

- أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبرالتحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.

- أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملا حول ضرورة إعتماد قيود ملزمة واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لإنبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.

- أن نتائج القمة التي ستعقد بكيوتو (اليابان) ستكون حيوية.

ثالثا: مؤتمر كيوتو 1997

إنعقد مؤتمر كيوتو للدول الأطراف المعنية بالإتفاقية الإطارية لتغير المناخ برعاية الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 1-11ديسمبر 2011 باليابان، وتمثل إتفاقية كيوتو خطوة تنفيذية لإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي (UNFCCD)[2] وهي معاهدة بيئية دولية خرجت إلى الضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة (قمة الأرض).

هدفت هذه المعاهدة إلى تحقيق تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخي.

ومن جملة الإلتزامات التي نص عليها مؤتمر كيوتو :

1- تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الإقتصاد الوطني ذات الصلة.

2- حماية وتعزيز بواليع مستودعات الغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال* واضعا في الإعتبار إلتزاماتها بمقتضى الإتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة وتعزيز

(1) طلال سيف بن عبد الله الحوسيني، **حماية البيئة الدولية من التلوث**، تم تصفح الموقع يوم :22أوت 2012.
http// : ipac.kacst.edu.sa/edoc/1429/171129_1.pdf

(2) علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص.342.

* أنعقد في 12سبتمبر 1987يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج* .

3- تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الإعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية .

- إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة المتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنمية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة و المبتكرة السليمة بيئيا وتطويرها وزيادة إستخدامها.

- الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق والحوافز الضريبية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات إنبعاثات الغازات الدفيئة[1]

- التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من إنبعاثات الغازات الدفيئة ** غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

- إتخاذ التدابير للحد من /أو التخفيض من إنبعاثات الغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في مجال النقل . [2]

- الحد أو التخفيض من إنبعاثات غازات الميثان من خلال الإسترجاع والإستخدام في إدارة النفايات وأيضا في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة.

- تم بموجب هذا البروتوكول وضع نسب محددة لتخفيض الإنبعاثات وجدول زمني للتنفيذ للتوصل إلى تحقيق هذه الإتفاقية " على الدول الأطراف في الملحق الأول أن تضمن بشكل فردي أو جماعي عدم تجاوز نسب إنبعاثاتها البشرية للنسب المتفق عليها في البروتوكول ويجب على كل طرف مدرج في الملحق الأول أن يكون قد وصل إلى تقدم

(1) الأمم المتحدة، **برتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ**،2005 ، ص.02.

(2) نفس المرجع ، ص.03.

*التحريج أو التشجير وهي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراض لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاما على الأقل إلى أراض حرجية عن طريق غرس وزرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية .يمكن الرجوع إلى :لجنة مابين الحكومات حول تغير المناخ،إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير إستخدام الأراضي والحراجة.

http // :www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/.../ch6.pd

**الغازات الدفيئة :ثاني أكسيد الكربونCO_2،الميثان CH_2 ،أكسيد النيترو N_2O 2 ،المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية HFC_2 ، المركبات الكربونية الفلورية المشعة PFC_5 ،أساس فلوريد الكبريت SF_6

ملموس في تنفيذ إلتزاماتها بحلول عام 2005".[1]

رابعا: مؤتمر جوهانسبورغ 2002

المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة أنعقد بجوهانسبورغ(جنوب إفريقيا)في 26 سبتمبر2002بحضور 191 دولة بالإضافة إلى أحزاب، هيآت، وعلماء وباحثين ومجالس مدنية من معظم دول العالم.

- وقد تم وضع خطة يتم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أين ركزت على ضرورة إنتشار ممارسات الحكم الراشد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي كشرط أساسي لممارسة التنمية المستدامة فعلى الصعيد الداخلي تعتبر السياسات البيئية السليمة والسياسات الإجتماعية والإقتصادية الصائبة والمؤسسات الديمقراطية وتلبية إحتياجا ت الناس وسيادة القوانين وتدابير مكافحة الفساد والمساواة بين الجنسين وتهيئة بيئة تمكينية للإستثمار بمثابة القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة .كما اقر بالدور الذي تلعبه العولمة من خلال بعض العناصر الخارجية في تحديد نجاح أو فشل الجهود الوطنية التي بذلتها البلدان النامية .[2]

ومن جملة الأهداف التي يرمي المؤتمر لتحقيقها:

1- **القضاء على الفقر:** حيث إعتبره بمثابة التحدي الأكبر للعالم وأنه شرط لاغنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة خاصة في البلدان النامية وضرورة العمل على تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في جدول أعمال القرن 21 وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، ومن جملة الإجراءات التي إتخذها لتحقيق ذلك :

- خفض نسبة الأشخاص الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم وعدد الأشخاص الذين يعانون الجوع بحلول عام 2010 إلى النصف إلى جانب الأشخاص الذين لايتاح لهم سبيل الحصول على مياه الشرب إلى النصف من نفس الموعد .

(1) سلافة طارق عبد الكريم شعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997: في إتفاقية تغير المناخ لسنة 1992**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص-ص.144-145.

(2) عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص.19.

2- إنشاء صندوق تضامن عالمي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية الإجتماعية والبشرية في البلدان النامية حسب طرائق تحددها الجمعية العامة إلى جانب تشجيع العمل الطوعي والقطاع الخاص والمواطنين.[1]

3- وضع برامج وطنية للتنمية المستدامة والمحلية والمجتمعية .

- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومشاركاتها الكاملة في صنع القرار وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والإستراتيجيات والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة .

- وضع سياسات وأساليب وطرق لتحسين وصول السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية للأنشطة الإقتصادية وزيادة عمالتهم من خلال تدابير تشمل حسب الإقتضاء التدريب،المساعدة الفنية ،ومرافق الإئتمان.

- توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع .

- ضمان حصول الأطفال في كل مكان على فرصة إتمام المرحلة التعليمية الأولى وفرص متساوية في جميع مراحل التعليم .

- إتاحة سبل الحصول على الموارد الزراعية للأشحاص الذين يعانون الفقر.

- نقل التقنيات والمعارف الزراعية الأساسية المستدامة.

-مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف والفيضانات.[2]

- توفير مياه شرب نظيفة ومرافق صحية كافية أمرا لازما لحماية صحة البشر و البيئة.

2- تغيير أنماط الإستهلاك والإنتاج غير المستدام

من خلال النقاط التالية :

- تحديد أنشطة محددة وأدوات وسياسات ومكاسب وآليات للرصد والتقييم .

- إعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير تهدف إلى تعزيز أنماط الإستهلاك والإنتاج وتطبيق مبدأ الملوث الدافع .

- وضع سياسات للإنتاج لتحسين الخدمات المقدمة.

(1) عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره.20

(2) نفس المرجع .

- زيادة الكفاءة البيئية .
- وضع برامج لزيادة الوعي بشأن أهمية أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامة.
- زيادة الإستثمار في الإنتاج الأكثر نظافة وفي الكفاءة البيئية .
- تقديم الحوافز للإستثمار في الإنتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية .

3- حماية وإدارة قاعدة المواردالطبيعية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية

وهذا بإتخاذ جملة من الإجراءات:

- حشد الموارد المالية والدولية والمحلية على جميع المستويات ونقل التكنولوجيا وتشجيع أفضل الممارسات ودعم بناء القدرات من أجل تنمية البنى الأساسية والخدمات في مجال المياه والصرف الصحي.[1]
- تيسير الوصول إلى المعلومات العامة والمشاركة على جميع المستويات في دعم السياسات وصنع القرارات المتصلة بإدارة الموارد المائية وتنفيذ المشاريع .
- تكثيف عمليات الوقاية وتلوث المياه بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية.
- تشجيع الإستخدام المستدام للمياه.

وفي عام 2005 أقر مؤتمر القمة العالمي في مجال حماية البيئة[2]:

- الإعتراف بالتحدي الخطير الذي يشكله تغير المناخ والإلتزام بإتخاذ الإجراءات عن طريق إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وسيقدم المساعدة لأضعف البلدان مثل الدول الجزرية الصغير ة النامية .
- الإتفاق على إستحداث نظام للإنذار المبكر على صعيد العالم يعنى بجميع المخاطر الطبيعية .
- كما أكد على ضرورة إلتزام الدول بتنفيذ جول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ 2002 ومراعاة مبادئ ريو وضرورة الوفاء والإلتزام بجميع المعاهدات والإتفاقيات التي

(1)الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبورغ 26-4سبتمبر2002 ، نيويورك ،ص.33.
(2) نفس المرجع .

قطعتها هذه الدول مع الأمم المتحدة والمتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو وغيرها .
كما أقر جملة من الأهداف تتمثل في [1]:

- تشجيع الإبتكار وإستخدام الطاقة النظيفة والكفاءة في إستخدام الطاقة و الحفاظ على الطاقة وتحسين السياسة العامة والأطر التنظيمية والتمويلية والتعجيل باستعمال التكنولوجيا الأنظف .
- تعزيز الإستثمار الخاص ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات للبلدان النامية .
- مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها على التكيف وإدراج أهداف التكيف في إستراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- دعم وتعزيز إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر [2]

المطلب الثاني : القضايا البيئية العالمية

بالرغم من الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة على المستوى الوطني والدولي إلا أن الكثير من التقارير البيئية مثل تقريربرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تشير إلى إستمرار التدهور البيئي في مختلف مناطق العالم . ومن أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية نذكر:

1-الغلاف الجوي

تبين عمليات القياس التي أجريت على مقربة من القطب الجنوبي أن تركيز الأوزون قد إنخفض عام 2003 بسرعة تفوق سرعته السابقة ، فحسبما أوردته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فان حجم ثقب الأوزون كان في سبتمبر 2003 قد بلغ حجمه الشائع وهو 28مليون كيلومتر مربع سجل أثناء شهر سبتمبر 2000 وهذه يمثل فرقا شائعا مقارنة بسنة 2002 حيث بلغ حده الأدنى في مدة تزيد عن عقد من الزمن وذلك بعد أن

(1) الأمم المتحدة ، **نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005**، تم تصفح الموقع يوم:4 أوت2012
http// : www.un.org/arabic/summit2005/outcome.pdf
(2) نفس المرجع.

إنشق إلى جزئين في أواخر شهر سبتمبر [1] .وتعزى التغيرات التي تطرأ من سنة لأخرى على أوضاع الأرصاد الجوية في الطبقة الستراسفورية السفلى فوق منطقة القطب الجنوبي وليس للتغيرات التي تطرأ على كمية المواد الكيميائية المستنفذة للأوزون والموجودة في طبقة الأوزون.

- هذا وقد تم حل بعض مشكلات الغلاف الجوي بصورة فعالة لإستخدام مختلف الآليات حيث تحقق جزء كبير من الهدف الدولي المتفق عليه في بروتوكول كيوتو وحماية طبقة الأوزون الإستراتوسفير (الطبقة العليا للغلاف الجوي للأوزون). كما تحقق تخفيض في إنتاج وإستخدام الموارد المستنفذة للأوزون مما أدى إلى تحسين نسبة 31% في مؤشرات المواد المستنفذة للأوزون في منطقة خطوط العرض الوسطى منذ عام 1994 وتفادي إصابة 22مليون شخص بإعتام عدسة العين (الكتاراكت) بالنسبة للأشخاص المولودين في الفترة مابين 1985-2010 بالولايات المتحدة الأمريكية وحدها .[2]

وبالنسبة لقضايا مثل قضية تخفيض جزئيات في الداخل والخارج وإنبعاثات مركبات الكبريت والنيتروجين كان التقدم مختلطا ومتباينا ، ولايزال الأوزون التروسفيري (طبقة الأوزون في طبقة الغلاف الجوي الدنيا) يمثل مشكلة كبيرة يصعب التصدي لها .هناك شواغل كثيرة في أجزاء من إفريقيا وآسيا و أمريكا اللاتينية حيث يتجاوز مستويات الجزيئات المعايير الدولية بكثير . يلعب الوعي البيئي من خلال تحسين المعلومات المحلية حول هذه القضية في تحسين جودة الهواء المحلي[3] .

- يمثل الهدف المتفق عليه في تلافي الآثار العكسية لتغير المناخ وهو أحد أخطر التحديات التي تهدد الأهداف الإنمائية بشكل عام ، حيث أن بلوغ الهدف الخاص بالمناخ في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو تخفيض إنبعاثات الإحتباس الحراري العالمي للإحتفاظ بالمتوسط العالمي لدرجة الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ماقبل

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، **الدورة الإستثنائية الثامنة لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة** ، كوريا ، 2004، ص.5.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات**، ، مكتب الأمم المتحدة، نيروبي ،2012، ص7

(3) نفس المرجع ، ص.08.

الصناعة الأمر الذي يتطلب ليس فقط الوفاء بالتعهدات الحالية وإنما إحداث تغيير نحو إقتصاد عالمي منخفض الكربون ، كما يلزم الدول القيام بمخططات بشأن تغير المناخ .

هذا ويلاحظ إسهام الدول المتقدمة الغنية بشكل كبير في إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون كما يوضحه التمثيل البياني:

تمثيل بياني (01): تركيز إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم

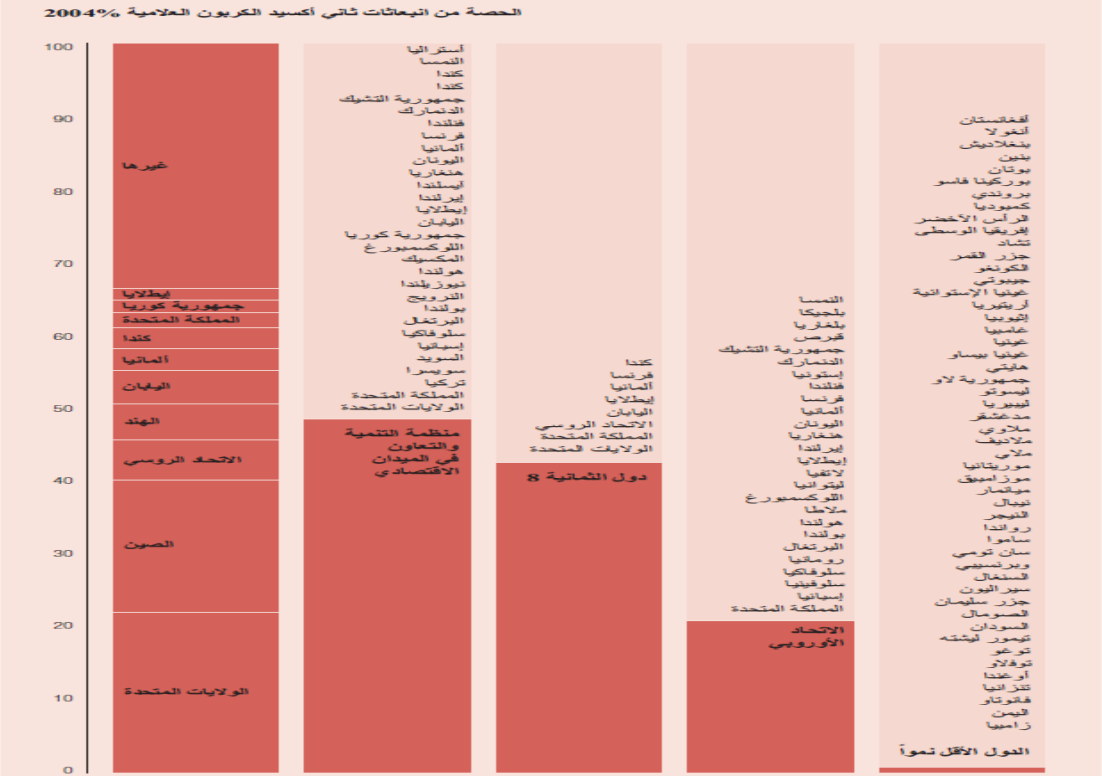

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير التنمية البشرية 2007-2008:محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم**، 2007، ص.34.

- يظهر من خلال الشكل الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر مصدر للإنبعاثات حيث أنها المسؤولة عن حوالي الخمس الإجمالي . فأكثر من نصف الدول الغنية التي تضم 15% فقط من سكان العالم مسؤولة عن 45% من الإنبعاثات ثاني أكسيد الكربون(الهند والصين واليابان والإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية) [1]، بينما تضم إفريقيا جنوب الصحراء حوالي 11% من الإنبعاثات العالمية وتضم الدول المنخفضة الدخل مجتمعة

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير التنمية البشرية 2007-2008: محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم**، 2007، ص.34.

ثلث سكان العالم لكنها مسؤولة فقط عن7% من الإنبعاثات.

- هذا ويعتقد أنه إلى جانب غازات ثاني الأكسيد الكربون فان الدولة المتقدمة مسؤولة عن ثلث التسخين الشامل (الإحترار) من هذه الغازات بشكل خاص من الكلورفلوركربونات والتي تستخدم كمواد كيماوية في التبريد وفي صناعة البلاستيك ، والتي يتوقع أن تكون مصدرا للمشاكل البيئية العالمية حوالي عام 2030 إلا أنه يمكن التحكم في هذا النوع من الغازات إن لم تكن ذات صلة مباشرة مما سيؤثر بشكل حاسم على السياسات الرامية إلى السيطرة على إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون .[1]

2- الأرض

عرفت السنوات الأخيرة تزايد الضغوط على موارد الأرض حيث جاء النمو الإقتصادي على حساب الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على سبيل المثال فان إزالة الغابات وتدهورها من المحتمل أن تكلف وحدها الإقتصاد العالمي خسائر أكبر من تلك التي خلفتها الأزمة المالية العالمية لسنة2008 [2].

ويمكن تجنب هذه النتائج السلبية من خلال الحفاظ على مخزونات الكربون على الأرض وتحسينها والتي تسهم في حفظ الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كما يمكن أن تشمل الإدارة الملائمة للغابات التجدد الطبيعي للغابات المتدهورة وإعادة التشجير وتنظيم تحويل أراضي الغابات. هذا ولايزال معدل فقدان الغابات خاصة في المناطق الإستوائية بدرجة عالية وتغير النمو السكاني ، التنمية الإقتصادية والأسواق العالمية من بين عوامل التغيير الهامة التي تساهم في زيادة الضغوط على الأرض حيث تؤدي إلى زيادة الطلب على الأغذية ،الأعلاف الحيوانية ،الطاقة ، المواد الخام ،ويؤدي نمو الطلب في نفس الوقت إلى تحول في إستخدام الأراضي وتدهورها ، تآكل التربة ،زيادة الضغط على المناطق المحمية ،حيث في كثير من الأحيان يغيب التوازن بين الإنتاج الزراعي والنمو السكاني مثلا وعدم تعويض خسارة المساحات / الأراضي الزراعية بسبب التوسع العمراني والبنية

(1) محمد كامل عارف، مترجما، **مستقبلنا المشترك**، عالم المعرفة، 1989، ص.224.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات**، مرجع سبق ذكره، ص8.

الأساسية والتصحر كما أن العديد من إستخدامات الأراضي لاتقدر القيمة غير السوقية لخدمات النظام الإيكولوجي وتتغاضى عن الحدود الفيزيائية الحيوانية للإنتاجية .

- بالرغم من فشل الكثير من التدخلات الرامية إلى حماية النظم الإيكولوجية في إشراك المجتمعات الأصلية والقطاع الخاص بصورة ملائمة أو وضع القيم المحلية بالإعتبار وعادة فان إتباع نهج متكامل إتجاه الحفظ والتنمية لايتوافق بسهولة دائما مع التشريعات المحلية الخاصة بإستخدام الأراضي، وحتى تتحقق إستدامة في إدارة الأراضي لابد من تجاوز جملة من العيوب:

-عدم كفاءة البيانات والرصد لسياسات وأوضاع الأراضي.

يلزم أهداف متفق عليها دوليا وواضحة وملموسة بدرجة اكبر نظرا لأن معظم الأهداف القائمة ليست دقيقة وغير قابلة للقياس[1].

3- الموارد المائية

تعتبر المواد العذبة من الموارد الأعلى قيمة والأقل توافرا لاسيما في العديد من البلدان النامية وعلى وجه الخصوص منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا واللتان تعتبران من أكثر المناطق ضعفا حيال تأثيرات تغير المناخ في مواردها المائية [2]،حيث عُدَت منطقة الشرق الأوسط حسب تقرير التنمية البشرية لعام 2007-2008 من بين المناطق الأكثر شحا للماء في العالم ، أين تشير تقديرات الموارد المائية بالمنطقة إلى أن مجموع مخزون المياه الطبيعية المتوفرة يبلغ 262.9م^3 من المياه السطحية و 36.3مليار م^3 من المياه الجوفية غير قابلة للتجدد كما يتنبأ السيناريو المستقبلي بمزيد من النقص في كميات الأمطار ومن ثم بتعاظم الضغط على الموارد المائية بحيث يرجع العجز المائي من 28.3 مليار م^3 عام 2000 إلى 75.4 مليار م ^{3} في عام 2030، فتغيرات المياه مرتبطة بتغيرات درجات الحرارة ونسبة الأمطار وغيرها[3].

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات**، مرجع سبق ذكره، ص8.
(2) بلقيس عثمان العشا، **رسم خارطة التهديدات لتغير المناخ وتأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية**، تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية ،2010، ص.20.
(3) نفس المرجع ، ص.20.

- إن الطلب على المياه في العالم مستمر كما أن الضغوط على السكان و التنوع البيولوجي تزايد بسرعة حيث زادت المسحوبات المائية العالمية إلى أكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بما كانت عليه منذ خمسين سنة وأصبحت الطبقات الحاملة للمياه ومستجمعات المياه والأراضي الرطبة معرضة للخطر بشكل متزايد، حيث وصل معدل إنخفاض المياه الجوفية العالمية إلى أكثر من الضعف مابين عامي 1960إلى 2000 واليوم يعيش 8%من سكان العالم في مناطق ترتفع فيها مستويات الخطر الذي يهدد أمن المياه وأن جلهم تقريبا (3.4 مليون شخص) في البلدان النامية، وبحلول عام 2015 من المتوقع أن يصل قرابة 800 مليون شخص محرومين من الحصول على مورد مياه محسن ، ولاتزال العديد من الدول تفتقر إلى أساليب جمع البيانات وتقييم الهيدرولوجيا ،توافر المياه،نوعية المياه،والتي تعتبر من العناصر الأساسية للإدارة المتكاملة لموارد المياه والتنمية المستدامة.[1]

الشكل(2): كفاءة الري العالمي

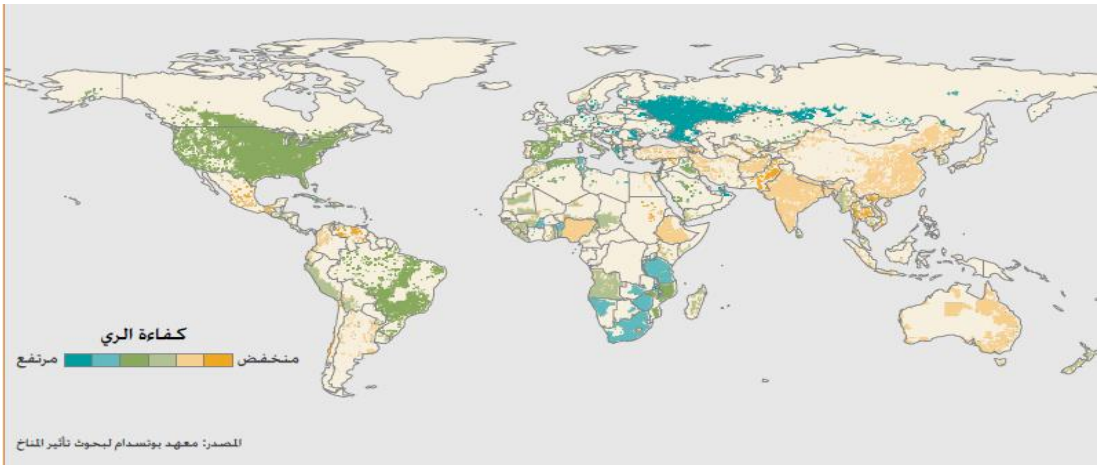

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات** ، مكتب الأمم المتحدة،نيروبي ،2012،ص.171.

- إن منع التلوث المائي من مصادر ثابتة وغير ثابتة يعد من الخطوات الحيوية لتحقيق توافر المياه من أجل الإستخدامات المتعددة وهو مايؤثر على كفاءة الإستغلال العالمي للمياه

3- التنوع البيولوجي

لقد أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائمة المناطق المحمية التابعة للأمم المتحدة أثناء

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات**، مرجع سبق ذكره، ص10.

المجلس العالمي العاشر للمناطق المحمية المعقود في ديسمبر 2008

وتشكل الطبعة الثالثة عشر لقائمة الأمم المتحدة التي أعدها المركز العالمي لرصد والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أولى المحاولات لتقديم عرض شامل لجميع المناطق المحمية المعروفة في العالم ويبلغ عددها أكثر من 100.000[1]،وبالرغم من التقدم المحرز في في إتجاه حماية المناطق الإحيائية الرئيسية في العالم فان حمايتها لاتزال عشوائية ونظم البحيرات والمراعي المعتدلة غير ممثلة بصورة كافية ويمكن معالجة هذا الموضوع بإنشاء ممرات بيولوجية بين المناطق المحمية التي تعرف عزلة عن بعضها البعض حيث تمثل المناطق المحمية أقل من 1.5% من إجمالي المنطقة البحرية ، في حين أن الهدف المتفق عليه دوليا هو 10% من المناطق الساحلية والبحرية بحلول عام 2020.[2]

وقد تم إعتماد جملة من اللوائح والتدابير لتخفيف من الضغوطات على التنوع البيولوجي من خلال تحويل الأراضي ، كمية التلوث ،التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالإنقراض .إلا أنه لاتزال هناك خسائر كبيرة ومستمرة حيث أصبح ثلث الأنواع الموجودة في التجمعات مهددة بالإنقراض،وهو مايثبته الشكل التالي بالإعتماد على مؤشر الكوكب الحي.

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **الدورة الإستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري البيئي العالمي التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة**، مرجع سبق ذكره، ص.6.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات**، مرجع سبق ذكره، ص.12.

تمثيل بياني (02):المؤشر العالمي للكوكب الحي 1970-2008

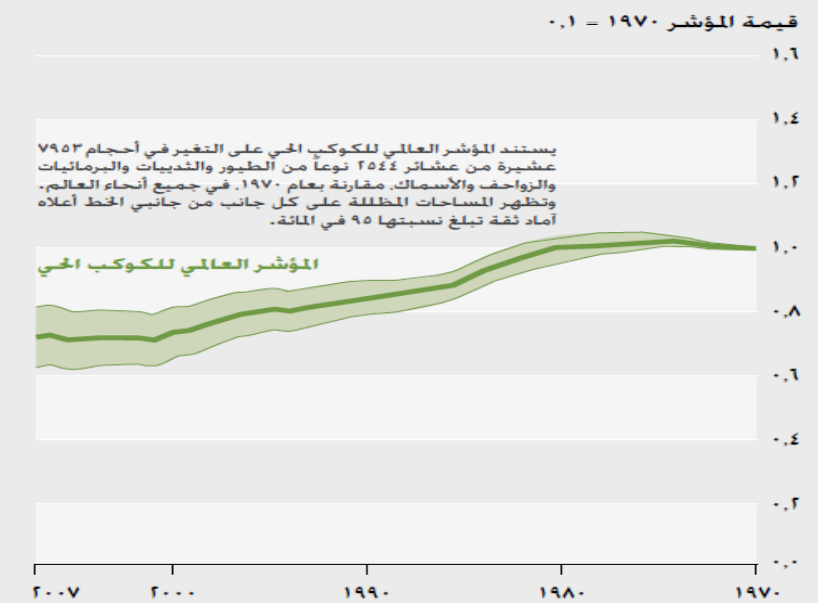

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية : ملخص لواضعي السياسات**، مكتب الأمم المتحدة نيروبي، 2012 ، ص12.

4- المواد الكيميائية والنفايات

بالرغم من الفائدة التي حققها التطور الصناعي للمواد الكيماوية في الزراعة وإنتاج الأغذية ومكافحة آفات المحاصيل والمنتجات الصناعية والتكنولوجيات المتقدمة والطب والإلكترونيات ومع ذلك فان بعض المواد الكيميائية تشكل خطرا على صحة الإنسان والبيئة ويتم التصدي لإدارة المواد الكيميائية والنفايات عن طريق الإتفاقيات البيئية الإقليمية والعالمية المتعددة الأطراف مثل إتفاقية بازل ،روتردام ،ستوكهولم ثم النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية منذ عام 2006[1] .وقد ساهم التوسع العمراني في توليد المزيد من النفايات بما في ذلك النفايات الإلكترونية والنفايات الناجمة عن الأنشطة الصناعية وأنشطة أخرى حيث أنتجت منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي في الميدان الإقتصادي سنة 2007 نحو 650مليون طن من النفايات البلدية وهذه النسبة تزداد بنسبة تتراوح من 0.5 %إلى 0.7% بالرغم من تطبيق العديد من الدول لسياسة إدارة النفايات مستقبلا لأن إعادة التدوير وحدها ليست حلا كافيا إلى جانب القدرة التقنية من

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات**، مرجع سبق ذكره، ص.13.

حيث التمويل ، التكنولوجيا،البنية الأساسية للإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة غير موجودة أو غير كافية .

5- النمو الديمغرافي العالمي المتسارع

شكل بلوغ سكان العالم سبعة بلايين نسمة علامة فارقة تميزت بالإنجازات والنكسات والمتناقضات حيث زادت معدلات الشباب والشيخوخة على السواء مثلا ، هذا التزايد في السكان يؤثر على التنمية المستدامة وإدامة الفقر بالبلدان النامية خاصة.

- إن تغير المناخ له أبعاد متعددة إجتماعيا ،إقتصاديا،بيئيا تؤثرفي سبل رزق البشر ورفاههم لاسيما في المناطق العربية التي تتسم منظومتها البيئية الطبيعية بخصائص فيزيائية وكيميائية دونية كضعف الإفاقة (التجدد) في موارد تربتها والتوافرالمحدود نسبيا في الموارد السطحية والجوفية، كما يتوقع أن يؤدي تحرك السكان عبر مناطق أو في داخلها(لاجئون بيئيون) وهو مايترتب عنه هجرة الأدمغة وإنخفاض نسبة النمو الإقتصادي وتهديد الأمن الوطني للدول[1] .

إن مواجهة المشكلات البيئية العالمية ولاسيما تغيرات المناخ يتطلب النهوض بالجهود المحلية الوطنية للدول أو من خلال حوكمة بيئية فعالة تنتقل إلى مستوى عالمي (حوكمة بيئية عالمية) من خلال :

- تقوية دور التجارة و الصناعة من خلال ترقية الإنتاج النظيف وتشجيع مبادرات المؤسسات في مجال البيئة(توظيف نظام البيئة، إجراءات تخفيض التلوث، حماية المناخ من الإحتباس الحراري...).

1- الحد من إنبعاثات الغازات عبر الحد من إستخدام المحروقات والبحث عن مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية أو إستخدام المحروقات بكفاءة في البلدان النفطية [2].

(1) صندوق الأمم المتحدة للسكان، **حالة سكان العالم2011: البشر والإمكانات في عالم تعداده7بلايين نسمة** ، مرجع سبق ذكره، ص.02.

(2) شهرزاد زرغيب، لمياء عمياني، البيئة والتنمية المستدامة، **مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، العدد 06، 2011، ص.278.

2- التضامن البيئي: ويميز الفقه بين التضامن والتعاون حيث يشير هذا الأخير إلى إمتداد الإستعمار فهو الصورة المستحدثة له والذي يهدف إلى خلق مناطق قوة بواسطته لتستطيع الدول المتطورة تقنيا وبشريا من فرض سيطرتها وهيمنتها على الدول الضعيفة فمثل هذا المنطق لايقبل في المجال البيئي حيث الوضع يختلف تماما لأن الأمر يتعلق بالخطر العام والمحدق ومن ثم كان لزاما التضامن لتفادي أي مضاعفات بيئية كون المشكلات البيئية لاتعترف بالحدود السياسية للدول وهي مشاكل إقليمية وعالمية.

كما يختلف التضامن عن التعاون في كونه غير مشروط وغير مؤسس على سياسة توزيعية أو غرض إيديولوجي أو إقتصادي بل هو ضرورة فرضتها الظواهر البيئية، وتتمثل صور التضامن البيئي في تبادل الخبرات الفنية في المجال البيئي وإمداد الدول المتخلفة بالمعدات والطاقات البشرية اللازمة لمواجهة أي ضرر بيئي (كوارث طبيعية) والظروف الطبيعية (كالتلوث البحري بالبترول ، الزيوت ،النفايات الصناعية والمنزلية) الإستثمار في مجال البيئة كوضع محطات لتصفية المياه ، حرق النفايات.[1]

3- الإلتزام الدولي بمبدأ الإنتاجية والتنمية المستدامة والمتمثلة في إستغلال الموارد الطبيعية الحية إستغلالا أمثلا ودعم الأنظمة البيئية المختلفة .

4- تعزيز المساهمات التي تقوم بها الهيآت العالمية والمهنية ووضع الموقف البيئي الدولي تحت المراقبة المستمرة من خلال مؤسسات دولية متخصصة وخبيرة .[2]

5- الإدارة المتكاملة لموارد المياه والحفظ والإستخدام المستدام للأراضي الرطبة وتعزيز كفاءة إستخدام المياه ،قياس المياه،والإعتراف بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي باعتبارهما أحد حقوق الإنسان وإحتياجاته الأساسية ورسوم النفايات السائلة.

6- تسجيل المواد الكيميائية ومسؤولة المنتج الممتد وإعادة تصميم المنتج (التصميم لأغراض البيئة) وتحليل دورة الحياة والتخفيض وإعادة الإستخدام وإعادة التدوير والإنتاج

(1) معلم يوسف ، **تأثير البيئة على الأمن في المتوسط**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول : الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، قسنطينة، الجزائر،29-30 أفريل2008، ص.168.

(2) زكريا طاحون،**إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف**، ط01، جمعية المكتب العربي للبحوث البيئية، القاهرة ،2005 ،ص.46.

الأنظف والنظم الوطنية والإقليمية لمعالجة النفايات الخطرة ومراقبة الصادرات والواردات غير الملائمة من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة .

7- زيادة التعاون الدولي في مجال نقل وتطبيق التكنولوجيات الموفرة للطاقة وتعزيز كفاءة الطاقة وزيادة إستخدام الطاقة المتجددة والتعريفات التفضيلية لإمدادات الطاقة المتجددة.

8- زيادة رقعة المناطق المحمية والإدارة المستدامة لها والتنوع البيولوجي العابر للحدود وممرات الحياة و البرية والمشاركة والإدارة المجتمعية والممارسات الزراعية المستدامة.

9- الحوكمة البيئية من خلال المشاركة المتعددة المستويات / مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والإدارة على المستويات المحلية وتآزر السياسات وإزالة التضارب والتقييم البيئي الإستراتيجي و النظم المحاسبية التي تقدر رأس المال الوطني وخدمات النظام الإيكولوجي والنفاذ المحسن إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة البيئية وتعزيز قدرة جميع الجهات الفاعلة والنظم المحسنة لتحديد الأهداف ورصدها.

10- مواجهة الأسباب الكامنة وراء التدهور البيئي والفقرحيث ينبغي دمج الإعتبارات البيئية في صلب عملية صنع القرار وتكثيف جهود تطوير الإجراءات الوقائية بما في ذلك الحوكمة البيئية الوطنية وسيادة القانون على الصعيد الدولي وزيادة الوعي والتعليم وتسخير قوة تكنولوجيا المعلومات لتحقيق هذه الغاية كما يجب على جميع الفواعل المعنية أن تعمل من أجل مستقبل مستدام.[1]

11- دور ومسؤولية الدول على أساس مبادئ ريو وكذلك دور ومسؤوليات الفواعل الرئيسية بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والتي لابد من التأكيد عليها في التصدي للتحديات البيئية في القرن الواحد والعشرين، تعتبر الحكومات الفاعل الأساسي في هذه العملية من خلال تطبيق إجراءات وتنفيذ آليات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم .

12- بناء القدرات المؤسسية وتعزيز التعاون الدولي.

(1)United Nation Environment Programme, **Malmo Ministerial Declaration**, Retrived on :4August2012
http://www.unep.org/malmo/malmo_ministerial.htm

13- إطار منظور القانون البيئي الدولي وتطوير القانون الوطني كأساس سليم للتصدي للتهديدات البيئية الرئيسية الحالية ويجب أن تقوم الخطة على قاعدة أكثر تماسكا وتنسيقا فيما بين الآليات البيئية الدولية [1].

(1) United Nation Environment Programme**, Malmo Ministerial Declaration**, op cit.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في صياغة السياسة البيئية في الجزائر

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية شريكا أساسيا وفاعلا مؤثرا في عملية صنع السياسة البيئية سواء كانت هذه المنظمات ذات إختصاص بيئي محض كمنظمة الأمم المتحدة للبيئة أومن خلال برامج وإتفاقيات تترجم الإهتمام البيئي في أجندة المنظمات الدولية كالإتحاد الإفريقي ممثلا في المؤتمر الوزاي الإفريقي المعني بشؤون البيئة .
الجزائر كغيرها من دول العالم عامة والدول الإفريقية والمغاربية خاصة إنضوت تحت لواء العديد من البرامج والإتفاقيات البيئية على الصعيدين العالمي والإقليمي وهو مايشكل نقطة إلتقاء السياسات الوطنية /المحلية بهذه البرامج والإتفاقيات لاسيما في ظل إجماعها على ضرورة الإتساق بينها (البرامج،الإتفاقيات)والسياسات الوطنية ، إلى جانب حرص الدولة على ذلك(مخططات وزارة البيئة)،لما تشكله من إلتزامات على الصعيدين (العالمي والإقليمي) وما تفرضه الوقائع الوطنية لاسيما في ظل ربط منظومة الأمم المتحدة للبيئة نجاح الحوكمة البيئية العالمية بنجاح وفعالية الحوكمة البيئية الوطنية.

المطلب الأول : ماهية المنظمات الدولية الحكومية

إن البذور الأولى للمنظمات الدولية ترجع إلى بدايات القرن التاسع عشر إلا أنه تجدر الإشارة أن لهذه الفكرة إمتداد تاريخي. فقد تكلم المفكر الإسلامي الفارابي (650-870) في مؤلفه "أهل المدينة الفاضلة" عن إنشاء إتحاد بين دول العالم نظرا لحاجة الشعوب إلى بعضها البعض فأسس بذلك للمجتمع الفاضل أطلق عليه إسم "المعمورة الفاضلة " [1]، كذلك نجد المفكر السوري عبد الرحمان الكواكبي من خلال مؤلفه "أم القرى"حيث تناول من خلال عرضه لتنظيم إقليمي يضم دولا إسلامية.
وفي القرن الثالث عشر نادى المفكر توماس أكويناس Aquinas بطريقة غير مباشرة إلى إيجاد إتحاد أوربي تحت سلطة الكنيسة وهي الفكرة التي أيدها في القرن الرابع عشر

(1) عصمت محمد حسن، **دراسات في العلاقات الدولية الحديثة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،2003 ، ص.31.

المفكر ليير ديبوا Debois . فكرة الحكومة العالمية لدانبي اليجيري Danbetفي مؤلفه monarchia الصادر عام 1315 وهي عبارة عن حكومةعالمية تتألف من الدول تستقل فيها كل دولة بنظمها وقوانينها داخليا مع خضوعها لرئيس واحد[1] .

كماعرفت أوربا العديد من المعاهدات بغرض تحقيق توازن القوى كمعاهدة وستفاليا 1648 ومختلف المشاريع كمشروع وليم بن Penne وسان بير Pierre إلى جانب بروز أفكار جان جاك روسو في العقد الإجتماعي وفكرة السلام العالمي لكانت .إلا أن هذه المحاولات لا تعدو أن تصل إلى مصاف المنظمات الدولية لإفتقارها صفة العالمية كما أنها عبرت عن آراء مفكريها الذين عايشوا فترات زمنية أسسوا عليها أفكارهم .

تبقى المحاولات الجادة لإنشاء المنظمات الدولية تعود إلى بدايات القرن التاسع عشر حيث شكلت لجان الأنهار الدولية بأوربا (لجنة نهر الراين 1804والدانوب1856) بغرض ترتيب عمليات التبادل التجاري الدولي على مستوى الأنهار الدولية إلى جانب قيام الإتحادات الدولية كشكل من أشكال التعاون الدولي[2] منها الإتحاد التلغرافي ، البريد العالمي 1872، إتحاد السكك الحديدية 1890 .

بعد الحرب العالمية الأولى ساد اليقين العالمي بضرورة وجود مجتمع دولي يحكمه القانون من خلال منظمة دولية تسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ماعرف تأسيس أول منظمة دولية حكومية ممثلة في عصبة الأمم في 28جوان1919 ، لكن فشلها في آداء مهامها إلى جانب جملة من الظروف (تأسيسها من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى)وقيام الحرب العالمية الثانية ضرب بمصداقيتها وسبب وجودها لتحل محلها هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية دائمة تعنى أساسا بصيانة السلم والأمن الدوليين.

(1) عصمت محمد حسن، **دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره،** ص.32.
(2) عبد العزيز جراد، **العلاقات الدولية،** موفم للنشر، الجزائر،1992، ص.69.

أولا: تعريف المنظمات الدولية الحكومية

هي منظمة يتفق على إنشائها عدد من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية التعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي.[1]

ويرى بول روتيه أن إصطلاح المنظمة الدولية يستدعي إيضاحا للفظين المكونين لهذا المصطلح بالنسبة لكونها منظمة فهي لا تكون إلا بمجموعة قادرة على أن تعلن بصورة دائمة إدارة متميزة قانونا على إدارة الأعضاء ، وبالنسبة لكونها دولية فان هذه المجموعة تكون عادة مكونة من الدول.[2]

يمكن تعريف المنظمة الدولية الحكومية بأنها تنظيم يتضمن مجموعة من الدول يقوم بمجموعة من الوظائف التي يحددها الميثاق المنشئ وله شخصية قانونية مستقلة عن شخصية منشئه كما أنه مزود بأجهزة دائمة تتولى القيام بالمهام المنوطة بها .

1- عناصر المنظمة الدولية الحكومية

تتألف المنظمة الدولية الحكومية من العناصر التالية :

- وجود مجموعة من الدول.

- أن تتمتع المنظمة الدولية بصفة الإستقلال والذي يتمثل في قدرتها على التعبير عن إرادتها أي أن يكون لها إستقلال قانوني عن الدول الأعضاء المؤسسة لها.

- أن تتمتع بصفة الدوام : فالغاية من إنشاء المنظمة الدولية هي رعاية مصالح دائمة ومستمرة التي عينت بإنشائها وهو مايميزها عن المؤتمر الدولي.

- الصفة الدولية: فغالبا ما تقوم المنظمة الدولية بين الدول عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونها في المنظمة وتخضع لأحكام القانون الدولي. [3]

- معاهدة دولية :وقد عرفت إتفاقية فيينا المعاهدة الدولية بأنها إتفاق دولي بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبتت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر

(1)عدنان طه الدوري، **العلاقات السياسية الدولية**، ط04،الجامعة المفتوحة، بغداد،1998،ص.209.

(2) مبروك غضبان،**المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ،2007،ص.145.

(3) سهيل حسن الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ط01، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن ، 2010، ص.24.

من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميتها الخاصة .

- لها هيآت التي تختلف بحسب [1]:

- أهمية تنظيمها.

- تعقد مهامها.

- الهدف المرجو تحقيقه.

- الطابع المؤسسي: بمعنى وجود بيروقراطية منظمة(مجموعة القواعد التي تحكم القرارات، المقر،الموظفين الدائمين) [2]

2- مصادر المنظمات الدولية الحكومية

نقصد بالمصادر القواعد التي تعتمد عليها هذه المنظمات في أعمالها:

أ- إنشاء المنظمة والتي تعد بمثابة الدستور المنظمة.

ب- المعاهدات الدولية التي تعقدها الدول الأعضاء في إطار المنظمة.

ج- أحكام القانون الدولي ومصادره الواردة في المعاهدات الدولية أو في العرف أو الواردة في مصادر القانون الدولي الأخرى.

د- اللوائح الداخلية للمنظمة الدولية والتي تضعها لتسهيل تنفيذ أهدافها.

ه- القرارات التي تتخذها المنظمة.

و- القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمدها من نشاط أجهزة المنظمة الدولية وفروعها.

3-أنواع المنظمات الدولية الحكومية

أ - من حيث الاختصاص يجري تصنيفها إلى:

منظمات دولية عامة: وهي التي تشمل إختصاصاتها أوجه عديدة من وجوه الحياة الدولية إنطلاقا من الحرص على حفظ السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون الدولي في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية مثل هيئة الأمم المتحدة. [3]

(1) مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص.147.

(2) Thomas.J.Volgy and others, **Identifying Formal Intergovernmental Organisations**, Journal of Peace Research, Vol 45, n 06, 2008, p.850.

(3) طه الدوري ، **العلاقات السياسية الدولية** ، مرجع سبق ذكره، ص.210

منظمات دولية متخصصة: والتي ينحصر اختصاصها وميدان عملها على جانب من جوانب التعاون الدولي ومن أمثلة ذلك محكمة العدل الدولية والتي تهتم بالفصل في المنازعات الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة العمل الدولية ،...

ب- من حيث العضوية: وتنقسم إلى :

منظمات عالمية: أين يكون باب العضوية مفتوحا أمام جميع الدول وفقا للشروط التي يحددها ميثاق المنظمة، وقد حددت الفقرة (أ)من المادة(2) من إتفاقية فيينا 1975 المنظمات العالمية بأنها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي منظمة مشابهة تكون عضويتها ومسؤولياتها على نطاق العالم.

منظمات إقليمية: وتقتصرالعضوية فيها على فريق معين من الدول تجمعه روابط متعددة ترجع للظروف السياسية والإقتصادية والثقافية [1]أو ترجع للتاريخ المشترك والنضال المشترك ووحدة اللغة والدين، وأن تكون هذه الدول واقعة في منطقة جغرافية معينة من العالم كما أن بعض مواثيق هذه المنظمات يضع شروطا خاصة للعضوية من بينها جامعة الدول العربية .

ج- من حيث السلطات: ونميز بين ثلاثة أنواع من المنظمات:

منظمات إستشارية: وتقوم بجمع المعلومات وإذاعتها وفتح المجال لإجراء دراسات ومشروعات من أمثلة ذلك المنظمة الإستشارية البحرية[2] .

منظمات ذات طابع تنسيقي: التي تمارس نشاطها من خلال الدول الأعضاء بصفة أساسية وكقاعدة عامة إن التصرفات القانونية لهذه المنظمات غير ملزمة لأعضائها.

منظمات تتمتع ببعض السلطات الذاتية: وهي التي تتمتع ببعض السلطات الذاتية في المجالات التنفيذية، التشريعية والقضائية.

5- دور المنظمات الدولية الحكومية

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا هاما في مجال السياسة الدولية يمكن إبرازه فيمايلي:

(1) إبراهيم العناني، **المنظمات الدولية وأنواعها**، تم تصفح الموقع يوم :12أوت2012.
http // :justice.lowhome.com/vb/showthread.php?=29142.
(2) طه الدوري، **العلاقات السياسية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص.211

- القيام بعمليات جمع المعلومات، التحليل والمراقبة.

- بعض المنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة التجارة العالمية تقوم بتطوير الإجراءات لجعل القواعد وتسوية النزاعات ومعاقبة المسؤولين الذين يفشلون في إتباع قواعد المنظمة.[1]

- إجراء الأنشطة الفنية التي تساعد على حل المشاكل الفنية الرئيسية.

- كما تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا أساسيا في عملية التفاوض وتطوير التحالفات

- التشاور الذي تقوم به الأجهزة المتخصصة التابعة للمنظمات الدولية الحكومية من شأنه إحداث تطور نوعي في العمل الدبلوماسي في إطار العلاقات الدولية فالدبلوماسية لم تعد سرية بل تحولت عن طريق هذا المحفل الدولي إلى دبلوماسية علنية[2].

- إن وحدة المشاكل ووحدة المخاطر التي تفرض المواجهة المشتركة أقل جهد وتكلفة ممكنة مثل تأمين السلام وتحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وهو مايساعد على تكوين نظرة مستقبلية أكثر وضوحا وتسمح ببناء الحس المشترك والتحضير لمواجهة التحديات المستقبلية.

- يمكن للمنظمات الدولية الحكومية نظرا لحجمها أن تكون مستودعا للخبرة والذاكرة المؤسسية مما يؤهلها للمشاركة في المشاريع طويلة الآجال من خلال ما تقدمه من مساعدات تقنية.[3]

- في إطار الحوكمة أين نكون بصدد شبكة تعددية متعددة الفواعل يمكن أن تلعب المنظمات الدولية دورا كبيرا في عملية الإصلاح الإداري الذي تتطلبه الحوكمة.

- تهيئة وخلق حوار دائم بين الدول حول المسائل ذات الإهتمام المشترك كون المنظمة الدولية الحكومية تضم ممثلي عن الدول الأعضاء وهو ما يفسح المجال للمناقشة الجماعية

---

(1)Karen A.Mingst ,Ivan M.Arregum .Toft , **Essentials of International Relations** , Retrived on:12August2012
http//:www.wwnorthon.com/college/polisci/essentials-of-international-relations5 summary.aspx.

(2)عبد القادر محمد فهمي، العلاقات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية ،ط01، دار الشروق، عمان، 2010، ص.46.

(3) LeslieA. Pal , **Exporting Policy Models :The role of international government organisations,** Retrived on : 12August2012
http//:www3.carleton.ca/exporting20% policy 20mo.pdf.

للقضايا المطروحة التي ينبغي معالجتها.

- تسمح المنظمات الدولية بطرح المفاهيم أو أنها عبارة عن مسرح دولي تستطيع من خلاله الدول أن تعبر عن مصالحها المختلفة وهي بالتالي أداة موجهة لتسهيل التعاون بين الدول(1)

- تطوير العمل الدولي لتحقيق التنمية وهو مايتطلب وجود إطار واسع يقوم على عدالة نظم التجارة العالمية ، معالجة مشكلة الديون والعمل على تطوير الحوكمة.(2)

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في صنع السياسة البيئية

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا أساسيا في صياغة السياسة البيئية وهو مايتجلى في أهدافها وبرامجها التي تعمل بها الدول الأعضاء في صياغة سياساتها البيئية الوطنية ،من أبرز هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للبيئة UNEP .

تعتبر الحوكمة البيئية الفعالة على جميع المستويات حاسمة لإيجاد حلول للتحديات التي يواجهها النظام الإيكولوجي العالمي ، فالحوكمة البيئية تشمل القواعد والممارسات والسياسات والمؤسسات التي تشكل كيفية تفاعل البشر مع البيئة من حكومات (3) ، منظمات غير حكومية ،قطاع خاص ،مجتمع مدني ، فالتعاون حاسم لتحقيق الحوكمة الفعالة والتي تساعد على المضي قدما نحو مستقبل أكثر إستدامة،حيث نجد في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الذي يمثل سلطة بيئية عالمية رائدة في هذا المجال وهو برنامج فرعي للحوكمة البيئية يعزز عملية صنع القرارات البيئية والتعاون البيئي والإدارة الإقليمية للبيئة و الحوكمة، العمل مع الدول وجميع أصحاب المصالح الرئيسية المختلفة كما يساعد هذا البرنامج على سد ثغرات السياسة والعلم عن طريق الحفاظ على حالة البيئة

(1) مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص.151

(2) سلوى شعراوي جمعة ، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**، مركز دراسات وإستشارات الإدارةالعامة، القاهرة ، 2004، ص.217.

(3) Masa Najia, **Environmental Governance**, United Nation Environment Program, Nairobi.p.02 .

العالمية وتحديد التهديدات في مرحلة مبكرة وتطوير السياسات البيئية ومساعدة الدول في تنفيذها[1] .

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية البشرية عام 1972 والوثيقة التأسيسية لهذه الهيئة هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 و القرار رقم 242/53 فضلا عن غيرها من الآليات وكلها تؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة العالمية ليكون السلطة القيادية للبيئة العالمية التي تضع جدول الأعمال (الأجندة)البيئي العالمي وتعزيز إدماج الجوانب البيئية للتنمية المستدامة في عمل منظومة الأمم المتحدة .[2]

أولا: الهيكل التنظيمي

1- المجلس الحاكم:(GC)

أنشئ بمقتضى قرار من الجمعية العامة (2937) لهيئة الأمم المتحدة للبيئة ويتألف من 58 عضوا تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ويتم تخصيص المقاعد في هذا المجلس وفقا للمنطقة بين الوظائف الرئيسية والمسؤوليات ويقوم بالمهام التالية:

1-تعزيز التعاون الدولي في المجال البيئي كما يوصي بالسياسات لتحقيق هذه الغاية

2-توفير إرشادات السياسات العامة لحماية وتنسيق البرامج البيئية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

3-المواظبة على إستعراض حالة البيئة العالمية من أجل ضمان أن تجد المشاكل البيئية الناشئة إهتمام الحكومات .[3]

4-تشجيع مساهمات ومبادرات الجماعات العلمية والمهنية إلى إنشاء وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية وصياغة وتنفيذ برامج البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة .

(1) Masa Najia, **Environmental Governance**,op cit, p.02 .
(2) Richard G.Taras Fasky , **International Environmental Governance : Strengthening UNEP, Institute of advanced studies**, Tokyo , 2002, p.138.
(3) Maria Ivanova, **Assessing United Nation Environmental Programme As Anchor Institution for the Environmental : Lessons for the UNEO debate** , , Yalecen Environmental law and Policy, USA, 2005, p.09.

5-الحفاظ على العرض المستمر للأثر الوطني والدولي للسياسات و التدابير البيئية على البلدان النامية وضمان أن مثل هذه البرامج والمشاريع متوافقة مع خطط التنمية لتلك الدول

ب-**لجنة الممثلين الدائمين** (CPR)

وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الإدارة وتضم ممثلين من جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة وأعضاء وكالاتها المتخصصة والجماعة الأوربية المعتمدين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقوم اللجنة بالمهام التالية :

-مراجعة ورصد وتقييم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وشؤون الميزانية .

-إستعراض مشروع برنامج العمل والميزانية خلال إعدادها من قبل الأمانة.

-عرض التقارير التي تطلب للأمانة العامة بواسطة مجلس الإدارة لعرض فعالية وشفافية وظائف أعمال الأمانة وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

- مشاريع القرارات التي أعدت للنظر من قبل مجلس الإدارة بناء على المدخلات والأمانة ونتائج الوظائف المحددة أعلاه.

كما تعتبر لجنة الممثلين الدائمين للأمانة العامة جسرا لعرض آراء الدول الأعضاء.

خ -الأمانة العامة

أنشئت الأمانة العامة بموجب القرار 2997 بنيروبي وهي بمثابة مركز لتنسيق العمل البيئي وعمل منظومة الأمم المتحدة لضمان درجة عالية من الإدارة الفعالة وتتمثل مهامها في :[1]

- تنسيق البرامج البيئية لمنظومة الأمم المتحدة من خلال حفظ تنفيذها وتقييم فعاليتها.

- تقديم المشورة لهيآت الأمم المتحدة بشأن صياغة وتنفيذ البرامج البيئية .

- تأمين التعاون الفعال ومساهمة الجمعيات المهنية والعلمية وغيرها في جميع أنحاء العالم.

- تقدم بناء على الخدمات ، طلب الإستمارة لتعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وحاليا تزودت الأمانة العامة بستة مكاتب إقليمية تعطي كل منطقة في العالم عددا من المكاتب

(1)Maria Ivanova, **Assessing United Nation Environmental Programme As Anchor Institution for the Environmental : Lessons for the UNEO debate**,op cit,p.09

المتعلقة بالعلوم التكنولوجية ومجموعة من أمانات المعاهدات البيئية .

الشكل التالي يوضح الإطار التحليلي للمهام الأساسية لآداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال رصد وتقييم ووضع جدول الأعمال التي تم تحديدها في مؤتمر ستوكهولم فضلا عن الدراسات الحديثة لنظام الحوكمة البيئية.

الشكل (03):المهام الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP

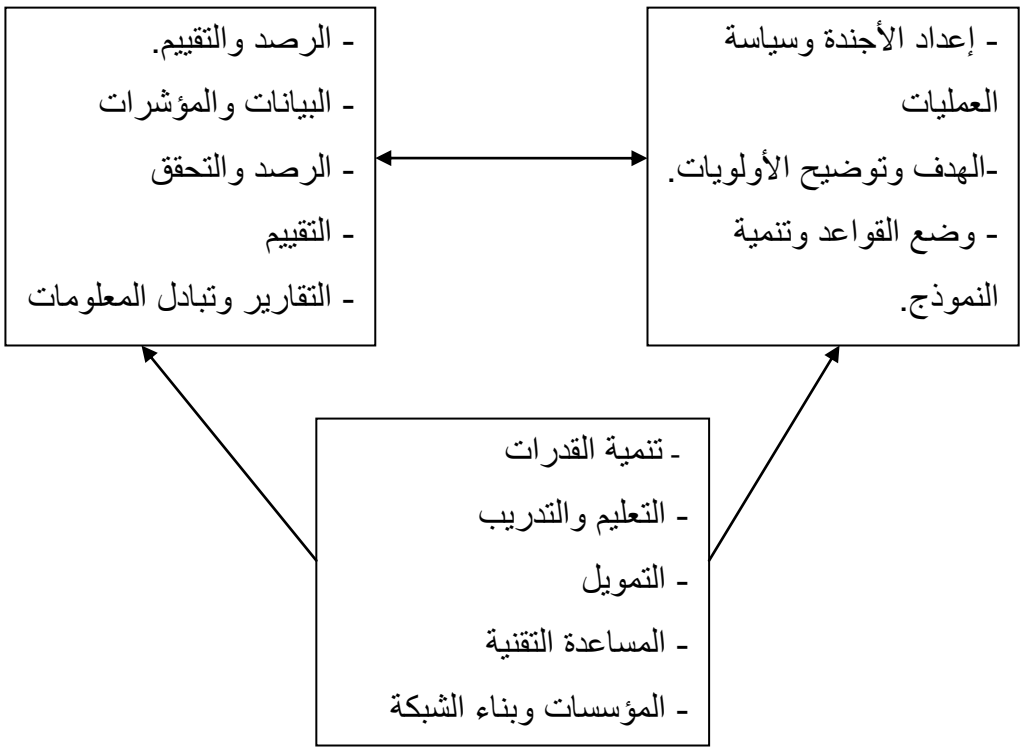

Source : Maria Ivanova, **Assessing United Nation Environment Programme As Anchor Lessons for the UNEO debate**,Yalecen Environmental Institution for the Environmental : law and Policy,USA ,2005,p.08.

- لقد لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا أساسيا في وضع العديد من القضايا البيئية الرئيسية على الأجندة الدولية (جدول الأعمال الدولي) ولا سيما قضايا التصحر،إستنفاذ طبقة الأوزون،النفايات الخطرة، المواد الكيميائية السامة و الإتفاقيات المحفزة للتصدي لها ويتم ذلك من خلال سياسات تقنية ومالية في مجالات من الدعم المتبادل :

- بناء القدرات على التكيف في البلدان النامية .

- زيادة مرونة النظم الإيكولوجية .

- تعبئة وإدارة المعرفة لسياسة التكيف والتخطيط.[1]

-في سنوات من 2009 -2011 تركز برنامج الأمم المتحدة في المقام الأول على إفريقيا الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) ،وفيما يخص النظم الإيكولوجية الأكثر عرضة لتغير المناخ وتدعم هذه الأنشطة شبكات التكيف العالمي والإقليمي من خلال الإجراءات التالية :

- تقييم مواطن الضعف وخدمات النظام الإيكولوجي الرئيسية .
- مساعدة ودعم وتعزيز السياسات والقدرة المعرفية والمؤسسية.
- تطوير الإقتصاد الوطني والأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية.
- دمج التكيف مع تغير المناخ في برامج التخطيط والتنمية الوطنية .
- تقديم المشورة التقنية والتحليلية.[2]

3- هيكل التمويل

تعتبر مشكلة الموارد من المشاكل الأساسية التي يواجهها برنامج الأمم المتحدة فعلى عكس المنظمات الدولية الأخرى ا لتي تستند إلى ميزانيات للإشتراكات الملزمة المقررة والتي يمكن التنبؤ به فان هذا البرنامج يعتمد إعتمادا كليا على المساهمات الطوعية للدول الفردية وهو مايهدد الإستقرار المالي للمنظمة وقدرتها على التخطيط لفترة مابعد دورة الميزانية الحالية ، ويتم تعيين أجندة المنظمة وفقا للأولويات الدول المانحة الأمر الذي أدى إلى تشتيت أنشطة الأمم المتحدة للبيئة وعدم وضوح الأولويات، و التمثيل التالي يوضح مقارنة بين الميزانيات السنوية للعديد من المنظمات الدولية الكبرى مع ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشمل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCED)،منظمة الصحة العالمية(WHO)،وكالة حماية البيئة(EPA)،مرفق البيئة العالمي(GEF).

(1) Ashim Steiner, **United Nation Environment Programme Partners United to Combat Climate Change** , Nairobi, 2009, p .17.
(2) Ibid , p.18

تمثيل بياني(03): مقارنة الميزانيات السنوية للمنظمات الدولية الحكومية

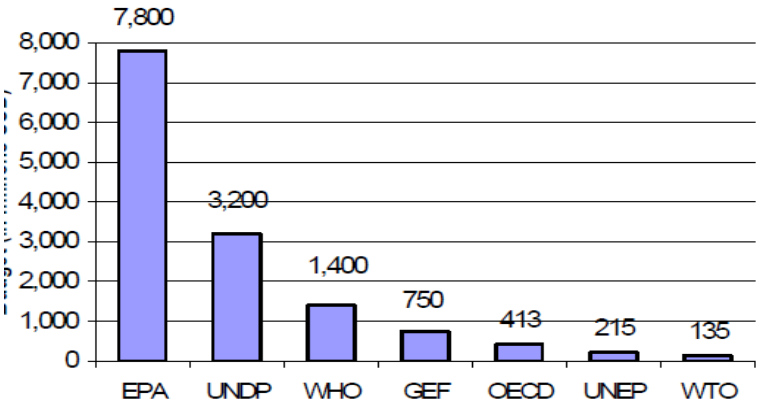

Source : Maria Ivanova,**Assesssing United Nation Environmental Programme As Anchor Institution for The Environmental :Lessons For The UNEO Debate :Lessons For The UNEO Debate**,Yalecen Environmental law and Policy,USA,2005, p.16.

لقد إنخفضت ميزانية برنامج الأمم المتحدة في صندوق البيئة إلى 36% من سنة 1970-1980 وزادت بشكل كبير نسبة التمويل لتضم أكثر من ثلثي عائدات الأمم المتحدة للبيئة كما هو موضح في الشكل التالي:

تمثيل بياني(04): مدخلات برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

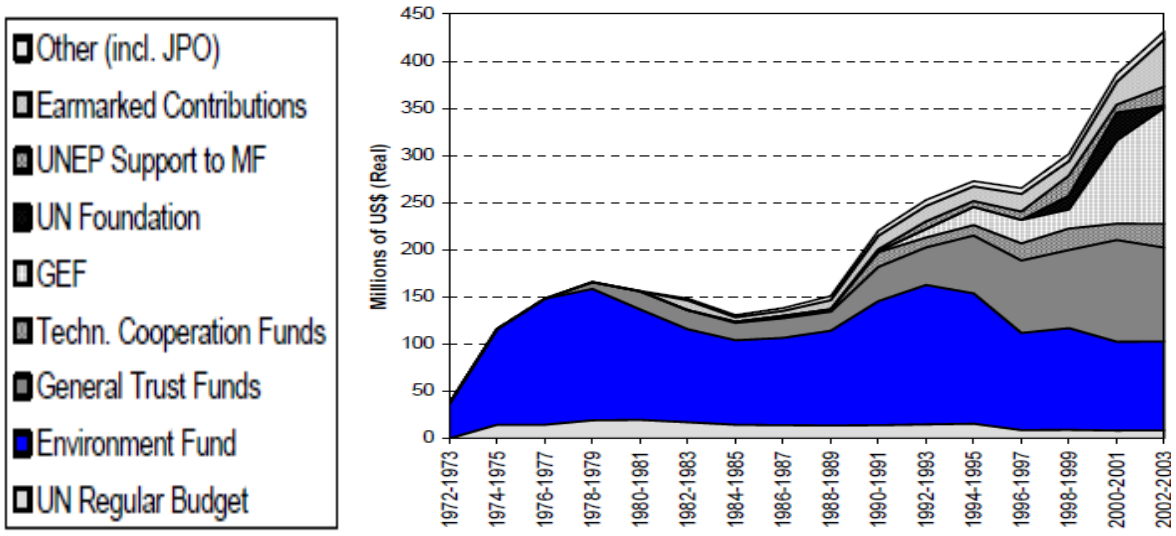

Source : Maria Ivanova,**Assesssing United Nation Environmental Programme As Anchor Institution for The Environmental :Lessons For The UNEO Debate :Lessons For The UNEO Debate**,Yalecen Environmental law and Policy,USA,2005, p.16.

1- أخرى(other)

2- مساهمات مخصصة(Earmarked contributions)

3- دعم من صندوق النقد الدولي(UNEP support to MF)

4- مؤسسة الأمم المتحدة(UN Foundation)

5- مرفق البيئة العالمي(GEF)

6- صناديق التعاون التكنولوجي(Tec cooperation funds)

7- صناديق الائتمان العامة(General trust funds)

8- صندوق البيئة(Environment fund)

9- ميزانية الأمم المتحدة(UN regular budget)

ثانيا: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1- **صنع قرار علمي سليم:** حيث يهدف البرنامج (UNEP) لتأثير على أجندة البيئة الدولية من قبل إستعراض الإتجاهات البيئية العالمية والقضايا الناشئة وجلب هذه النتائج العلمية لسياسة المنتدى .[1]

2- **التعاون الدولي:** يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعاون الدول لتحقيق الأولويات البيئية المتفق عليها ويدعم الجهود الرامية إلى تطوير وتطبيق وإنفاذ القوانين والمعايير البيئية الدولية . كما يملك البرنامج سلطة عالمية من خلال إستخدامه لخبرته المحايدة في تعزيز التعاون الدولي والجهات الفاعلة الدولية لدعم إتخاذ القرار وضمان معالجة التهديدات بشكل فعال ،كما يدعم السياسة والبرنامجية بالتعاون مع أصحاب المصالح المختلفة .

3 -تخطيط التنمية الوطنية: يعزز برنامج الأمم المتحدة على إدماج الإستدامة البيئية في المنطقة وسياسات التنمية ويساعد على فهم الدول لفوائد هذه المقاربة .[2]

(1) Najia Masa, **Environmental Governance**, United Nation Environment Programme , Nairobi, p.02

(2) Ibid.

4- وضع السياسات الدولية والمساعدة التقنية: يعمل برنامج الأمم المتحدة مع الدول واصحاب المصالح على تعزيز القوانين والمؤسسات مما يساعد على تحقيق الأهداف البيئية.

5- تعزيز القوانين الوطنية والمؤسسات: لتحقيق الإلتزامات البيئية والأهداف تحتاج الدول إلى تشريعات قوية ونظم سياسية وقضائية ، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يستخدم خبرته في السياسات البيئية والقانون بمساعدة الدولة على مواصلة تطوير هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على المشاركة بفعالية في المفاوضات الدولية .

6- الإستدامة الإقليمية والتنمية الوطنية: فالمنظمات الإقليمية/القطرية التابعة للأمم المتحدة تلعب دورا أساسيا في توفير الدعم و الخدمات اللازمة لمعالجة القضايا البيئية ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع هذه الفرق وكذلك الحكومات الوطنية لتعميم الإستدامة البيئية في سياسات التنمية ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي ، أيضا المساهمة بإنشاء وتعزيز المؤسسات والترتيبات لإدارة الموارد الطبيعية العابرة للحدود.

7- الحصول على صوت العلم: كمنظمة قائمة على العلم يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة البيانات التي تعد حيوية لصياغة حلول سياسية فعالة كما يساعد على التواصل والربط العلمي لشبكات الحكومات الوطنية من أجل سد فجوة سياسة العلم.

ثالثا: المنتدى الوزاري البيئي العالمي (GMEF)

تأسس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(القرار 242/53) وقد ذكر إعلان نيروبي أن المنتدى الوزاري البيئي العالمي بمثابة المنبرالعالمي للوزراء والمسؤولين الحكوميين على أعلى المستويات و المسؤولين عن المسائل البيئية في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

فبموجب القرار 242/53 تأسس المنتدى الوزاري البيئي العالمي GMEF كمنتدى سنوي على المستوى الوزاري إضافة إلى المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يشكل المنتدى الحقيقي لجلسات المنظمة.[1]

(1)Najia Masa, **Environmental Governance**, op cit , p.04.

- يقوم المشاركون باستعراض قضايا السياسات الهامة الناشئة في المجال البيئي مع الأخذ في الإعتبار ضمان فعالية وكفاءة آداء آليات الحكومات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة فضلا عن الآثار المالية المحتملة وعلى ضرورة الحفاظ على دور لجنة التنمية المستدامة بوصفها المنتدى الرئيسي لمناقشة السياسات العليا بشأن التنمية المستدامة.[1]

- من أجل تمكين المنتدى الوزاري البيئي العالمي من وضع الأجندات البيئية فمن الضروري الإعتمادعلى مصادر موثوقة للمعلومات العلمية في هذا المجال ، وقد إقترحت مؤخرا كل من لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة النرويج تحسين وظيفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم التقييم العالمي البيئي من خلال تعزيز دور البرنامج برفع الوعي البيئي والتقنيات العلمية من خلال إنشاء الفريق الحكومي الدولي لتقييم التغيير البيئي العالمي عن طريق تأسيس لجنة مابين الحكومات كجهاز فرعي للمجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة في إطار المنتدى الوزاري العالمي وتعتمد على خبرة الفريق الحكومي الدولي لتغير المناخ وتكون معتمدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

تتمثل العلاقة بين المجلس الحاكم والمنتدى الوزاري في أن الأخير يتوجه لمعالجة القضايا التي تتعدى أجندة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويتشكل بطريقة مختلفة عن المجلس الحاكم فاجتماعات المنتدى الوزاري البيئي العالمي جلسات خاصة للمجلس الحاكم.

يتشكل المنتدى من لجنة بين الدورات تهتم بمراجعة التقدم في تنفيذ الإتفاقيات وتعمل على إقتراح النشاطات المستقبلية وتحديد المواضيع الخاصة بالمنتدى وتم إنشاء لجنة فنية مابين الوكالات لتطوير تنفيذ المشاريع والأنشطة على أساس قرارات وأولويات المنتدى الوزاري البيئي العالمي وتضم اللجنة برنامج الأمم المتحدة كمنسق،،بنك التنمية الأمريكي، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ،لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي،البنك الدولي، وكمثال على أنواع القرارات المتخذة من طرف لجنة وزراء البيئة لأمريكا اللاتينية والكاريبي كتجربة رائدة في الثمانينات لإمكانية هذه المنتديات الإقليمية على صياغة القرار البيئي فقد تقرر في الإجتماع الثالث عشر مايلي:[2]

(1)Najia Masa, **Environmental Governance**, op cit , p.04.

(2) صالح زياني، مراد بن سعيد، **مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي**، ط01، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة،2010 ، ص.48.

- التصديق على خطة العمل الإستراتيجية الإقليمية2002-2005.
- التوصية بالتصديق على الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف .
- تطوير إستراتيجية دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لتبني مؤشرات التنمية المستدامة.
- طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإستمرار بتوفيرالقيادة في تحضير التقديرات البيئية على المستوى الإقليمي ولتقديم الدعم للدول في تحضير التقديرات الوطنية ضمن إطار عمل ومنهجية المرصد البيئي العالمي .[1]
- طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإستمرار في تطوير قواعد بيانات ومؤشرات بيئية ومساعدة اللجنة الفنية مابين الوكالات للتعاون في تصميم مرفق بيئي عالمي.

رابعا: دور منظمة الأمم المتحدة في صنع السياسة البيئة

1- يساعد الحكومات والمجتمع الدولي بشكل عام لتحديد المشاكل البيئية ذات الأهمية الإقليمية والعالمية.

2- بناء ونشر قاعدة للمعرفة بشأن المشاكل التي تم تحديدها حيث يسهل البرنامج بناء على توافق دولي في الآراء بشأن التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشاكل ويشجع على تنفيذ هذه التدابير من خلال تعزيز التعاون الدولي وتوفير المساعدات للحكومات وغيرها من الهيآت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

3- تطوير القانون الدولي في الأمم المتحدة للبيئة حيث يعتبر تطوير القانون البيئي الدولي واحدة من المجالات الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تحقيق الأهداف البيئية في الدول من خلال إلتزامهم الجماعي والعمل على تطوير القانون البيئي الدولي حيث ينص الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21 على أن "المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أن تركز الأمم المتحدة للبيئة تشمل مواصلة تطوير القانون البيئي الدولي ولاسيما الإتفاقيات والمبادئ التوجيهية وتعزيز تنفيذها وتنسيق المهام الناشئة عن تزايد عدد الإتفاقيات القانونية الدولية".

(1) صالح زياني، مراد بن سعيد، **مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي**،مرجع سبق ذكره، ص.48.

4- وفي الدورة الواحد والعشروين عام 2001 لمجلس إدارة برنامج العقد الأول من القرن21(برنامج مونتفيديو الثالث Montevideo Programme3) بهدف تعزيز أنشطتها في مجال القانون البيئي الدولي من خلال معالجة المجالات التالية [1]:

- التنفيذ والإمتثال والإنفاذ .
- بناء القدرات.
- منع وتخفيف الأضرار البيئية.
- تجنب وتسوية النزاعات البيئية الدولية.
- المواءمة والتنسيق.
- تعزيز وتطوير القانون البيئي الدولي.
- المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات.
- كما شمل القضايا القطاعية لحفظ وإدارة البيئة (كموارد المياه العذبة، النظم الإيكولوجية البحرية،التربة،الغابات،التنوع البيولوجي، منع التلوث ومكافحته ،...،كماغطى البرنامج المجالات ذات الصلة بذلك كالتجارة العالمية والأمن والبيئة والأنشطة العسكرية والبيئة.

5-على الصعيد الإقليمي فان برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع إتفاقيات البحار الإقليمية والبروتوكولات منذ منتصف السبعينيات بما في ذلك الإتفاقيات والبروتوكولات من أجل المتوسط والخليج والبحر الأحمر والمناطق الساحلية الإفريقية والكاريبي وجنوب المحيط الهادئ.

6- **تنفيذ القانون الدولي :** إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الدول ذات الصلة بالعمل البيئي يساعد الدول على إنشاء و/ أو تحسين الآليات المؤسسية والإدارية وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ومن بين الدول المستفيدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة دول إفريقيا ،آسيا ،المحيط الهادي ، أوربا الشرقية والوسطى ، أمريكا اللاتينية والكاريبي حيث في العقد الماضي تلقت أكثر من مئة دولة خدمات إستشارية

(1) United Nation Environment Programme,**The Role of International Organisations in The Development of Environmental Law :Acace of UNEP**, Retrived on:14August2012. http //:www.unep.org/documents.multilingual/default.asp?documentid=222&artical=2990.

وقانونية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز تشريعاتها البيئية الوطنية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة بالعمل البيئي[1] .

ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة جملة من خيارات السياسة العامة وزيادة الوعي بشأن القضايا البيئية الناشئة مثل قضية إستنفاذ طبقة الأوزون من خلال زيادة تعزيز الإنتاج الأنظف ، إعداد مواد إرشادية بشأن السياحة المستدامة كما يتم توفير المساعدة التقنية من أنشطة التدريب في العمل وتنظيم الندوات ، هذا ولايزال برنامج الأمم المتحدة ونظرا لزيادة الطلب في مجال القانون البيئي يعرف تطورا متزايدا ومستمرا[2] .

-وفي مجال تغير المناخ يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة إستراتيجية لتكيف مع تغير المناخ تركز على بناء قدرة النظم الإيكولوجية والإقتصادات لاسيما الدول النامية والتي تعتبرأكثر الدول عرضة لتغير المناخ ويتم ذلك من خلال سياسات تقنية ومالية في ثلاث مجالات رئيسية من الدعم المتبادل :

أ-بناء القدرات على التكيف في البلدان النامية .

ب-زيادة مرونة النظم الإيكولوجية.

ج-تعبئة وإدارة المعرفة لسياسة التكيف والتخطيط.

هناك العديد من الأصوات التي تنادي بضرورة إصلاح الإدارة البيئية الدولية حتى تضطلع بالتغيرات البيئية المستجدة من خلال تعزيز الحوكمة البيئية العالمية:

1- تعزيز دور مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد الدولي

2- إيجاد حلول لمشكلة تمويل منظومة الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات الدولية البيئية بصفة عامة.

3- تقييم إمكانية تجميع الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تحسين الإتساق والتنسيق .

4- إعادة النظر في طرق ربط قضايا التجارة والبيئة لاسيما في إطار منظمة التجارة العالمية.

---

(1)United Nation Environment Programme, **The Role of International Organisations in The Development of Environmental Law :Acace of UNEP**, op cit.

(2) Ibid.

5- تعزيز قدرات الرصد والإنذار لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة.

6- تعزيز التعاون الإقليمي البيئي.[1]

7-على الصعيد الوطني وضع خطط عمل بيئية بشأن تغير المناخ وإستراتيجيات التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر بنحو تتقارب فيه وأولويات التنمية المستدامة الوطنية .

8- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الحوكمة البيئية العالمية.

9- تشجيع التعاون والتآزر من أجل التصدي بشكل فعال للمشاكل البيئية ذات الأبعاد العالمية.

أما بشأن المنتدى الوزاري البيئي العالمي

فقد اقترحت مجموعة 77(G77) إعادة تشكيل المنتدى الوزاري البيئي العالمي من خلال تجاوز التفويض الممنوح من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتشجيع المنتدى على وضع محددات السياسة العامة وترقية التنسيق مع المنظمات ذات العلاقة في مجال البيئة[2].

-إعتبار المنتدى جزء من الكل وليس سلطة سياسية مستقلة بل هيئة تنسيقية تقوم بتحديد المشاكل الناشئة ، إقتراح المسارات، تنسيق وتعزيز التعاون الدولي، دراسة وتنفيذ السياسات وتقييم فعاليتها ، تقرير مشاركة المجتمع المدني .

-تعزيز القدرات العلمية للمنتدى.

أما بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتمكين البرنامج من آداء مهامه.

- دعم الآليات المختلفة للإمتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتحسين فعالية الإتفاقيات.[3]

- تشجيع الإتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون في القضايا المشتركة.

---

(1) United Nation Environment Programme, **The Role of International Organisations in The Development of Environmental Law :A cace of UNEP**, op cit.

(2) صالح زياني، مراد بن سعيد، مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي، مرجع سبق ذكره ، ص.45.

(3) Observation De L'ecopotitique Internationale(OEI**), La Gouvernance Internationale D'environnement**, Consulter le :15Aout2012.
http// :www.oei.ihqeds.u-loval.ca/pdf/gouvernance.environmental.pdf.

المطلب الثالث: تأثير المنظمات الدولية الحكومية في صنع السياسة البيئية بالجزائر

تعتبر الجزائر شريكا هاما في العديد من برامج البيئة التي تؤثر في رسمها للسياسة البيئية الوطنية سواء منها ماتعلق بالمنظمات الدولية المتخصصة في القضايا البيئية أو من خلال برامجها في المجال البيئي نذكر أهمها فيمايلي:

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وقعت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية حيث تعتبر واحدة من شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (إتفاقية برشلونة) .وهي أول خطة تم إعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد تمثلت أهداف هذه الخطة في مكافحة التلوث البحري وكانت تضم ستة عشر بلدا إلى جانب دول الإتحاد الأوربي.

برهنت التجربة على أن الإتجاهات الإقتصادية والإجتماعية المتضافرة مع ضعف التخطيط والإدارة في ميدان التنمية هي السبب في معظم المشكلات البيئية وبالتالي فقد تحولت وجهة تركيز الخطة تدريجيا لتشمل المخططات والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية باعتبارها أدوات أساسية لإلتماس الحلول اللازمة . في سنة 1995 تم تصميم "خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحرالأبيض المتوسط (كمرحلة ثانية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط) بما يراعي إنجازات الخطة وأوجه قصورها بالإضافة إلى آخر ما تمخضت عنه آخر التطورات[1].

حاليا أصبحت الخطة تضم واحدا وعشرون بلدا متوسطيا بالإضافة إلى دول الإتحاد الأوربي وعبر هذه الخطة تبدي هذه الأطراف عزمها على مواجهة التحديات المتعلقة بالتدهور البيئي للبحر المتوسط والمناطق الساحلية والداخلية وربط الإدارة المستدامة للموارد بالتنمية بهدف حماية إقليم المتوسط[2].

وتتمثل أولويات هذه الإتفاقية في :

(1) United Nation Environment Programme, **Mediterranean Action Plan for The Barcelona Convention :The Action Plan**, official website of the organization, Retrived on:18August2012.
http//:www.unep .mop.org/index.php?module=content 2&catid=001001002.

(2)Ibid.

- الحد من التلوث الناجم عن مصادر برية.
- حماية الموائل البحرية والساحلية والأنواع المهددة .
- تعزيز سلامة الأنشطة البحرية والنهوض عبر إعادتها للبيئة البحرية المتوسطية .
- تكثيف التخطيط المتكامل للمناطق الساحلية.
- رصد إنتشار الأنواع الغازية.
- المضي قدما في ترويج التنمية المستدامة في الإقليم .

يبقى التحدي الرئيسي الذي يواجه الجهد الأخضر(البيئي) الإقليمي هو مدى إلتزام سكان الإقليم بإحترام البيئة المتوسطية.

1- أهداف الإتفاقية

تتمثل أهداف الإتفاقية فيمايلي:

- تقدير التلوث البحري ومكافحته.
- ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية.
- إدماج عنصر البيئة والتنمية الإجتماعية والإقتصادية .
- حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية عبر منع التلوث والحد منه وإستئصاله قدر المستطاع سواء كان ناجما عن مصادر برية أو بحرية .
- حماية التراث الطبيعي والثقافي.[1]
- تعزيز التضامن بين الدول الساحلية المتوسطية .
- المساهمة في النهوض بالأوضاع الحياتية.

ثانيا: المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئةAMCEN

تأسس المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة في ديسمبر 1985 في أعقاب مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة الذي عقد بالقاهرة بهدف الدعوة لحماية البيئة بإفريقيا لضمان تلبية الإحتياجات الأساسية على نحو كاف وبطريقة مستدامة إلى جانب ضمان تحقيق التنمية

(1) United Nation Environment Programme, **Mediterranean Action Plan for The Barcelona convention** ,op cit.

الإقتصادية والإجتماعية بما يضمن تلبية النشاطات الزراعية ومختلف الممارسات ذات الصلة بالأمن الغذائي ومختلف الحاجيات الإنسانية المتعددة بالمنطقة .[1]

كما واصل المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة إعطاء توجيهات فيما يتعلق بالأحداث السياسية الرئيسية المتعلقة بالبيئة بما في ذلك الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.حيث لعب دورا في تطوير خطة عمل المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية [2] إفريقيا(النيباد) كما شجع المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة إعداد تقرير إقليمي شامل عن حالة البيئة بإفريقيا (AEO) تقرير توقعات البيئة الإفريقية من قبل الأمم المتحدة للبيئة وقد أعْتُمِد التقرير من قبل المؤتمر الإفريقي المعني بالبيئة كأداة لرصد حالة البيئة.

واصل المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة الإهتمام بشكل خاص بتنفيذ الإتفاقيات البيئية التي أنشئت لتعزيز مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) في عام 1992 من خلال العديد من الإتفاقيات مثل إتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو وبخاصة إفريقيا وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها.

إن أهم التحديات التي تواجه عمل المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة على صعيدين الأول يتعلق بصعوبات مالية والثاني يتعلق بالهيكل التنظيمي.

فمنذ تأسيس المؤتمر الوزاري نجد التعاون بين الدول الإفريقية بالقضايا البيئية الإفريقية، وقد عقد المؤتمر منذ تأسيسه عدد من الجلسات [3]:

- القاهرة(مصر) ديسمبر1985

(1) The African Ministerial Conference on the Environment, **History of the African Ministerial Conferance on the Environment1980-2005**, AMCEN Secretary , 2006, p.01.
(2) United Nation Environment Programme , **Regional Office For Africa, The African Ministerial Conference on the Environment (AMCEN),** AMCEN at a glance, official website of the organization, Retrived on :18August2012.
http://www.unep.org/roa/amcen/About_AMCEN/default.asp
(3) United Nation Environment Programme, **Regional Office For Africa, The African Ministerial Conference on the Environment (AMCEN Background**), official website of the organization, Retrived on : 18August2012.
http://www.unep.org/roa/amcen/About_AMCEN/default1.asp

- نيروبي(كينيا) جوان1987
- نيروبي(كينيا)ماي1989
- داكار (السنغال)1991
- أديس بابا (اثيوبيا)نوفمبر1993
- نيروبي(كينيا)ديسمبر1995
- داكار(السنغال)1997
-أبوجا(نيجيريا)افريل2000
- كمبالا(أوغندا)جويلية2002
- سرت(ليبيا)جوان2004
- برازافيل ماي2006
- جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا)سبتمبر2011.

1- الهيكل التنظيمي للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة

أ-المؤتمر: ويضم الوزراء الأفارقة المسؤولين عن القضايا البيئية الإفريقية ويجتمع مرة كل سنتين لإتخاذ القرارات بشأن القضايا البيئية . يقوم بإعداد برنامج العمل لمدة سنتين كما يعقد دورات إستثنائية عند الضرورة.(1)

ب- المكتب: يقوم المؤتمر بانتخاب أعضاء مكتب العمل لفترة سنتين ويتكون المكتب من خمسة أعضاء وهم الرئيس وثلاثة نواب ومقرر واحد.وهم يمثلون المناطق الفرعية الخمسة لإفريقيا ويجتمع المكتب على الأقل مرتين في السنة.

ويتمثل دور المكتب في توجيه تنفيذ قرارات المؤتمر وتقييم التقدم المحرز إلى جانب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفعال لقرارات المؤتمر.

- إعطاء التوجهات الإستراتيجية للجنة المشتركة بين الدورات واللجنة الفنية المشتركة بين الوكالات والأمانة العامة التي تستضيف المؤتمر من خلال المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم

(1) United Nation Environment Programme , **Regional Office For Africa , The African Ministerial Conference on the Environment (AMCEN): AMCEN Organs**, official website of the organization, Retrived on : 18August2012. :http//:www.unep.org/rao/amacen/about-amacen/defaut.asp.

المتحدة للبيئة بإفريقيا.[1]

وتتمثل المهام الرئيسية **للأمانة** في مساعدة رئيس المؤتمر ومكتبه في تنفيذ القرارات التي إعتمدها المؤتمر وإجراء تنظيم العمل بين الدورات .

ج- لجنة مابين الوكالات الفنية المشتركة: والتي تضم ممثلين عن الإتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة بإفريقيا وبنك التنمية الإفريقية، المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية والتجمعات الإقتصادية والوكالات المتخصصة وبرامج وأجهزة منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك أمانات الإتفاقات البيئية المتعددة الأطراف * والمنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، القطاع الخاص ، المجتمع المدني ،وتساند اللجنة الأمانة العامة لتحقيق مستوى أعلى من التنسيق والتكامل بين الأنشطة.

2- دور المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة في حماية البيئة

- لقد لعب المؤتمر منذ تأسيسه دورا هاما في القارة الإفريقية من خلال[2]:

- توفير القيادة على مستوى القارة الإفريقية من خلال تعزيز الوعي وتوافق في الآراء بشأن المسائل البيئية العالمية والإقليمية.

- تطوير المواقف المشتركة لتوجيه الممثلين الأفارقة في المفاوضات

- مراجعة ومراقبة البرامج البيئية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

- بناء القدرات الإفريقية في مجال الإدارة البيئية.

- تشجيع تصديق البلدان الإفريقية على الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمنطقة.

---

(1) United Nation Environment Programme , **Regional Office For Africa , The African Ministerial Conference on the Environment (AMCEN): AMCEN Organs** ,op cit.

(2) Ibid.

*تضم أمانات الإتفاقيات المتعددة الأطراف :إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ(UNFCCD)،إتفاقية التنوع البيولوجي (CBD).

-المنظمات مابين الحكومات تتمثل في :الإتحاد الإفريقي(AU) ،اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة بإفريقيا (ECA)،بنك التنمية الإفريقية،(ABD) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP).

- المنظمات الإفريقية مابين الأقاليم:إتحاد المغرب العربي (AMU) ،الجماعة الإقتصادية لوسط إفريقيا(ECCAS)،مجموعة جنوب إفريقيا للتنمية(SADC)،هيئة مابين الحكومات للتنمية (IGAD)

- توجيه /تعزيز إستراتيجيات المبادرات البيئية الإقليمية.[1]

- لقد أعطى المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة إهتمام خاص بتنفيذ الإتفاقيات.

3- الإنجازات المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة في مجال حماية البيئة

استطاع المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة منذ تأسيسه أن يساهم في:

-تسليط الضوء على القضايا البيئية على جميع المستويات المجتمع بمافي ذلك الحد من الفقر والصحة البشرية والحيوانية والنباتية والتجارة وحفظ المياه ،إدارة الغابات ،إدارة الأحواض، الأنهار[2].

- توفير منتدى لتبادل وجهات النظر وبناء توافق الآراء حول القضايا ذات الإهتمام المشترك بين واضعي السياسات على المستويات الوطنية فالمحلية ،الإقليمية والعالمية .

- توفير صوت مشروع في إفريقيا بشأن المسائل البيئية.

- بناء شبكة من وزراء البيئية في إفريقيا

-إنتاج عدد مشترك من المنشورات المساعدة في نشر المعلومات البيئية بإفريقيا.

-تطوير المبادرة البيئية للشراكة الجديدة وهي واحدة من الإنجازات الرئيسية للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة.

4-التحديات التي تواجه المؤتمرالوزاري الإفريقي المعني بشؤون البيئة

يمكن إجمالها كالآتي:

- صعوبة إيجاد تمويل دائم لتنفيذ الأنشطة المختلفة.

- مواءمة القضايا البيئية الإقليمية والعالمية من أجل الحصول على الإهتمام الكافي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

- ترجمة الإهتمامات البيئية العالمية إلى برامج عملية وممكنة وقابلة للتحقيق على المستويات الوطنية والإقليمية ومابين الأقاليم.

(1) United Nation Environment Programme ,**Regional Office For Africa , The African Ministerial Conference on the Environment (AMCEN): AMCEN Organs** , op cit.

(2) United Nation Environment Programme, **Regional Office For Africa, The African Ministerial Conference on the Environment:Achievements & Challenges**, official website of the organization, Retrived on:18August2012.
http://www.unep.org/roa/amcen/About_AMCEN/default4.asp

- تعزيز التعاون ودعوة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصالح المختلفة للمشاركة في إعداد تقارير التوقعات الإفريقية والعالمية*.

ثالثا: الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

تمثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(النيباد) الإطار النظري والإستراتيجي الذي إعتمده القادة الأفارقة من أجل التصدي للفقر ونقص التنمية في أنحاء القارة الإفريقية .

وقد أتُفِقَ في البداية على النهج الواسع الذي تقوم عليه خلال جمعية رؤساء الدول والحكومات الستة والثلاثين (36) لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر عام 2002 وطلب من الجزائر إلى جانب جنوب إفريقيا ، مصر ، السنغال،نيجيريا،وضع الإطار الإقتصادي والإجتماعي المتكامل للقارة الإفريقية . بعد إنعقاد مؤتمر القمة السابع والثلاثون(37) في جويلية2001 تم رسميا إقرار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا بوصفها الإطار الذي تقوم عليه التنمية بإفريقيا.

وقد أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة مكتب المستشار الخاص لشؤون إفريقيا لزيادة الدعم الدولي للشراكة وتنسيق الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعمها وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها وعن الدعم الدولي المقدم في هذا الصدد.[1]

1- أولويات النيباد

وتتمثل الإهتمامات الرئيسية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في:

(1) مكتب المستشار الخاص بشؤون إفريقيا للأمم المتحدة، **الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا**، تم تصفح الموقع يوم:20أوت2012.
http// :www.un.org/arabic/africa/osaa/nepad/htm

*يقوم إعداد تقرير التوقعات العالمية (IAE) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية والتي تمثل مفتاح إتخاذ القرارات الفعالة:
ماذا يحدث للبيئة ؟ ? what is happening to the environment
لماذا يحدث ذلك؟ ? what is it happening
ماذا سيحدث إذا لم نتحرك الآن؟ ?what can we do and what are we doing
ما تأثير ذلك؟ ? what is the impact
ماذا سيحدث إذا لم نتحرك؟ ? what will happening if we do not act now

- التعاون والإندماج الإقليمي.
- السلم والأمن.
- الديمقراطية والحكم الراشد سياسيا وإقتصاديا.
- بناء القدرات والخبرات.

-الإصلاحات السياسية وزيادة الإستثمار في القطاعات الرئيسية :

1- الزراعة

2- التنمية البشرية مع التركيز على الصحة والتعليم والعلوم التقنية وتنمية المهارات.

3- بناء وتحسين البنية الأساسية بضمانه ا للمعلومات وتقنية الإتصالات والطاقة والنقل والمياه.

4- تعزيز وتنويع المنتجات والصادرات وتحديدا مع إحترام الصناعات الزراعية والتصنيع وفوائد الأجزاء الصغيرة والسياحة.

5- تشجيع التجارة داخل إفريقيا وتعزيز المنافذ لأسواق الدول النامية.

6- الإهتمام بالبيئة

7- الإستخدام الأمثل للموارد.

2- أهداف النيباد

وتتمثل في [1]:

- القضاء على الفقر
- وضع الدول الإفريقية فرديا أو جماعيا في طريق النمو المستمر للتنمية.
- إنهاء التهميش والإرتقاء بوحدة كاملة ومفيدة في الإقتصاد العالمي.
- تجاوز إقصاء المرأة وعزلها.

3- مبادئ النيباد

وتتمثل فيمايلي:

- الحكم الراشد كمطلب أساسي للسلم والأمن والإستمرارية السياسية والتنمية الإقتصادية

(1) فوزية خدا كرم عزيز ،النيباد: توجه جديد للتنمية في إفريقيا، **مجلة الأستاذ**، العدد201،2012، ص.429.

والإجتماعية.

- الملكية والقيادة وكذلك المشاركة الواسعة والفاعلة من كل القطاعات المجتمع.
- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري.
- بناء تنافسي للدول الإفريقية والقارة.
- شراكة دولية جديدة والتي تغير العلاقة غير المتكافئة بين إفريقيا والعالم.
- التأكد من أن كل الشركاء مع النيباد يرتبطون بأهداف التنمية العصرية وأهداف التنمية الواضحة المنطلقات[1].

فيما يتعلق بدراستنا التي تركز على الجانب البيئي /الأخضر من مبادرة النيباد فان المبادرة البيئية تتمثل في :

1- الإعتراف بأن البيئة الصحية والمنتجة شرط أساسي للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا وأنه لابد من الجمع المنهجي للمبادرات لوضع برنامج متماسك للبيئة . ويتمثل الهدف البيئي بشكل أساسي في القضاء على الفقر فقد أثبتت في أجزاء مختلفة من العالم أن القاعدة البيئية الصحية تسهم إسهاما كبيرا في تمكين العمالة وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والحد من الفقر.

وقد إستهدفت المبادرة البيئية ثمانية مواضيع فرعية[2] :

2- مكافحة التصحر: من خلال إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة والتصدي للعوامل المسببة للتدهور.

3- حفظ الأراضي الرطبة: من خلال تطبيق أفضل الممارسات للحفاظ على الأراضي الرطبة حيث يجب الإستفادة من المنافع الإجتماعية والإيكولوجية من خلال إستثمارات القطاع الخاص في هذه المجال.

4-الأنواع الغربية الغازية: هذا النوع مهم لحماية كل النظم الرئيسية الإيكولوجية والإقتصادية الرئيسية للرفاه .

(1) فوزية خدا كرم عزيز ،النيباد: توجه جديد للتنمية في إفريقيا ، مرجع سبق ذكره، ص.430

(2) Office Of The Special Adviser On Africa United Nations(OSAA),**The New Partnership For Africa's Development (NEPAD)**, official website of the organization, Retrived on:13January2013
http://www.un.org/africa/osaa/nepad.html

5- إدارة المناطق الساحلية: من خلال الإستخدام،الممارسات والإدارة الأمثل للموارد الساحلية .

6- الإحتباس (الإحترار)العالمي: ويكون العمل على مراقبة وتنظيم تأثير تغير المناخ وتكثيف العمل لإدارة مشاريع متكاملة في هذه الصدد.[1]

7- مناطق حفظ البيئة عبر الحدود: هذا الموضوع الفرعي يسعى للبناء على المبادرات الجديدة بطلب الشراكة عبر الدول لتعزيز الحفاظ على البيئة والسياحة وخلق فرص عمل وبالتالي:

أ- **الحوكمة البيئية:** وهذا يتعلق بالتأمين المؤسسي، القانون، التخطيط، التدريب وبناء القدرات التي تدعم كل المتطلبات.

ب- تظهر مبادرة النيباد البيئية بمزيد من الوضوح في أن العديد من المشاريع يمكن أن تنطلق في غضون إطار زمني قصير نسبيا ، كما أنها توفر وبشكل إستثنائي العائد من الإستثمار على خلق قاعدة إجتماعية وبيئية التي يمكن للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا أن تحقق إزدهارا بيئيا.

رابعا: الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة

الصادر عن اللجنة المتخصصة المكلفة بالأمن الغذائي التابعة للإتحاد المغاربي، وباعتبار الجزائر عضو مؤسس للإتحاد المغاربي فهي عضو بالإتفاقية،وقد تعهدت دول الإتحاد ب:[2]

إدراج البعد البيئي في سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وإعطائها الأولوية ضمن المخططات التنموية لدول الإتحاد.

- تعزيز الهياكل الإدارية المكلفة بالبيئة في دول الإتحاد ومدها بالوسائل الضرورية الكفيلة بتحقيق أهداف حماية البيئة.

(1)Office Of The Special Adviser On Africa United Nations(OSAA),**The New Partnership For Africa's Development (NEPAD)**, op cit.

(2) إتحاد المغرب العربي، **إتفاقيات مغاربية موقعة**، الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:21أوت2012.
http// :maghreb.org/ar/convention.cfm ?type=1

- إقرار تشريعات وتنظيمات قانونية متجانسة ومتكاملة في ميدان حماية البيئة والموارد الطبيعية.

- إعداد برامج عمل كل بلد مغاربي تضبط أولويات التدخل العاجلة والآجلة في مختلف الميادين المتعلقة بالبيئة والحفاظ عليها .

- معالجة كل الأغراض البيئية السلبية التي تهدد إستقرار الموارد الطبيعية وسلامة البيئة والصحة ونوعية عيش الفرد والمجموعة.

- القيام بدراسات التأثيرات البيئية عند وضع المشاريع والإنشاءات التي يمكن أن تكون لها إنعكاسات سلبية على البيئة والأخذ بعين الإعتبار إستنتاجات الدراسات عند تنفيذ المشاريع.

- تبادل المعلومات والتقنيات والتجارب المتعلقة بميادين حماية البيئة وصوت الطبيعة بين دول الإتحاد ودعم التكوين والبحث في هذه الميادين.

- تحسيس المنظمات والهيآت الدولية بقضايا البيئة في المغرب العربي.

- نشر وعي بيئي على المستوى الجماهيري قصد إشراك كل الطاقات في حماية البيئة من كل الأخطار التي تهددها.

وفي مجال حماية البيئة فقد تعهدت الدول ب:[1]

- العمل على إتباع مناهج التنمية المستدامة حتى تمكن هذه التنمية من الإستجابة للحاجيات الخاصة بدون الإضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في مواصلة تلبية حاجياتهم الذاتية .

- إنتهاج سياسات تنموية تكرس البعد البيئي القاري لتفادي إحداث إختلال بالتوازنات الطبيعية.

- العمل على الحد من تدهور التربة بفعل التصحر.

- دعم المشروع الإقليمي لمقاومة التصحر في الدول المغاربية.

- العمل على ترشيد المياه في الدول المغاربية والمحافظة على الثروة المائية .

- العمل على معالجة المياه المستعملة الصناعية والمنزلية وإعادة إستعمال هذه المياه مع مراعاة الشروط الصحية لذلك. [2]

(1) علي الهادي الحوات، من وثائق إتحاد المغرب العربي، **مجلة الجامعة المغاربية**، العدد02،2007، ص.06

(2) نفس المرجع، ص.13.

- رعاية المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربية والعمل على النهوض بها.
- دعم المؤسسات والمصالح المعنية بمقاومة التلوث الصناعي والتصرف في الفضلات المنزلية ، حماية البيئة بما يكفل نجاعة تدخلاتها الوقائية والعلاجية.
- العمل على توحيد الإجراءات القانونية لردع إغراق السفن أو القوارب البحرية عمدا أو تخلص السفن من النفايات في المياه الإقليمية لدول إتحاد المغرب العربي.
- المحافظة بصفة خاصة على الميزات البيئية وعلى توازن الموارد الطبيعية التي تساهم في النشاط السياحي.
- إعتماد التخطيط العمراني كأداة رئيسية في رسم سياسات التعمير على الصعيدين المحلي والمغاربي.

لقد وقع إتحاد المغرب العربي العديد من الإتفاقيات منها إتفاقية التعاون مع أمانة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرصد الصحراء والساحل وتتمثل مجالات التعاون في :

- التشاور والتعاون بانتظام في المجالات ذات الإهتمام المشترك.
- التعاون بين المنظمات الثلاث في سياق الدعم لتنفيذ برامج عمل وطنية ومابين الأقاليم ،برنامج مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديدا يكون التعاون في هذا السياق في المجالات التالية:

1- مكافحة تدهور الأراضي وتحسين الإنتاجية. [1]

2- المعرفة والإدارة المستديمة لموارد المياه الجوفية لتحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين.

- دعم وتطوير و/أو تنفيذ برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر في إطارإتفاقية مكافحة التصحر وبرنامج مكافحة عمل شبه إقليمية لمكافحة تصحر منطقة إتحاد المغرب العربي.
- الإدارة السليمة للموارد الطبيعية العابرة للحدود و/أوالمشتركة.
- الأمن الغذائي من منظور مكافحة الفقر.[2]

(1)Le Secrétariat General de L'union Maghreb , **Accord de Coopération Entre Le Secrétariat General de L'union du Maghreb Arabe le Secrétariat de la Convention des Unies Sur La lutte Contre La Désertification(ccd) et L'observation du Sahara et du Sahel(oss),**2008, p.4.

(2) Ibid.

- الإنذار المبكر للبيئة.

- التكيف مع تغير المناخ.

- تبادل الخبرات في شكل التعاون بين الخبراء والفنيين وتنظيم حلقات دراسية وندوات ودعوات مشتركة ومتبادلة إلى جانب المؤتمرات والإجتماعات.

- البحوث وتعبئة أموال إضافية لتنفيذ مختلف برامج مكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية في المناطق الجافة.

وتتمثل آليات التعاون في:

- تنفيذ إتفاق التعاون حيث تعين كل منظمة شخص مسؤول على القضية.

يتم تحديد مواعيد وأماكن الإجتماعات بالإتفاق المتبادل من خلال الكتاب العامين للمنظمات الثلاث.

- وضع مجموعات متخصصة إذا لزم الأمر لتنفيذ ورصد الأنشطة[1].

كذلك وقع إتحاد المغرب العربي(الأمانة العامة)إتفاق تعاون والآليات العالمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في 30جوان2008 وهذا في إطار الخطة العشرية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر2008-2018، وتهدف هذه الإتفاقية إلى :

- جرد ونشر المعارف ونتائج البحوث والتجارب الناجحة في مجال التصرف المستديم في الموارد الطبيعية بالمناطق الجافة ونقل التكنولوجيا جنوب –جنوب [2] .

- دعم جهود التشاور والتنسيق بين الفعاليات المغاربية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر.

-القيام بمبادرات شراكة لحث الممولين على المزيد من توفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي المقاومة التصحر والتأقلم مع التغيرات المناخية وبرامج النهوض بالأمن الغذائي المغاربي.

(1) Le Secrétariat General de L'union Maghreb ,**Accord de Coopération Entre Le Secrétariat General de L'union du Maghreb Arabe Le Secrétariat de la Convention des Unies Sur La lutte Contre La Désertification(ccd) et L'observation du Sahara et du Sahel(oss),** op cit.

(2)Ibid.

- التعاون في مجال تنظيم الندوات والدراسات والملتقيات وورشات تكوين المعلومات وتحسين ونشرالمعلومات بالوسائل المكتوبة والسمعية والبصرية حول مكافحة التصحر والتأقلم مع التغيرات المناخية وتبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء لدى الطرفين[1].

(1) Secrétariat General du l'UMA,**Le Secrétariat General de L'union du Maghreb Arabe (UMA) et Le Mécanisme Mondial de la Convention des Nations Unies sur la Lutte Contre la désertification (MM)**,2008 ,p.2.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في بلورة السياسة البيئية بالجزائر

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية فاعل محوري وشريك أساسي في صنع السياسة البيئية نظرا لما تمتاز به من سمات كالمرونة أين يمكن لها التوغل في المجتمعات والوصول إلى فئاته المختلفة.

يرجع ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرن الثامن عشر أين تركز عملها في البداية على القطاعات الخيرية ثم عرفت العديد من التطورات التي جعلتها تمتد عبر شبكات مختلفة لتضطلع من خلالها بأدوار ريادية في عملية التنمية والحوكمة وفي المجال البيئي يمكن أن تسهم المنظمات الدولية غير الحكومية في القضاء على الفقر الذي يهدد الإستدامة البيئية التي تضمن نجاح السياسات البيئية، التوعية البيئية وغيرها من الأدوار التي تضطلع بها في هذا المجال.

لقد تفاعلت الجزائر مع جملة من المنظمات الدولية غير الحكومية كالشبكة العربية للبيئة والتنمية ومرصد الساحل والصحراء وغيرها والتي ترجمت التوافق السياسة الوطنية والإلتزامات التي تمليها ا المعاهدات/ البرامج لهذه المنظمات على إختلافها.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك تصاعد كبير على المستوى العالمي في تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية أو غير الربحية أين شهد العقد الأخير طفرة لامثيل لها لهذا النوع من المنظمات.

إن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية يعتبر مفهوما واسعا وغامضا يشمل منظمات المجتمع المدني العالمي والمنظمات والنوادي العالمية المختلفة.

أولا:تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

يعرفها مارسيل ميرل "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"[1]

- أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة فيستعمل تعريفا مختصرا وسلبيا حيث يعرفها بأنها "منظمة دولية لاتنشأ باتفاق بين الحكومات مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ نتيجة لإتفاقات تعقد بين الحكومات"

ويعرفها البنك الدولي بأنها "منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات تتسم بصورة رئيسية لأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسيةأو الإضطلاع بتنمية المجتمعات"[2]

- ولكون الحكومات غير الحكومية هي مجموعة متنوعة من المنظمات التي تتحدى التعميم بدء من المجموعات الرسمية وغير الرسمية الصغيرة والكبيرة والوكالات الرسمية ،وبالرغم من كون هذه المنظمات لاتديرها الحكومات ولا تهدف إلى الربح ومع ذلك فهناك منظمات غير حكومية دولية تتلقى مستويات عالية من التمويل الحكومي وغيرها من الجهات التي تسعى إلى كسب الربح.[3]

فيما يتعلق بتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية فهناك من تعتمد على تعبئة الموارد محليا والبعض الآخر على التمويل الخارجي أين تتلقى أموالا طائلة كالتي تعمل في مجال التنمية الصناعية وذلك في حالة الجهات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف ،هناك أيضا من المنظمات الدولية

(1) إبراهيم حسين معمر، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان**، تم تصفح الموقع يوم:24أوت2012.
http// :www.aohr.net .pdf

(2) نفس المرجع.

(3) M.Lekorwe.D.Mpabanga, Managing Non Governmental Organisation In Botswana ,**The Innovation Journal :The Public Sector Innovation Journal** ,Volume12(3),2007, p.03.

غير الحكومية التي تختار العمل خارج عالم المساعدات وواحدة من التمييزات في الأدبيات الأكاديمية لدراسة المنظمات الدولية غير الحكومية تميز بين المنظمات الدولية الشمالية في إشارة للدول الصناعية المتقدمة والمنظمات غير الحكومية الجنوبية في إشارة إلى دول العالم الأقل نموا.

من حيث الموظفين نجد إعتمادها على موظفين ذوكفاءة عالية دائمين أو متطوعين أومؤيدين .

ثانيا: نشأة و تطورالمنظمات الدولية غير الحكومية

في أواخر الثمانينات لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في عملية التنمية حيث أُكْتُشِفَت لأول مرة من قبل المنظمات الدولية المانحة (المؤسسات المالية والنقدية العالمية) أين قدمت حلولا جديدة لمشاكل التنمية طويلة الأجل لمساعدة مشروعات التنمية الحكومية ضمن الجهود لتحرير الإقتصادات و"دحر"الدولة [1]كجزء من سياسا ت التكيف الهيكلي فان المنظمات غير الحكومية جاءت كبديل ذو تكلفة فعالة لتقديم خدمات القطاع العام ،في مرحلة مابعد الحرب الباردة بدأت الجهات المانحة الدولية الدعوة إلى وضع جدول أعمال السياسة الجديدة للحكم والتي شهدت نتائج التنمية والناشئة من علاقة متوازنة بين الحكومة والسوق ضمن القطاع الثالث من هذا البراديغم .يتم النظر إلى منظمات غير الحكومية كجزء من ظهور المجتمع المدني .

إن المفهوم الجديد الذي قدمته المنظمات غير الحكومية هو مساعدة كبيرة في تقديم الموارد الجهود الرامية إلى بناء قدرات المنظمات غير الحكومية لتوسيع نطاق عملها وأدت في نهاية المطاف إلى تغيرات هامة في مجال التفكير الرئيسي للتنمية والممارسة بما في ذلك الأفكار الجديدة حول المشاركة ، التمكين،الجنس،والعمل على الحد من الفقر، فالمنظمات غير الحكومية تعترف بمركزية الأفراد في سياسات التنمية إلى جانب إعطاء عوامل أخرى مزايا نسبية أكثر من الحكومة أين كان ينظر للمنظمات غير الحكومية بأنها"الإصلاح

(1) Tinia Kontinen, **Learning Challenges' Of NGOs In Development Cooperation of Finnish NGOs In Monogora**, Press Helsinki,Tanzania ,2007, p.03.

السريع"لمشاكل التنمية [1] وهو ما أدى إلى رد فعل عنيف ضدها في نهاية التسعينيات (المنظمات المانحة) عندما قدمت مقترحات مخالفة للتوقعات ما أدى إلى تحول عالمي حيث أخذ موضوع التنمية من قبل الجهات المانحة طرقا جديدة للعمل مع الحكومات الدول النامية من خلال آليات كادعم الميزانية .

هناك من يشير أن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية له تاريخ عميق يسبق بكثير ظهور المؤسسات المالية والنقدية(صندوق النقد الدولي،البنك العالمي)وظهور التنمية الصناعية فنجد صندوق إنقاذ الطفولة1919 وبعدالحرب العالمية الأولى أوكسفام(Oxfam) التي كانت تعرف أصلا باسم جامعة أكسفورد كما تأسست لجنة ضد المجاعة عام 1942 من أجل تقديم المعونة /الإغاثة لضحايا الحرب المدنيين اليونانيين(CARE) حيث بدأت من خلال إرسال الطرود الغذائية الأمريكية إلى أوربا عام 1946 بعد الحرب العالمية الثانية .

في الواقع قد نَشَطَت المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي منذ القرن الثامن عشر في الدول الغربية بتركيزها على قضايا إلغاء تجارة الرقيق ، حركات السلام الوطني،وبحلول القرن العشرين كانت هناك منظمات دولية غير حكومية و جمعيات التي عززت هويتها وأجندتها على المستويات الوطنية والدولية على سبيل المثال محتوى المؤتمر الدولي للجمعيات في 1910أين كان هناك 132ممثل للإتحادات الدولية للتعامل مع القضايا متنوعة مثل النقل ،حقوق الملكية الفكرية [2]، مكافحة المخدرات،قضايا الصحة العامة ،الزراعة وحماية الطبيعة.

وفي فترة عصبة الأمم المتحدة إهتمت كثيرا في قضايا حقوق العمال ،لكن منذ عام 1935 أصبحت أقل نشاطا أين أدت التوترات السياسية المتزايدة بأوربا نحو الحرب ثم بدأت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية تتلاشى ،بعدها في عام 1945 وحسب المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة أصبح بإمكان المنظمات غير الحكومية في المشاركة في عمليات الأمم المتحدة وأنشطتها بل وساهم البعض منها في صياغة الميثاق ومن بين

(1) Tinia Kontinen, **Learning Challenges' Of NGOs In Development Cooperation of Finnish NGOs In Monogora**, op cit, p.05
(2) Ibid.

المنظمات التي نص الميثاق على مشاركتها نجد منظمة الصحة العالمية واليونسكو،ثم بدأت المنظمات غير الحكومية تفقد نفوذها بسبب الحرب الباردة وضعف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) [1]إلى غاية التسعينيات من القرن الماضي أين بدأت المنظمات غير الحكومية تعود بقوة ولعبت أدوارا أساسية من خلال سلسلة مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة 1972 إلى مؤتمؤ ريودي جانيرو (مؤتمر البيئة والتنمية) 1992 أين ساهمت في إعداد المؤتمر والذي وافق على سلسلة من السياسات المتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية داخل منظمة الأمم المتحدة في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات.

ومن أسباب ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية في البلدان النامية هي المرونة التي تتمتع بها هذه المنظمات إلى جانب تفاعلها مع إحتياجات الجماهير حيث أدى ضعف القطاع العام بهذه الدول إلى البحث عن أشكال أكثر فعالية وكفاءة في تقديم الخدمات وهي سمة المنظمات الدولية غير الحكومية [2].

والجدول التالي يلخص التطور الذي شهدته المنظمات الدولية غير الحكومية.

الجدول (09): تطور المنظمات الدولية غير الحكومية من القرن 20إلى القرن 21

القضية	من القرن 20 إلى القرن 21		قراءة في التغيرات
حالة	غرباء	كجزء من النظام	في المنتصف الثاني من القرن العشرين كانت المنظمات الدولية غير الحكومية غريبة عن المجتمع مما شكل تحديا للنظام. -أما في القرن الواحد والعشرون أصبحت بشكل متزايد تنتمي إليه (كجزء منه).

(1) Davis Lewis ,**Non Governmental Organisation, Definition And History**, Retrived on: 26August2012.
http//personal.ise.ac.uk/encyclciv20%societyngos.
(2)Ibid.

التركيز	المشاكل	الحلول	
			-في القرن العشرين برزت مشاكل للمنظمات الدولية غير الحكومية كفشل السوق، أما في القرن الواحد والعشرين تم التركيز على الحلول من خلال تعطيل السوق في كثير من الأحيان.
البنية	المؤسسات	الشبكات	-خلال القرن العشرين ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية كمؤسسات صغيرة ثم نمت كمؤسسات رئيسية وإستمرت في النمو،لكن في القرن الواحد والعشرين إستمر نموها بكثافة في الشبكات.
التمويل	الفشل	الإستثمارات	-خلال القرن العشرين عانت المنظمات الدولية غير الحكومية من نقص التمويل مما أدى إلى سخط الجمهور وفي القرن الواحد والعشرين إستمرارنمو المنظمات الدولية غير الحكومية وإقناع جمهورها بأنها إستثمارات جيدة.
الرؤية	الحملات	متعدد الأبعاد	خلال القرن العشرين نجد المنظمات الدولية غير الحكومية مختصة في قضية واحدة والنشاط في مجال القطاع الخيري بينما في القرن الواحد والعشرين لديها أجندة متعددة وهوما أكسبها النجاح إلى جانب إعتمادها على أفضل الممارسات في المساءلة ،الشفافية،الحوكمة.

Source : Seb Boloe and Others,**The21stcentury NGOsIn The Market For Change**, Retrived on :14 January 2013

http//:www.erb.umich.edu/News-and.../21st_ngo.pdf

هناك ثلاثة مقاييس لتحديد المنظمات الدولية غير الحكومية حسب الإتحاد الدولي للجمعيات تتمثل في[1] :

1- الطبيعة الدولية للمنظمة/ الجمعية: أن تتكون المنظمة من ممثلي ثلاث دول على الأقل ، وهذا المقياس يسير في نفس إتجاه تعريف معهد القانون الدولي الذي يؤكد على الطبيعة الخارجية للجمعية / المنظمة غير الحكومية إلا أنه يلاحظ اليوم أن هذا المقياس قد تم تجاوزه بالنظر إلى تنامي الحركة الجمعوية العالمية بظهور الجيل الجديد من المنظمات غير الحكومية .

2- مصدر التأسيس: يركز الإتحاد على مبدأ الإستقلالية مما يفترض أن يكون التأسيس عبارة خاصة ومن أشخاص غير حكوميين غير أن مشكل الإستقلالية مازال مطروحا خصوصا فيما يتعلق بالجمعيات / المنظمات التي تم تأسيسها تشجيعا من المنظمات الدولية مابين الحكومات والمرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة اليونيسكو واليونسيف.

3-الطبيعة التطوعية للأنشطة: التي تقوم بها المجموعة المشكلة للمنظمة وهو في نظر الإتحاد أهم عنصر ومقياس في التحديد لأنه يمثل الترجمة الفعلية لغاية المنظمة ومحفز أعضائها،وحسب اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي فان الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية تتمثل في[2] :

- أن يكون لها هدف غير الربح وأن تحقق المنفعة الدولية.
- أن تتأسس بناء على القانون الداخلي لدولة معينة.
- أن تمارس نشاطها فعليا داخل دولتين على الأقل.
- أن يكون لها مقر قانوني وأن يكون لها مقرات على تراب هذه الدولة أو دولة أخرى.

ثالثا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية

يمكن إجمال أهم الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية فيمايلي:

- التأثير على السياسة العامة حيث تقوم بدور غير مباشر من خلال توعية الجمهور بوجه عام حول طبيعة وأهمية قضايا السياسة .

(1) نور الدين علوش، **المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان** ، تم تصفح الموقع يوم:26أوت 2012 http// : s2.e-monsite.com/2009/12/.../25874102baht-pdf

(2)نفس المرجع.

- منع نشوب الصراعات داخل المجتمعات.

- تحسين فرص الحصول على المعلومات ويمكنها القيام ببناء القدرات عن طريق التدريب، الدعم المالي، توفير المعدات وغير ذلك كما يمكن أن تعمل عبر خطوط الصراع، القيام بوظيفة الإنذار المبكر للحكومات في قضايا معينة [1]

- مساعدات منظمات المجتمعات المحلية /الوطنية في البلدان النامية من خلال التدريب المالي والدعم والخبرة كما أنها بمثابة قناة لنقل مساعدات للمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الإجتماعية و المنظمات العضوية [2].

- بالرغم من إختلاف أهداف وآليات عمل مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنها تمتلك سمة مشتركة تتمثل في إمتلاكها القدرة التقنية العالية والوسائل المالية لتنفيذ إلتزاماتها(برامجها وسياساتها).

الجدول (10): أدوار وآليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية

من؟:العمل مع الفئات المحرومة وتضم المجموعات التالية:	ماذا؟معالجة السلبيات من خلال مشاريع /برامج تنطوي على كل من:
-الأطفال. -الشباب. -النساء. -اللاجئين/ المشردين . -البطالين(العطلين عن العمل). -الأشخاص الذين يفتقرون للمهارات. -الأشخاص ذو الإعاقة (المعاقين). -الجناة والمؤمنين السابقين. -السكان الأصليين.	-التعليم(الرسمي-غيرالرسمي)والأحكام،التدريب على المهارات -خدمات الرعاية. -توفير السكن. -الخدمات الصحية . -إنتاج الأغذية وتوزيعها. -التصنيع. -الخدمات الزراعية. -النقل وخدمات الإتصال.

(1) Susan Stewart, The Role Of International And Local NGOs In The Georgian –Abkhazian Conflict, **The Global Review Of Ethno politics** ,Vol 13,N3-4,2004,p.04.

(2) Ndenecho Emmanuel Neba, **NGOs Involvement In Environmental Protection In The North West Province**, Retrived on :26August2012. http//:codesria.org/img/pdf/chapter.9.pdf.

-المسنين. -المرضى. -الجائعين(أصحاب المجاعة). -الزراعة، الصناعة، العمال المهاجرين. **-أو المناطق الجغرافية والمجتمعات المحلية المتضررة من:** -تغير في البنية المادية. -الكوارث الطبيعية. -الأوبئة. -التغير الإقتصادي. -نظرا لبعدها والتهميش. -حصول الفقراءعلى الموارد. -مشاريع البنية التحتية كبيرة الحجم.	-خلق فرص العمل. -توليد الدخل. -الإئتمان والخدمات المالية. **-أو من خلال السعي لتامين الإجراءات الحكومية و/أوالعامة أو الوعي من خلال أنشطة مثل:** -المعلومات والإتصالات. -البحث والتدريب. -الدعوة والحملات الإنتخابية. -زيادة الوعي. -التواصل والعمل الجماعي. **أو إتخاذ إجراءات بشأن القضايا تضر هذه الظروف، رفاه ومستقبل الشعب أو المجتمع عموما:** -السلام والصراع. -حقوق الإنسان. -البيئة -القضايا الإجتماعية -التكيف الهيكلي الإقتصادي
ماذا: الأحكام والإجراءات المباشرة	الإجراءات غير المباشرة

Source : The Commoun Wealth Foundation ,**Non Governmental Organisation: Guidlines For Good Policy And Practice** ,Retrived on: 27August 2012.
http//:www.nisc.lt lt/.../ .pdf.

1- من؟ماذا؟: تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تغطية العديد من المجالات بمافي ذلك الصحة،التعليم،التنمية،البيئة، وفي ظل العولمة فقد إتسعت قدرات المنظمات الدولية غير الحكومية لتشمل المجالات المذكورة أعلاه ، ولكن أيضا الرعاية والخدمات الإجتماعية

، خلق الفرص،المهارات، التنمية الإقتصادية ، السلام،حقوق الإنسان ،وخلق الوعي لدى الجمهور للقضايا الناشئة سواء إجتماعية ، إقتصادية ، بيئية.[1]

المنظمات الدولية غير الحكومية لاتخصص بالضرورة كل وقتها للعمل مباشرة مع الفئات المحرومة أو الهشة في العالم/ المجتمع، بل نجد أنشطة تركز على تعبئة الموارد ، إجراء البحوث،إعلام الجمهور، الدعوة إلى التغيير وتنطوي على طرق مختلفة توجه الوقت ، الطاقة لإشراك الإهتمام ومشاركة مختلف الجماعات والمؤسسات داخل المجتمع كما قد تعمل بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة فعملها على أعراض التهميش وتعزيز الإصلاح، خلق العلاج على المدى الطويل يتطلب العمل غير مباشر في مجالات حقوق الإنسان، السلام، البيئة.

خامسا: مشاكل المنظمات الدولية غير الحكومية

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية جملة من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

- المساهمة في حل المشاكل العالمية الخطيرة وعلى رأسها قضية السلام حيث نجد أن 45 % من هذه المنظمات تعنى بقضية السلام [2] بين جميع الأمم و الشعوب في العالم من خلال إستراتيجيات مختلفة كبحوث السلام ، التعليم ، العمل السياسي ، تبادل المعلومات،وأن 52% تعنى بقضايا تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية في العالم من خلال نقل الخبرة للدول النامية ، لكن المشكلة أن المساعدات المقدمة لهذه الدول تظهر وكأنها محاولة لفرض الثقافة الغربية على هذه المجتمعات وعادة مايتم الشك في حقيقة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية بالنسبة للبلدان النامية.
- عادة مايؤدي الصراع والتوترات بين الدول لإنهاء شبكة تفاعل المنظمات الدولية غير الحكومية .

(1) The Common Wealth Foundation , **Non Governmental Organisation : Guidlines For Good Policy And Practice**, Retrived on : 27August 2012.
http//:www.nisc.lt/.../ .pdf..

(2) Kjell Skjlsbaek , **International Nongovernmental Organisations And Their Fundation**, Retrived on :26August2012.
http//:www.laetusinprasen.org/docs/function.php.

المطلب الثاني :أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسة البيئية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية وهي عبارة عن شبكة واسعة للعمل العالمي والتفاعل مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية دورا مهما في تشكيل السياسة البيئية الداخلية الدولية من خلال:[1]

- حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان الحصول على بيئة نظيفة .
- بيانات متعلقة بالموارد الطبيعية.
- تحليل ورصد نوعية البيئة.
- تنظيم الندوات والمحاضرات ومناقشة جماعية لتعزيز الوعي البيئي.
- مساعدة المسؤولين في إعداد وتنفيذ مشاريع حماية البيئة.

-كما ينبغي أن تضطلع بدور أساسي من خلال جمع المعلومات ونشرها ،التشاور ووضع السياسات.[2]

- التقييم والرصد
- الدعوة إلى العدالة البيئية.

أولا : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية

يلاحظ تزايد مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومة البيئية العالمية في الآونة الأخيرة وهذا نظرا إلى الوعي بالترابط العالمي لإنتشار الديمقراطية والحاجة إلى التعاون مع القطاع غير الحكومي في السياسة الدولية، فتاريخيا تعاونت منظمة الأمم المتحدة مع

(1) R. Brown, **The Role Of NGOS In Protecting The Environment**, Retrived on : 26 August2012.
http//:legalalservices india.com/articale/the-role-of-ngo-inprotecting-the environment-1384-1-htm.

(2) Bar Gemmell, Abimbola Bamidele. Izu , **The Role of NGOs And In Global Environmental Governance**, Retrived on : 28August2012.
http//:environment.research.yale.edu/.../a.../gemmill.pdf

المنظمات غيرالحكومية كشريك في تنفيذ البرامج لاسيما في مجالات حقوق الإنسان، مراقبة الانتخابات.[1]

- نظرا لدورها الحيوي في تقديم الخدمات وتنفيذ البرامج فمنذ وقت طويل أعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كشريك في منظمات الأمم المتحدة وخاصة في مجال المفاوضات البيئية ، فقد كثفت نشاطها في نهاية التسعينيات من خلال الإجتماعات المختلفة حيث إستخدمت حركات الأمم المتحدة كمنتدى عالمي للفت الإنتباه لأجنداتها الخاصة حيث في مؤتمرالأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992 كثفت من جهودها وقدراتها من أجل فهم أكثر لعمليات صنع السياسة البيئية الدولية أين قامت بعقد مؤتمرات موازية لمؤتمرات الأمم المتحدة والآن أضحت من الروتين الحكومي الدولي للمداولات، وقد أعلن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة أهمية المنظمات غير الحكومية من خلال جدول أعمال القرن 21 أين ميز بين أشكال جديدة لهذه المنظمات فنجد الأمم المتحدة ووكالات التنمية والتمويل الدولية وجميع المنظمات مابين الحكومات وينبغي للمنتديات التشاور مع هذه المنظمات غيرالحكومية لإتخاذ تدابيرقائمة على تعزيز ووضع الآليات والإجراءات داخل كل وكالة للإستفادة من خبراتها أو آرائها في تصميم السياسات والبرامج وفي عملية التنفيذ والتقييم، وقد أكد مؤتمر ريودي جانيرو ضرورة الإلتزام بذلك ووجود مشاركة حقيقة للفواعل غير الحكومية من أجل بلوغ إستدامة أهداف الألفية[2] .

ومع نهاية التسعينيات واصلت المنظمات الدولية غير الحكومية التركيز بصورة رسمية على مداولات الأمم المتحدة وعلى الساحة السياسة الدولية من خلال مجموعة متنوعة من القنوات الغرض منها هو التأثير على مداولات الأمم المتحدة من خلال الضغط على مندوبي الحكومات المختلفة .وقد شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة رسمية إلى جانب مندوبي الحكومات في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لسنة1996.

(1) Sebastian Oberthur Jacob And Others, **Participation of Non Governmental Organisations In International Environmental Governance : Legal Basis and Practice Experience On Bhalfos** , The Um Weltbundesant Final Report , 2002, p.23

(2).Ibid.

ساهمت في وضع أجندة وعمليات المفاوضات المتعلقة بإتفاقية أرهوسArhaus بشأن تمكين الجمهور من المعلومات المشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة البيئية.لقد تغيرت أشكال مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في السياسة البيئية الدولية بادراك المجتمع الدولي أن إتخاذ إجراءات عالمية فعالة يتطلب إشراك أصحاب المصالح المختلفة وتمكين المنظمات غير الحكومية بأن تلعب في إطار الحوكمة البيئية أدوارا متنوعة من خلال:

1- تقديم المشورة والتحليل فالمنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بتسهيل المفاوضات من خلال مساعدة السياسيين بالوصول إلى الأفكار المتناسقة من خلال قنوات البيروقراطية المعتادة.

2- المنافسة الفكرية للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أين تتميز هذه الأخيرة بالقدرة على الإستجابة إلى جانب المهارات التحليلية والتقنية مقارنة بالمسؤولين الحكوميين.

3- تعبئة الرأي العام بحيث يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية النفوذ للجمهور من خلال حملات التوعية الواسعة [1].

4- يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية تمثيل من لاصوت لهم (مساعدة الفئات الهشة والمحرومة).

5- تقديم الخدمات (الخبرة التقنية للمسؤولين الحكوميين فضلا عن المشاركة المباشرة في الأنشطة التنفيذية(تنفيذ البرامج).

6- القيام بعمليات الرصد والتقييم فالمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن لها المساهمة في جهود الإتفاقيات والإمتثال للمفاوضات الحكومية.

7- إضفاء الشرعية على آليات إتخاذ القرار العالمي.

يمكن توسيع قاعدة المعلومات لإتخاذ القرارات بتحسين نوعية السلطة وشرعية خيارات السياسة العامة للمنظمات الدولية فمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في الحوكمة البيئية يؤدي إلى إثراء عملية وتعزيز النتائج من خلال عدة طرق:

(1) Sebastian Oberthur Jacob And Others, **Participation Of Non Governmental Organisations In International Environmental Governance : Legal basis and practice experience on bhalfos**, op cit, p.23.

أ- يمكن ضم ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية ضمن وفد وطني لتقديم المشورة لوفد الحكومي (القاهرة في مؤتمر السكان 1996).

ب- يمكن ضم ممثلين من المنظمات الدولية غير الحكومية وفدا وطنيا لعقد مؤتمر دولي لتمثيل المنظمات غير الحكومية وإجراء المفاوضات(منظمة العمل الدولية).

ت- تنظيم المنظمات الدولية غير الحكومية إرسال مندوبين إلى المؤتمرات.

ج- يمكن للمنظمات الدولية إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية الفرصة في المشاركة (وليس بالضرورة)بوضع مشروع معاهدة (المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة ECOSOC).

د- يمكن للمنظمات الدولية إعطاء المنظمات غير الحكومية الفرصة للمشاركة في اللجان التحضيرية لعقد مؤتمر دولي (قمة الأرض1992، جوهانسبورغ 2002).

ه- يمكن للمنظمة الدولية عقد جلسة خاصة لإعطاء المنظمات غير الحكومية الدولية فرصة لتقديم عروض(الجمعية العامة بشأن إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى 1982).

و- يمكن للمنظمة الدولية أن تضم المنظمات الدولية غير الحكومية كأعضاء(اللجنة الدولية للإستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط).[1]

ي- بالرغم من أن الكثيرون يرون الجانب الإيجابي للمنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة السياسات البيئية إلا أن البعض يخشى ذلك ويعتبرونه ضغطا مضافا في عملية صنع السياسة (كثرة الحجج والإهتمامات المختلفة)، كما أنه يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشكل جماعات مصالح خاصة وهو ما قد يؤدي إلى تشويه السياسات إلى جانب سعي البعض منها لسلب السلطة السيادية للحكومات.

-والجدول التالي يلخص هذه النقاط .

(1) Sebastian Oberthur Jacob And Others, **Participation Of Non Governmental Organisations In International Environmental Governance : Legal basis and practice experience on bhalfos**, op cit, p.23

الجدول(11): تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسة البيئية

الوظائف	النشاطات وقنوات التأثير
-تعزيز قاعدة المعرفة(العلم ،السياسة،القانون)	-جمع، تصنيف ونشر المعلومات. -إجراء ونشر الدراسات والتقارير. -توزيع المعلومات وتنظيم مؤتمرات موازية للمؤتمرات الرسمية.
العضوية في الوفود الوطنية	-تلقي معلومات حول المفاوضات الحكومية. -تقديم المشورة إلى الحكومات. -التفاوض نيابة عن الحكومات.
المساهمة في الإمتثال والتنفيذ وإجراءات تسوية النزاعات ضمان الشفافية	-تقديم موجز. -توفير معلومات عن التنفيذ/بنية الوفود والمؤسسات لعدم الإمتثال -تقارير المفاوضات. -القيام بوظيفة العلاقات العامة (من خلال الإعلام). -تقارير عن فعالية التنفيذ.
دعم الأمانات الدولية	-توفير وظائف الأمانة العامة. -تقديم المشورة والخبرة للأمانات.
وظائف أوسع في الحوكمة البيئية العالمية	-تشكيل آراء الأفراد والجماعات من خلال الحملات وبرامج التدريب. -التعاون بين الجماعات البيئية والقطاع الأعمال و الصناعة. -إقامة شبكات بما في ذلك مستويات دمج الحوكمة . -عولمة القيم والتفضيلات.

Source: Sebastian Oberthur Jacob And Others, **Participation Of Non Governmental Basis And Practice Organisations In International Environmental Governance :Legal experience on bhalfos** ,The um Weltbundesant Final Report ,2002,p54.

ثانيا: نموذج من المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

1- منظمة السلام الأخضرG P

وهي منظمة دولية غير حكومية خضراء/ بيئية تأسست منظمة السلام الأخضر عام 1971 عندما أبحر فريق لمجموعة من الناشطين من مدينة فانكوفر (كندا) إلى جزيرة

أمسيتكا (ألاسكا) [1]بهدف الإعتراض على التجارب النووية التي تقوم بها الحكومة الأمريكية على الجزيرة التي تزخر بالكائنات الحية النادرة والمهددة بالإنقراض و لم يتمكن القارب من الوصول إلى النقطة الهدف إلا أن الضجة الإعلامية التي أحدثها التحرك دفعت بالحكومة الأمريكية بتعليق برنامجها النووي في أمستيكا من نفس العام وسرعان ما أعلنت الجزيرة إنشاء محمية للطيور ومن هنا بدأت إنجازات منظمة السلام الأخضر ، في عام 1984وعلى أثر البحث الذي أجرته المنطمة (GP) [2] في البحر الأبيض المتوسط والذي أثبت هشاشة الوضع البيئي بالمنطقة وضرورة التدخل أين بدأت برحلات لأحدى سفنها في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط وبمرور الوقت أنشأت منظمة السلام الأخضر مكاتب بكل من إسبانيا ، إيطاليا،اليونان،فرنسا، ثم ظهرت الحاجة إلى إنشاء مكاتب بالمنطقة الشرقية للبحر الأبيض المتوسط أين إنتقل مكتبها من مالطا إلى تركيا.

أ- التمويل

تعتمد منظمة السلام الأخضر (GP) على الدعم الفردي (أكثر من ثلاثة ملايين مؤيد) حول العالم هذا وترفض المنظمة أي دعم /تبرع من الجهات السياسية الحكومية أو الشركات والتي يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر في إستقلاليتها[3].

ب- مبادئ منظمة السلام الأخضر

تقوم المنظمة على جملة من المبادئ تتمثل في [4]:

-المواجهة السلمية لرفع سقف الحوار في الأوساط العامة .

-مواجهة المخاطر البيئية مما يدفع بتبني حلول لها فالمنظمة لاتتخذ أعداء دائمين

(1) Green Peace International, **History and Successes**, official website of the organization, Retrived on :29August2012.
http://www.greenpeace.org/international/en/about/history/

(2) Ibid.

(3) Green Peace International, **Financial structure: Structure and Financial** , official website of the organization ,Retrived on: 29 August 2012.
http://www.greenpeace.org/international/en/about/how-is-greenpeace-structured/financial/

(4) Green Peace International, **Our Core Value**, official website of the organization ,Retrived on: 29August2012
http://www.greenpeace.org/international/en/about/our-core-values/

ولاحلفاء دائمين .

- الإستقلال المادي والسياسي.

- السعي لإيجاد الحلول للمشاكل والترويج لها كما تسعى لتحفيز الحوار العالمي والبناء حول الشؤون البيئية. (1)

ج- أهداف منظمة السلام الأخضر

تتمثل أهداف منظمة السلام الأخضر في :

- تغيير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة ونشر السلام .

- لا تسعى للربح.

- الدفع نحو إحداث ثورة في مجال إنتاج وإستثمار الطاقة وذلك من أجل مواجهة المخاطر المحدقة بالكوكب وتغير المناخ.

-كشف وعرقلة الأسباب المدمرة وغير المستدامة لصيد الأسماك بالإضافة إلى السعي لإنشاء شبكة من المحميات البحرية حفاظا على البحر المتوسط وسائر البحار والمحيطات. (2)

- الحفاظ على الغابات القديمة والدفاع عن النباتات والحيوانات والثقافات التي تعتاش منها.

- العمل من أجل عالم خال من التكنولوجيا النووية سواء كانت من أجل الطاقة أو الحرب.

- البناء لمستقبل تغيب عنه السموم(المواد السامة) من خلال توفير وتسويق بدائل أكثر أمانا من الكيميائيات المتوفرة حاليا.

- العمل من أجل ضمان إستخدام أساليب زراعية مستدامة عبر رفض المواد المعدلة جينيا وحماية التنوع الطبيعي وتشجيع الزراعة الواعية مجتمعيا.

إن الجدول أدناه نموذج جد مبسط عن إنجازات منظمة السلام الأخضر حيث إقتصر على إختيار حدث من جملة الأحداث التي تميزبها كل شهر من شهور السنة المختارة .

(1)Green Peace International, **Our Core Value**,op cit.
(2)Ibid.

الجدول (12): إنجازات منظمة السلام الأخضر 2006-2011

السنة	الإنجاز
2006	-فيفري2006:حصول منطقة برازيلية تقدر مساحتها حوالي 6.4مليون هكتار بالأمازون وهي المساحة التي تضاهي مساحة بلجيكا على حماية بموجب مرسوم رئاسي والذي ينص على بناء محمية مساحتها1.6لتكون محمية بصورة دائمة من قطع الأشجار وإزالة الغابات.
2007	ماي 2007:إعلان المنظمة المالية الدولية (IFC) وهي اليد المالي للبنك الدولي في إقراض القطاع الخاص ببيع حصتها في مؤسسة أولام الدولية بعد نشر منظمة السلام الأخضر تقرير يثبت ضلوعها في تدمير الغابات بطريقة غير قانونية والقطع غير المشروع للأشجار.
2008	-بعد ثلاثة أسابيع فقط من الحصول على الدعم الشعبي الكبير عن طريق الأنترنيت وجمع توقيعات وصلت إلى 115.000 تم تغيير الموقف الداعم لقطع الأشجار في أندونيسيا لمزارع زيت النخيل.
2009	بعد حملة حول الفحم أعلن وزير التنمية اليوناني بعدم إستخدام الفحم،أو الطاقة النووية كجزء من مستقبل الطاقة والعمل على تعزيز الطاقة المتجددة وكفاءة إستخدام الطاقة .
2011	-أصدقاء الطاقة المتجددون (أو الأصدقاء الفيسبوكيون)وإرسال رسالة إلى منتجي الطاقة للتحرك عن الفحم ويمتلك الفيس البوك حاليا سياسة تحديد مواقع الحصول على الطاقة النظيفة للدول والبيانات الخاصة لتوفير الطاقة المتجددة.

Source: Green Peace International, **Our Core Value**, official website of the organization, Retrived on: 29August2012.

http://www.greenpeace.org/international/en/about/our-core-values/

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة السياسة البيئية بالجزائر

هناك جملة من المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية التي تقع الجزائر تحت لوائها نبرز أهمها في :

أولا-الشبكة العربية للبيئة والتنميةRAED

نشأت الشبكة العربية للبيئة والتنمية لمواكبة الإحتياجات المتزايدة للمنظمات غير الحكومية في العالم العربي تحت مظلة منظمة واحدة ثم في سنة1990 تأسيس المنظمات غير الحكومية العربية للإستشارات بمؤتمر القاهرة في إطار التحضير لقمة الأرض 1992، وتعتبر "رائد"[1]أو الشبكة العربية للبيئة والتنمية شبكة مستقلة ماليا وتضم في عضويتها مختلف الدول العربية والذين يشتركون في الإلتزام بالتنمية الأخلاقية والمسؤولة والمستدامة كما إنظمت إليها العديد من المنظمات العربية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة من : المغرب ، موريتانيا ،الجزائر، ليبيا، السودان، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا، الكويت، اليمن ، السعودية، قطر، البحرين،العراق،الإمارات العربية المتحدة.

برزت الشبكة العربية للبيئة والتنمية من خلال القضايا التي أثارتها في المؤتمر أين ظهرت الدعوة بضرورة إستمرار عمل الشبكة وسرعان ما إعترفت جامعة الدول العربية بالشبكة (1995) وأصبحت "رائد" تحضر إجتماعات الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ، ثم بعد ذلك أعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها (1996) وأعطتها الصفة الإستشارية كمنظمة إقليمية تمثل المنطقة العربية كغيرها من المنظمات كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.[2]

1- أهداف الشبكة العربية للبيئة والتنمية

تسعى الشبكة العربية للبيئة والتنمية إلى:

- تبادل المعلومات البيئية بين أعضاء الشبكة من خلال السماح للأعضاء بالإستفادة من مختلف التجارب على المستوى العربي في محاولة لحل المشاكل البيئية.
- إعداد وصياغة المقترحات المتعلقة بتنفيذ بعض المشاريع البيئية من قبل أعضاء الشبكة والمساعدة في تمويل مصادر منها.[3]

---

(1) Arab Network For Environment and Development, **About RAED**, official website of the organization ,Retrived on : 17 January 2013
http://www.raednetwork.org/EnglishNew/GetLink.aspx?PageID=2

(2)غنية أبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية : دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة ،2010 ، ص.71.

(3) Arab Network For Environment and Development, **About RAED**, op cit.

- العمل على إنشاء قنوات إتصال بين المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي من جهة والمنظمات العربية غير الحكومية المشاركة في الشبكة من جهة أخرى للحفاظ على الوجود العربي على الساحة الدولية.

- تطوير التدريب وبرامج التوجيه لرفع كفاءة الشبكة في الأنشطة.

- المشاركة في الندوات العربية والدولية والمؤتمرات التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بالشبكة.

- توفير معلومات جديدة وكذلك الإحصاءات ذات الصلة بالشبكة التي تستخدم كبديل للأعضاء.

- تلبية إحتياجات الأعضاء من خلال جامعة الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة والهيآت الدولية الأخرى.

- دعم الشبكة من خلال جامعة الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة والهيآت الدولية الأخرى.

- جمع التبرعات من أجل إجراء المشاريع إما الشاملة منها (العالم العربي)أو الجزئية(بعض الدول العربية).

- إحراز تقدم بين السلطات الدول العربية ونظرائهم الدوليين وكذلك الوزارات والهيآت المعنية بالبيئة في العالم العربي وجامعة الدول العربية[1].

وفي إطار الإعداد لقمة ريو+ 20 عقدت الشبكة إجتماعا بالقاهرة في 14-10-2011 بحضور ممثلين عن المجتمع المدني العربي ، جامعة الدول العربية،برنامج الأمم المتحدة للبيئة،اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا إلى جانب مختلف وسائل الإعلام العربية أعلنت من خلاله:[2]

أ- على المستوى الدولي

- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من خلال إعادة هيكلته وتطوير أساليب إدارته

(1) Arab Network For Environment and Development, **About RAED**, op cit.
(2) Arab Network For Environment and Development, **RAED preparation for RIO+20,** official website of the organization ,Retrived on : 17January2013 http://www.raednetwork.org/EnglishNew/NewsDetails.aspx?NewID=15

وتوفير التمويل اللازم للقيام بالمهام الموكلة إليه.

- تطوير عمل لجنة الأمم المتحدة لتنمية المستدامة لتصبح الكيان العالمي المكلف بكافة برامج ومخططات التنمية المستدامة.

- تفعيل المبدأ الثامن من مبادئ الألفية والمتعلق بشراكة حقيقية بين الدول الغنية والدول النامية لبلوغ أهداف الألفية خاصة في مجالات التعليم ،الصحة، المياه النقية،معالجة مياه الصرف الصحي ، إضافة للإدارة الرشيدة للطاقة والتنوع البيولوجي.

- تعزيز الشراكة والتعاون من أجل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة خاصة في مجال التمويل ونقل وتوطين التكنولوجيا النظيفة الملائمة.

- دعم مشاريع التنمية المستدامة في البلدان النامية وتحسين آليات التمويل في إطار التعاون متعدد الأطراف والتعاون الثنائي المرتكزين على مبادئ الشراكة وتكافؤ الفرص والحوكمة الجيدة.[1]

- التأكيد على المطلب الأخلاقي الإنساني المتعلق بالإعتراف بفلسطين وإعتمادها كدولة كاملة العضوية في منظومة الأمم المتحدة.

ب-على مستوى الجامعة العربية

- الإرتقاء باللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في المنطقة العربية إلى إطار مؤسساتي عربي للتنمية المستدامة في الإتجاه الذي يحقق المزيد من التنسيق بين كل الآليات المتعلقة بالتنمية المستدامة في الفضاء العربي وفي هذه الحالة يمكنها متابعة تطبيق التنمية المستدامة والهياكل العربية التي تدعمها مثل مرفق البيئة العربي ، دعم البرامج الإقليمية والوطنية بالتنسيق مع الهيآت والوزارات العربية المعنية في إطار من الشفافية وإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات البحثية في هذه البرامج.

- تعزيز مشاركة المرأة والشباب في جهود مسار التنمية المستدامة والعمل على إزالة كافة المعيقات أمامها ليلعبا دورهما كفاعلين أساسيين في تخطيط وتنفيذ وتقييم المشاريع التنموية.[2]

(1)Arab Network For Environment and Development, **RAED preparation for RIO+20,**op cit**.**
(2) Ibid.

ج- الإقتصاد الأخضر

- إعطاء مفهوم الإقتصاد الأخضر مضمونا يترجم إنشغالات وأولويات المنطقة العربية في ميدان التنمية المستدامة.

- دعم التوجهات والمبادرات الرامية إلى جعل الإقتصاد الأخضر يراعي البعد البيئي والإجتماعي والإقتصادي للتنمية ويسعى للحد من الفقر وتحسين المستوى المعيشي للفرد وتحقيق العدالة الإجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية .

- مواجهة تحدي بناء القدرات البشرية وتوفير الكوادر القادرة على إدارة التنمية المستدامة و الإقتصاد الأخضر.

- إعتبار المنظمات غير الحكومية شريكا فعالا لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير الدعم المؤسساتي والمالي لها.

ثانيا: المنتدى العربية للبيئة والتنميةAFED

وهي منظمة إقليمية دولية غير حكومية لا تسعى إلى تحقيق الربح ، عبارة عن تجمع للخبراء والأكاديميين مع هيآت المجتمع الأهلي ومجتمع الأعمال ومؤسسات الإعلام والإعلان لتشجيع سياسات وبرامج بيئية متطورة عبر العالم العربي ، كما يقبل المنتدى بعضوية الهيآت الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة وذلك بصفة مراقب.[1]

تأسس المنتدى في 17جوان2006 ببيروت في ختام مؤتمر الرأي العام العربي والتنمية الذي نظمته مجلة البيئة والتنمية وقد بدأعام 2001 كتجمع غير رسمي لمشتركي المجلة ثم تحول في الذكرى العاشرة لتأسيس المجلة لمنظمة إقليمية غير حكومية إتخذت من بيروت مقرا للأمانة العامة وقد منحتها الحكومة اللبنانية في نوفمير 2009 حصانات وإمتيازات كمنظمة دولية غير حكومية.[2]

(1) المنتدى العربي للبيئة والتنمية، **لماذا المنتدى؟**،الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:18جانفي2013
http://www.afedonline.org/ar/inner.aspx?menuID=1

(2) المنتدى العربي للبيئة والتنمية، **التنظيم والإدارة**، الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:18جانفي2013
http://www.afedonline.org/ar/inner.aspx?menuID=2

1- الهيكل التنظيمي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية

أ- مجلس الأمناء

يضم خبراء وأكاديميين بيئيين وقادة قطاع الأعمال والإعلام والرأي والمجتمع المدني ويشكل الأعضاء المؤسسون نواة مجلس الأمناء الأول الذي يدعو الأعضاء الآخرين للإنضمام مما يمكنهم من المساهمة في دعم عمل المنتدى وذلك لفترة إنتقالية يتم خلالها إجراء الإنتخابات والإدارة.يجتمع المجلس سنويا لتقرير سياسات المنتدى ، برامجه وميزانيته.[1]

- يضع المنتدى شرطان للإنضمام لعضوية مجلس الأمناء وهما أن يكون العضو مؤمنا بمبادئ التنمية المستدامة وعاملا لها ويلزم بدعم المنتدى والمساهمة في برامجه عن طريق الخبرة أو الموارد المادية أو الاثنين معا ،يقوم مجلس الأمناء بانتخاب مكتب تنفيذي يضم رئيسا ونائبين للرئيس ومسؤولا ماليا وأمينا عاما كما يعين مدققا للحسابات.

ب- المكتب التنفيذي

يشرف على الإدارة العامة للمنظمة بما فيها البرامج والشؤون المالية ويجتمع مرتين في السنة على الأقل.[2]

ج- الأمين العام

يتولى تسيير شؤون المنتدى وإدارته يساعده في ذلك سكرتارية تحدد مهامه بالإتفاق مع المكتب التنفيذي وفق قرارات مجلس الأمناء.

2-أهداف المنتدى العربي للبيئة والتنمية

يرمي عمل المنتدى العربي للبيئة والتنمية لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها في :

-نشر الوعي البيئي عن طريق دعم دور التربية البيئية والإعلام البيئي والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي.[3]

(1) المنتدى العربي للبيئة والتنمية، **التنظيم والإدارة**، مرجع سبق ذكره.
(2) نفس المرجع.
(3) المنتدى العربي للبيئة والتنمية ،**أهداف المنتدى**،الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:18جانفي2013
http://www.afedonline.org/ar/inner.aspx?menuID=5

- جمع المهتمين بشؤون البيئة والتنمية المستدامة في العالم العربي لمناقشة القضايا الإقليمية والوطنية في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية البيئية بهدف مواجهة تحديات البيئة والتنمية.

- تشجيع المجتمعات والدول العربية على حماية البيئة والإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة بالتفاعل الإيجابي بين المخططين وصانعي القرار ورجال الأعمال والمجتمع المدني وغيرهم من المهتمين بشؤون البيئة والتنمية .

3- آلية عمل المنتدى العربي للبيئة والتنمية

يعمل المنتدى العربي للبيئة والتنمية على:[1]

- إصدار تقرير دوري عن البيئة والموارد الطبيعية في العالم العربي .

- تقييم مسيرة العمل نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومدى المساهمة العربية في المساعي والإتفاقات البيئية الدولية.

-عقد إجتماعات عامة دورية لمناقشة التقارير حول القضايا البيئية وبحث أثرها على التنمية المستدامة في العالم العربي إلى جانب إجتماعات فرعية للبحث في القضايا ذات الإهتمام الخاص أو تهم مجموعات معينة من الدول العربية .

- العمل مع مجتمع الأعمال في الدول العربية لتطوير برنامج المسؤولية البيئية للشركات والإلتزام بتدابير الإدارة البيئية الرشيدة وإدخال تكنولوجيا الإنتاج الأنظف في الصناعة .

- تشجيع البحث العلمي حول القضايا البيئية الراهنة والمستجدة في العالم العربي.

- التعاون مع وسائل الإعلام وقطاع الإعلان لنشر الوعي البيئي عبر أساليب متنوعة تضمن الوصول إلى شرائح مختلفة وواسعة من الجمهور.

- العمل مع المؤسسات التربوية لتطوير برامج التربية البيئية لجميع المستويات تهدف إلى دعم سلوك بيئي إيجابي إلى جانب بناء القدرات العلمية في مجال الحفاظ على البيئة بالتعاون مع المجتمعات ومراكز الأبحاث.[2]

(1) المنتدى العربي للبيئة والتنمية، **أهداف المنتدى**، مرجع سبق ذكره.

(2) المنتدى العربي للبيئة والتنمية، **خطة العمل**،الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:18جانفي 2013 http://www.afedonline.org/ar/inner.aspx?menuID=6

- دعم بناء الشراكات بين هيآت المجتمع الأهلي العاملة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة وتنسيق البرامج المشتركة فيما بينها.

ثالثا: مرصد الصحراء والساحل

وهي عبارة عن جمعية دولية تأسست عقب قمة مجموعة السبعة (G7)بفرنسا 14-16جويلية1989 وهي القمة التي أوصت بإنشاء مرصد لمناطق الصحراء لمتابعة حالة الأراضي من أجل حمايتها بكفاءة أكبر 1992. تم تأسيس الجمعية من خلال الإفتتاح الرسمي بباريس وهي عام 1997.سنة 2000تم عقد الجمعية العامة التي إعتمدت إستراتيجية كما أوصت بتدويل نقل تنظيم المقر بإحدى الدول الإفريقية كما تم إعتمادها في نفس السنة كمنظمة دولية مقرها بتونس و تضم في عضويتها دولا إفريقية وغير إفريقية وهي :الجزائر،جيبوتي ، ألمانيا،بوركينافاسو،غامبيا،الرأس الأخضر،كندا،كوت ديفوار، مصر ،إرتيريا،أثيوبيا، فرنسا،غامبيا،كينيا ليبيا، مالي، المغرب، موريتانيا، النيجر، أوغندا، السنغال ، الصومال، السودان، تشاد، سويسرا،تونس. (1)

إلى جانب منظمات مابين الأقاليم ذات الإهتمام بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف التي إنضمت إليها كاتحاد المغرب العربي،اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحلCILSS ، الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية IGAD ، جماعات دول الساحلCENSAD، منظمات الأمم المتحدة المختلفة التي إنظمت إلى النظام الأساسي لمرصد الساحل والصحراء OSS كاليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة إلى جانب منظمات حكومية وغير حكومية مختلفة .

1- الهيكل التنظيمي لمنظمة مرصد الساحل والصحراء

أ-الجمعية العامة: وهي الهيئة العليا للمنظمة ، وتحدد المبادئ التوجيهية للقضايا الإستراتيجية وينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات.(2)

(1) Observatoire du Sahara et du Sahel, **À-propos Du L'OSS**, le site officiel de l'organisation, Consulter le : 18Janvier2013.
http://www.oss-online.org/fr/propos-de-l%E2%80%99oss
(2) Ibid.

ب- مجلس الإدارة: ويقوم بتنفيذ سياسات وقرارات الجمعية العامة كما يضطلع على التقارير المختلفة .يجتمع المجلس سنويا حيث يتم إعتماد ميزانية سنوية والموافقة على البرامج والحسابات.

ج- لجنة التوجيه الإستراتيجي: وهي هيئة إستشارية مهمتها تقديم الدعم الإستراتيجي لسياسة وبرنامج المنظمة وتجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل.

د- الأمانة العامة: تقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتتخذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المنظمة وتنفيذ برامجها وسياساتها.

2- أهداف مرصد الساحل والصحراء

يرمي المرصد إلى تحقيق الأهداف التالية [1]:

- توفيرإطار شمال جنوب وجنوب –جنوب من خلال هذه الشراكة.
- تعزيز قدرة البلدان على معالجة القضايا البيئية في التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.
- الإهتمام بالقضايا المتعلقة بالمياه وتدهور الأراضي.
- دعم البلدان الأعضاء والمنظمات لإنتاج وإدارة وتبادل ونشر المعلومات التي تركز على تدهور الأراضي-وتتم مهمة المنظمة في المناطق شبه الرطبة والقاحلة وشبه القاحلة والجافة بإفريقيا وفقا للإلتزامات الدولية للبيئة والتنمية المستدامة(جدول أعمال القرن 21، إتفاقية مكافحة التصحر ، الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ، الأهداف الإنمائية للألفية)

-وتتمثل إستراتيجية المنظمة لسنة 2020 في تطوير البرنامج العلمي والتقني الذي يهم كل الفواعل الوطنية ومابين الأقاليم والإقليمية لتعزيز تنفيذ إستراتيجية التنمية في المناطق شبه الصحراوية.[2]، السعي لجعل الدولة تنتج معلومات بيئية من خلال إطار الرصد .

-التكامل مابين المعلومات في عملية صنع القرار من خلال إنشاء أداة أو مجموعة أدوات تسمح بإدارة الموارد الطبيعية المتكاملة لمنطقة عمل المرصد OSS.

(1)Observatoire du Sahara et du Sahel, **La Mission Du L'OSS**, le site officiel de l'organisation, Consulter le :18Janvier2013
http://www.oss-online.org/fr/mission

(2) Observatoire du Sahara et du Sahel, **Stratégie 2020** , le site officiel de l'organisation, Consulter le: 18Janvier2013
http://www.oss-online.org/fr/strat%C3%A9gie

خـاتـمـة

لقد تمت الإجابة على الإشكالية عبر الفصول التي إحتوتها الدراسة وعموما فقد توصلت الدراسة إلى جملة النتائج التالية:

- إن إهتمام صناع القرار بالجزائر بالقضايا البيئية لم يكن بمعزل عن تزايد الإهتمام العالمي بهذه القضايا وعلى رأسها قضية تغير المناخ أين سجلت الجزائر حضورها في مختلف الفعاليات العالمية ذات الشأن البيئي .

- إن التفاعل الحاصل بين المتغيرات الوطنية والدولية بلور عملية صياغة السياسة البيئية وقد حُدِدَ جُلُّهَا من خلال الآليات القانونية المتعددة المُنَظِمَة لإطار حماية البيئة ومكافحة الأضرار الإيكولوجية .

- إن تفاعل الجزائر ومن ورائها وزارة البيئة مع النسق الدولي تترجمه جملة الإلتزامات التي تقع على عاتق السلطات المعنية، لكنها لا تعكس من جهة أخرى تنامي الوعي البيئي وهو ما يجعلها سياسات فوقية تمليها الضرورة الخارجية (العالمية) أين أصبح الخطاب البيئي لدى الدول النامية شعار الخطابات السياسية .

- إن الفواعل الرسمية المحلية (الإدارة المحلية) والوطنية (وزارة البيئة) تفتقر إلى التنسيق بين هياكلها مما يرهن فعالية تجسيد الأهداف الخضراء(البيئية) ، كما أن الفواعل غير الرسمية لا تبلور برنامجا بيئيا/ أخضر ما يعكس مستوى الثقافة البيئية لدى هذه النخب .

إن تنظيمات المجتمع المدني المختلفة إلى جانب وسائل الإعلام تواجه هي الأخرى عقبات تحول دون تحقيقها للأهداف البيئية كغياب التمويل وإنشغال أغلبها في العمل التطوعي والإهتمام المناسباتي بقضايا البيئة (اليوم العالمي للمياه، اليوم العالمي للبيئة).

يمكن إرجاع عدم فعالية هذه الفواعل في مجال صنع القرار البيئي إلى بنية النسق الوطني الذي تتفاعل في إطاره هذه الشبكة المختلفة من الفواعل مما يتطلب مراجعة للهيكل القانوني المنظم لأدوارها الأمر الذي تفتقر إليه النصوص القانونية الجديدة التي مست كل من الجمعيات والإعلام لأن تهيئة المناخ القانوني من شأنه بلورة الإهتمامات المختلفة والتي تساعد على تنمية الوعي المجتمعي عامة والبيئي خاصة .

- تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا أساسيا من خلال ما أقرته الجزائر من إلتزامات معها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للبيئة على المستوى العالمي والإتحاد الإفريقي ممثلا في المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بشؤون البيئةعلى المستوى القاري.

يبقى التفاعل في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية محدودا كون الإطار القانوني الجزائري لا يشجع ضمنيا هذا النوع من الشراكات حيث يشترط وفي إطار القانون الجديد للجمعيات ضرورة حصول موافقة السلطات المعنية بأي إطار شراكة بين الجمعيات الوطنية والأجنبية الأمر الذي دفع بالعديد من الجمعيات للعدول عن فكرة الشراكة .

- لا تزال عملية صنع السياسة البيئية بالجزائر متوقفة على الإطار الرسمي بشكل كبير مقارنة بالإطار غير الرسمي وهو الأمر الذي يرتبط ليس فقط بهذا المستوى من مستويات السياسة العامة بل كذلك بطبيعة النظام السياسي الجزائري ككل أين نجد دورا أكبر للفواعل الرسمية(المؤسسات الحكومية)في مقابل دور هامشي لباقي الفواعل ما يرهن فعالية العديد من السياسات كما يترجم من جهة أخرى عدم وصول المجتمع الجزائري من خلال فواعله المختلفة (الرسمية/ غير الرسمية) إلى إدراك أفضل لأهمية القضايا البيئية وإعتبارها من المواضيع الثانوية متناسيا الإرتباط الوثيق بينها وبين مختلف العوامل المجتمعية الأخرى. وبالتالي غياب وعي بيئي وعدم أداء هذه الفواعل من خلال قنواتها المختلفة لمهمة التوعية البيئية سبب وجيه لتدني / عدم فعالية السياسات البيئية الوطنية التي شهدتها الجزائر منذ سنة 2001إلى غاية 2012 .

-لا تعكس السياسة البيئية الوطنية تنامي الوعي البيئي لدى السلطات المعنية بقدر ماتعكس الإلتزامات الدولية التي تشجع الجهود الوطنية التي تؤسس لحوكمة بيئية عالمية .

- تعرف الجزائر ترسانة من القوانين في مجال سياسة حماية البيئة إلا أنها تفتقر إلى إرادة سياسية وثقافة بيئية لتجسيدها.

- لا بد من تفعيل دور الفواعل المحلية والوطنية لبلورة صنع سياسة بيئية فعالة والذي من شأنه إثراء الأجندة السياسية للدولة ووضعها أمام البدائل المختارة لصنع القرار البيئي .

- لابد أن تنبع السياسة الوطنية من عمق المجتمع لتعكس فهمه وإدراكه للقضايا البيئية التي تمتد لتشمل كل مايحيط به .

- ضرورة التنسيق بين الإدارة المركزية (الوزارة) والهياكل اللامركزية (الجماعات المحلية و المديريات الولائية للبيئة)لضمان فعالية مشاركة مختلف الفواعل في عملية صنع القرار البيئي.

- تبقى فعالية عملية صنع السياسة البيئية بالجزائر تتوقف على مدى تهيئة مناخ قانوني وسياسي وإقتصادي يضمن تفاعل وإشراك شبكة الفواعل المختلفة ما ينعكس على فعالية عملية صنع القرار البيئي/ الأخضر(تحقيق حوكمة بيئية وطنية).

قائمة الإختصارات(الرموز)

الإختصار	اللغة الإنجليزية	اللغة العربية
AEO	African Environmental Outlook	توقعات البيئة الإفريقية
AFED	Arab Forum for Environmental and Development	المنتدى العربي للبيئة والتنمية
AMACEN	African Ministerial Conference on Environment	المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بشؤون البيئة
CPR	Commitee Permanent Representatives	لجنة الممثلين الدائمين
CBNRM	Commitee Based National Resources Management	الإدارة الجماعية للموارد الطبيعية
ECOSOC	Economic and Social Council	المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة
EG	Environmental Governance	الحوكمة البيئية
EPA	Environmental Protection Agency	وكالة حماية البيئة
FAO	Food and Agriculture Organization	منظمة التغذية والزراعة
IFC	International Finance Corporation	المؤسسة الدولية للتمويل

IGAD	InterGovernmental Authority for Development	الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية
IMO	International Material Organization	منظمة الملاحة البحرية
IPCC	Intergovernmental Panel on Climate Change	الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ
IPE	International Political Economy	الإقتصاد السياسي الدولي
IR	International Relations	العلاقات الدولية
GC	Governing Council	المجلس الحاكم
GEG	Global Environmental Governance	الحوكمة البيئية العالمية
GP	Green Peace	السلام الأخضر
MEA	Millenium Ecosysteme Assessment	تقييم النظام البيئي للألفية
NGOs	Non Governmental Organizations	المنظمات غير الحكومية
NEP	New Environmental Paradigm	البراد يغم البيئي الجديد
UNFCCC	United Nation Frame work Convention on Climate Change	الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ
UNDP	United Nation Development Programme	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNEP	United Nation Environement	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

	Programme	
RAED	Arab Network for Environment and Development	الشبكة العربية للبيئة والتنمية
S I DS	Small Island Developing States	الدول الجزرية الصغيرة النامية
TWN	Third World Network	شبكة العالم الثالث
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
WTO	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية

الإختصار	اللغة الفرنسية	اللغة العربية
OSS	Observatoire du Sahara et du Sahel	مرصد الساحل والصحراء
CILLS	Comité permanent Inter-états de Lutte contre la Sécheresse dans le sahel	اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل
CEN-SAD	Communauté des États sahélo-sahariens	جماعة دول الساحل و الصحراء

FEDEP	Fonds National pour l'Environnement et la Dépollution	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	آليات/إستراتيجيات الحوكمة البيئية	71
02	كفاءة الري العالمي	178
03	المهام الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP	194
01	تمثيل بياني: تركيز إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم	175
02	تمثيل بياني: المؤشر العالمي للكوكب الحي1970-2008	180
03	تمثيل بياني: مقارنة الميزانيات السنوية للمنظمات الدولية الحكومية	196
04	تمثيل بياني: مدخلات برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP	196

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين الإقتصاد البيئي و إقتصاد الموارد	42
02	وظائف الإقتصاد البيئي	44
03	إفتراضات البراديغم البيئي الجديد	48
04	ملخص الإهتمامات الرئيسية للحكومة البيئية	75
05	نماذج الحوكمة البيئية في إطار السياسة البيئية	79
06	كرنولوجيا نشأة وزارة البيئة	88
07	العقوبات المخصصة لكل مجال حسب القانون03-10	92
08	أهم التشريعات التي أصدرتها الجزائر في مجال حماية البيئة 2011-2001	95
09	تطور المنظمات الدولية غير الحكومية من القرن20الى القرن 21	222
10	أدوار وآليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية	225
11	تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع السياسة البيئية	232
12	إنجازات منظمة السلام الأخضر 2006-2011	235

قـائـمـة الـمـراجـع

أولا: باللغة العربية

1- المعاجم

1- أبادي الفيروز ، **القاموس المحيط** ،ج 01 ، مكتبة الثوري، دمشق.

2- إبن منظورجمال الدين ، **لسان العرب**، ج 01، ط 01 ، دار صبح، بيروت ، 2006.

3- هلال علي الدين وآخرون، **معجم المصطلحات السياسية**، مطبعة أطلس، مصر،1994 .

2-الكتب

1- الإدارة العامة للتضخيم وتطوير المناهج، **مراقبة البيئة والتلوث**، المملكة العربية السعودية، 2008.

2- الحسين شكراني، **نحو مقاربة بيئية للمياه العربية**، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2012.

3- الحلو ماجد راغب، **قانون حماية البيئة** ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

4- الدسوقي طارق إبراهيم، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة في العالم** ، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.

5- الدوري عدنان طه، **العلاقات السياسية الدولية**، ط4،الجامعة المفتوحة، بغداد ،1998.

6- الرفاعي سلطان، **التلوث البيئي: أسباب، أخطار و حلول**، ط 01، دار أسامة، الأردن، 2009.

7- الريسوني قطب، **المحافظة على البيئة من منظور إسلامي**، ط 01، دار إبن حزم، بيروت،2008.

8- الشيخ محمد صالح، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها** ، ط 01 ،2002.

9- السيد عاطف، **العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية**، مطبعة الإنتصار، الإسكندرية ، 2001.

10- الشعراوي عايد فضل، **الإعلان والعلاقات العامة: دراسة مقارنة**، ط01، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،2006.

11- العبدلاوي عبد الكريم، قطيشان عصام الدين محمد، **الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**، ط01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ،2007.

12-. الفتلاوي سهيل حسن، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ط01، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، 2010

13- الفهداوي فهمي خليفة، **السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2001

14-.- القرضاوي يوسف، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، ط01، دار الشروق، القاهرة ،2001

15- الكايد زهير عبد الكريم، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،عمان،2003.

16- الملكاوي إبتسام سعيد، **جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17- إبراهيم سليمان، **تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.

18- إينوماثا تادانوري، **الإستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة، جنيف،2008.

19- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية: ملخص لواضعي السياسات**، مكتب الأمم المتحدة، نيروبي، 2012.

20- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **نحو إقتصاد أخضر مسارات للتنمية والقضاء على الفقر: مرجع لواضعي السياسات**،2011.

21- بن صادق عبد الوهاب بن رجب، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2006.

22- بلقيس عثمان العشا، رسم **خارطة التهديدات لتغير المناخ وتأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية: تقرير التنمية الإنسانية العربية** ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية ، 2010.

23- حبيب محمد، **التلوث الإلكتروني وتأثيره على البيئة**، المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية، 2010.

24-حسن عصمت محمد، **دراسات في العلاقات الدولية الحديثة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

25- جرادعبد العزيز، **العلاقات الدولية**، موفم للنشر، الجزائر،1992.

26- جمعة سلوى شعراوي، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي** ، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، القاهرة،2004.

27- رستم محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم: مقدمة في القوانين البيئية** ، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

28- رومانو دورتو، **الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة** ، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق،2003.

29- زياني صالح، بن سعيد مراد، **الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وإشكالات** ،ط 01 ، دار قانة للنشر والتوزيع،باتنة، 2010

30- زياني صالح ، بن سعيد مراد، **مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي**، ط01 ، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة،2010.

31- شاهين بهاء، مترجما، **مبادئ التنمية المستدامة** ، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة،2000.

32- شعلان سلافة طارق عبد الكريم، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997: في إتفاقية تغير المناخ لسنة 1992** ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2010 .

33- شلبي محمد، **منهجية التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات، الأدوات** ، الجزائر،1997.

34- شكري رفيق، **الإعلام والإعلام العربي: دراسة في الواقع والمتغيرات**، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011.

35- صعب حسن،**علم السياسة**، ط04 ، دار العلم للملايين، بيروت،1979.

36- صالح نادية حمدي ،**الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة ، 2003.

37- صندوق البيئة العالمية، **مذكرة الآليات السوقية اللازمة لتمويل الاتفاقيات البيئية العالمية**، كيب تاون، 2006.

38- طاحون زكريا،**إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف**، ط01، جمعية المكتب العربي للبحوث البيئية، القاهرة،2005.

39- طراف عامر، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

40- عارف محمد كامل، مترجما، **مستقبلنا المشترك**،عالم المعرفة ،1989.

41- عبد الله هشام، مترجما، **بناء مجتمع من المواطنين: المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين**، ط01، الأهلية للنشر التوزيع، عمان، 2003.

42- غرين أوين، **قضايا بيئية، في عولمة السياسة العالمية**، المحرر جون بيليس وستيف سميث، ط 01، مركز الخليج للأبحاث والدراسات، دبي، 2004.

43-غريفش مارتن، أوكالاهان تيري،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، مركز الخليج للأبحاث والدراسات، دبي،2008.

44-غضبان مبروك، **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2007.

45- فهمي عبد القادر محمد، **العلاقات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية** ،ط01، دار الشروق، عمان،2010.

46- قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ،ط01،باتنة، 2002.

47- مجدلاني رلى، **مفاهيم ومبادئ الإقتصاد الأخضر**، الأمم المتحدة: المجلس الإقتصادي والإجتماعي لدول آسيا الغربية ، 2010.

48- منظمة هاريكار غير الحكومية، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الإجتماعية**، ، مطبعة زانا –دهوك-، العراق،2007.

49- ناصر لباد، **القانون الإداري**، ج01، ط03، الجزائر.

3- **مقالات فى دوريات محكمة**

1- الشناوي عمرو محمد السيد، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة: دراسة حالة مصر، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد 49،2011،ص- ص.395-446.

2- الحوات علي الهادي، من وثائق إتحاد المغرب العربي، **مجلة الجامعة المغاربية**، العدد02 ،2007،ص.06.

3- الملاوي أحمد إبراهيم، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، العدد02،2008،ص-ص.258-262.

4- إبراهيم مصطفى عيد مصطفى، الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية: الإقتصاد المصري نموذجا، **مجلة علوم إنسانية**، العدد 42 ، 2009. ص.02.

5- بابكر مصطفى، السياسات البيئية، **مجلة جسر التنمية**، العدد25،2004،ص.06.

6- برقوق عبد الرحمان، إخوان جهيدة شاوش، مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع**، العدد02،2012،ص- ص.57-58.

7- بغداد كربالي، محمد حمداني، إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الإقتصادية والتكنولوجية في الجزائر، **مجلة علوم إنسانية**، العدد 45 ،2010 ،ص.20.

8- حسن إيمان محمد، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في التحليل السياسي المعاصر، **مجلة النهضة**، العدد 04،2005،ص.21.

9- ديب ريدة، مهنا سليمان، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية**، العدد 01،2009، ص.488.

10- ذبيح ميلود، نحو عقيدة بيئية جزائرية جديدة لتحقيق إستدامة بيئية ، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد02، 2012،ص- ص.184-186.

11- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، **مجلة الباحث**، العدد 05 ،2007 ،ص-ص.100-101.

12- زرغيب شهرزاد، عمياني لمياء، البيئة والتنمية المستدامة، **مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، العدد 06،2011،ص .278.

13- زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2009، **مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية**، العدد 07،2010،ص.198.

14- زياني صالح، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد 17،2007،ص.91.

15- زياني صالح، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد16، 2007،ص.265.

16- زياني صالح، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد 09،2004،ص.73.

17- شنافي ليندة، تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع** ، العدد 01،2012، ص.166.

18- شيحاني سميرة، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، **مجلة جامعة دمشق**، العدد 1+2،2010.ص.442.

19- صالح أحمد علي، الغالبي طاهر محسن، إدراك المديرين في الشركات الصناعية الإستراتيجية وزارة البيئة الأردنية وأثرها على الكفاءة البيئية: دراسة إستطلاعية، **مجلة الإدارة العامة**، العدد 02 ،2011، ص.253.

20- صالح حسن، الحكم الصالح، **مجلة المستقبل العربي**، العدد309،2004،ص.47.

21-عبد الناصر موسى، رحمان أمال، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية ، **مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية**، العدد 04، 2009،ص.74.

22-عزيزفوزية خدا كرم، النيباد: توجه جديد للتنمية في إفريقيا، **مجلة الأستاذ**، العدد 201،2012،ص. 429.

23- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 04،2010،ص.259.

24- غربي علي، طويل فتيحة، التربية البيئية: إستراتيجية للتنمية المستدامة، **مجلة الإنسان والمجتمع**، العدد 01، 2011،ص.142.

25- ناصرمراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، **مجلة التواصل**، العدد 26، 2010،ص- ص.139-154.

26- فاليري جون، هيل ربلين، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول ، **مجلة قضايا إقتصادية**، العدد 25، 2000،ص.01.

27- فرحاني نادر، الحكم الصالح رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 256، 2000،ص.06.

28- مخول مطانيوس، غنيم عدنان، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، العدد 02، 2009،ص.39.

29- مجاجي منصور، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد 03، 2009،ص.09.

30- مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد07،2005،ص. 02.

31- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، **مجلة الباحث** ، العدد07، 2009،ص.348.

32- مهنا إبراهيم سليمان، التحضر وهيمنة المدن في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة، **مجلة دراسات إقتصادية**، العدد، 44، 2000،ص.22.

33- نوري منير، بارك نعيمة، أجهزة الإعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد02،2008،ص.12.

34- نصيب ليندة، المجتمع المدني : الواقع والتحديات، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد،15،2007،ص.177.

35- يحيى فارس، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد04،2011،ص.11.

36-يانسي أحمد، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، **مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة**، العدد 11، 2004،ص.132.

4- المذكرات

1-غنية أبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

2- أوشن سمية، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.

3- بوضياف مليكة، **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2006.

4- بونوة نادية، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر1989-2009**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،2010.

5- بن يحيى سهام، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر"دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين (الشروق،الصباح)وصحيفتين جهويتين (آخرساعة) l'est republicain** ، رسالة ماجستير في علم الإجتماع والديمغرافيا،جامعة قسنطينة، 2005.

6- ثعالبي نوال، **دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة ،2010.

7- حرتسي عبد الله، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004**، رسالة ماجستيرفي العلوم الإقتصادية ، جامعة الشلف ، 2005 .

8-عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012.

9- سرحان سامية، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية** ،رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،جامعة سطيف،2011.

10- سعيدي نبيهة، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة :دراسة حالة الجزائر العاصمة**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، 2011.

11-عبادي أسماء، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة المكتوبة الجزائرية :دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية**،رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة قسنطينة،2010.

12- فلاح أمينة، **دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة بإفريقيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية**، جامعة قسنطينة، 2011.

13- قرقاح إبتسام، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989-2009)**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة باتنة،2011 .

14- معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة،2011.

15- هرموش منى، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،2010.

16- يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، 2007.

5- <u>الملتقيات</u>

1- العجمي محمد، **موانع إصلاح الجماعات العمومية في المغرب العربي: مستقبل الماضي**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية،3-4ماي 2009، بسكرة، الجزائر، ص.168.

2- المجيد هلال إدريس، ياسمين الحيالي، **التنمية والنمو الإقتصادي والعوامل البيئية**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، ورقلة،الجزائر ،22 -23نوفمبر 2011،ص.67.

3- بلعيور الطاهر، **الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، سطيف، الجزائر،8-9 أفريل 2007،ص.65.

4- بلوصيف الطيب، **الحكم الراشد: المفهوم والمكونات**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، سطيف ، الجزائر،8-9 أفريل 2007،ص.24.

5- بطيخ رمضان محمد، **الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة**، ورقة بحث قدمت للندوة العربية حول: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،7-11ماي 2007،ص.04.

6- صعب نجيب، **البيئة في وسائل الإعلام العربية**، ورقة قدمت للملتقى الإعلامي العربي للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة ، مصر،27-29نوفمبر 2006،ص.27.

7- عجلان العياشي، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة ــحالة الجزائر-** ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، سطيف ، الجزائر،7-8 افريل 2008،ص.05.

8- فريجة حسين، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،3-4ماي 2009، بسكرة، الجزائر،ص.77.

9- لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول :دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، بسكرة، الجزائر،- 4ماي2009،ص.151.

10- معلم يوسف، **تأثير البيئة على الأمن في المتوسط**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، قسنطينة، الجزائر،29-30 أفريل 2008،ص.168.

6-<u>التقارير</u>

1- الأمم المتحدة، **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية**، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، 2002.

2- الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا)26-4سبتمبر2002، نيويورك،2002.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، **الدورة الإستثنائية الثامنة لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التقييم والرصد والإنذار المبكر:حالة البيئة** ،كوريا ،2004

4- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير التنمية البشرية 2007-2008:محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم**، 2007.

5- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2001.

7- <u>الجريدة الرسمية</u>

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 83-03 المؤرخ في نوفمبر 1983، المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد06، 8فيفري1983.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**المرسوم التنفيذي84-126 المؤرخ في 22جانفي1984**، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد04،24 جانفي 1984.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي 90-392 المؤرخ في 1ديسمبر1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا**، الجريدة الرسمية، العدد54، 12ديسمبر 1990.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي 92-489 المؤرخ** . **في28ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 93، 30ديسمبر 1992.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي93- 235المؤرخ في 10أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي**، الجريدة الرسمية، العدد 65، 13أكتوبر1993.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم 94-247المؤرخ في 10أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، الجريدة الرسمية، العدد 53، 21أوت1994.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم96-59المؤرخ في27جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، الجريدة الرسمية، العدد 07، 28جانفي1996.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 7جانفي2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة** ، الجريدة الرسمية، العدد 04، 14 جانفي 2001.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-19 المؤرخ في12ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية، العدد 77، 15ديسمبر2001.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002**، الجريدة الرسمية، العدد 79، 21 ديسمبر2001.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية2003**،الجريدة الرسمية، العدد86،25ديسمبر2002.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20جويلية2003.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004**، الجريدة الرسمية، العدد 83،29 ديسمبر 2003 .

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 07-06 المؤرخ في13ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، الجريدة الرسمية، العدد 31 ،13ماي 2007.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 08-15المؤرخ في 20 جويلية 2008،يحدد القواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها**، العدد44،،20جويلية2008.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون 12-06 المؤرخ في12 جانفي 2012يتعلق بالجمعيات**،الجريدة الرسمية ،العدد02،15جانفي 2012.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون12-07 المؤرخ في21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد 12،21فيفري2012.

8- وصلات الأنترنيت

1- الأمم المتحدة، **الأهداف الإنمائية للألفية** ،الموقع الرسمي للمنظمة ، تم تصفح الموقع يوم:3جويلية2012.

http://www.un.org/ar/development/desa/area-of-work/mdg.shtml

2-الأمم المتحدة، **نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005**، الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:4أوت2012.

http// : www.un.org/arabic/summit2005/outcome.pdf

3- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، **مذكرة تحليل القانون12-06 الصادر في 12يناير/كانون الثاني المتعلق بالجمعيات**، تم تصفح الموقع يوم:28جويلية2012.

www.euromedrights.org/.../Memorandum_2012

4- الجاف علي إسماعيل،**الإعلام وعناصره**، شبكة النبأ، تم تصفح الموقع يوم : 30 جويلية 2012.

http// : www.annabaa.org/nbanews/2012/03/074.htm

5- العناني إبراهيم، **المنظمات الدولية وأنواعها**، تم تصفح الموقع يوم :12أوت 2012.

http // : :justice.lowhome.com/vb/showthread.php?=29142

6- إتحاد المغرب العربي، **إتفاقيات مغاربية موقعة**، الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:21أوت2012.

http// :maghreb.org/ar/convention.cfm ?type=1

7- الكفري مصطفى العبد الله، **التنمية المستدامة وتدمير البيئة**، الحوار المتمدن ، تم تصفح الموقع يوم :18جوان2012

http// :www.rezgar.com/debate/show.art.asp ?aid=28988

8- حجاج أحمد، **حقوق الإنسان والبيئة**، تم تصفح الموقع يوم:27جويلية2012.

http// : www.bibalex.org/arf/ar/.../Human%20rights.pdf

9- دريوسي علي، **السياسة البيئية ومهامها الأساسية**، الحوار المتمدن ، تم تصفح الموقع يوم:22جويلية2012.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395

10- سعيدي محمد، **سوسيولوجية المجتمع المدني"دوره في التفعيل الإجتماعي والثقافي والإقتصادي**، تم تصفح الموقع يوم: 27جويلية2012.

http// : www.philadelphia.edu.jo/philadreview/.../8.

11- عبد النور ناجي، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، تم تصفح الموقع يوم:22جويلية2012

http// : www.univ-chlef.dz/.../com_dic_2008_19.pd

12- علوش نور الدين، **المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان**، تم تصفح الموقع يوم:26أوت 2012.

http// : s2.e-monsite.com/2009/12/.../25874102baht-pdf

13- قوي بوحنية، **رمضان عبد المجيد، تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القراروالتنفيذ (دراسة ميدانية)**، تم تصفح الموقع يوم :24جويلية 2012.

http // :www.bouhnia.com/news.php ?action=view&id147.

14- قرزيز محمود، يحياوي مريم، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة بين الثبات والتغيير**،تم تصفح الموقع يوم :27جويلية2012 .

http// : www.univ-chlef.dz/.../com_dic_2008_14.pdf

15- معمر إبراهيم حسين، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان** ، تم تصفح الموقع يوم:24أوت2012.

http// :www.aohr.net .pdf

16- مصبايح فوزية، **دور الجماعات المحلية(البلدية) في المحافظة على البيئة**، تم تصفح الموقع يوم :20جويلية 2012.

http// :www.umc.edu.dz/vf/proceeding/gestionactivities/locales/arabe/comm20%.htm

17- مصطفى هويدا، **دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيرات المناخية** ، تم تصفح الموقع يوم:30جويلية 2012.

http// www.eeaa.gov.eg/english/.../dr-hoidamostafa

18- مكتب المستشار الخاص بشؤون إفريقيا للأمم المتحدة، **الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا**، تم تصفح الموقع يوم:20أوت2012.

http// :www.un.org/arabic/africa/osaa/nepad/htm

19- منذر رنا أديب، **الضريبة :تعريفها وأشكالها**، تم تصفح الموقع يوم :12جوان 2012.

http// :www.drz.idan.com/e/tax.pdf

20- وزارة الدفاع الوطني، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية لتحقيق التنمية المتكافئة والمستدامة عبر مناطق الوطن**، الموقع الرسمي للوزارة، تم تصفح الموقع يوم: 2012.

http// :www.djazair50.dz.

21- المنتدى العربي للبيئة والتنمية، **لماذا المنتدى؟**، الموقع الرسمي للمنظمة، تم تصفح الموقع يوم:18جانفي2013.

http://www.afedonline.org/ar/inner.aspx?menuID=1

ثانيا : باللغة الأجنبية

أ- باللغة الإنجليزية

A-Books

1-Armitage R.C.Loe .D,and others , **From Government to Governance, A State of the Art**, Review of Environmental Governance; Final Report prepared for Alberto Environmental Relations ,Robde Loe consulting Services,on Gulph,2009.

2- African Ministerial Conferance on The Environment, **History of The African Ministerial Conferance on The Environment1980-2005**,AMCEN Secretary ,2006.

3- Bhandari Medami ,**The Theoretical Route of the Green Economy : Intiatives applicability and the future**,Oikos young scholars international economic academy ,2001.

4- Bierman Frank ,**Global Environmental Governance**, ,Environmental Policy Research Center of Free University, Berlin ,2004

5-David Scholosberg ,**Environmental Justice and The New Pluralism :TheChallange of Difference for Environmentalisme** ,Oup Oxford ,1999.

6- Dryzek John S. , David Schlosberg, **Debating the Earth :the environmental politics reader** ,Oxford university press,2005

7- Duit Andress,**The Ecological State :C ross national patyerns of environmental governance regimes**, Ecological Institute for International and European Environmental Policy, Berlin ,2008.

8- Eckersley Robyn ,**Green Theory ,in International Relations Theories :Displine and diversity**, Edited by Tim Dunne , Oxford university press,2007.

9-Godbde Madhav, **Report of The Omeman Committee on Good Governance**, Former Home Secretary Government of India, India, 2001.

10- Humphrey Mathew, **Political Theory and Environment: Areassissement**, Cass, 2001.

11- Jones J .C., **Atmosperic pollution**, Ventus publishing,2008.

12- Ivanova Maria,**Assesssing United Nation Environmental Programme As Anchor Institution for The Environmental :Lessons for the uneo debate** ,USA,Yalecen Environmental law and Policy,2005.

13-Jacob Sebastian Oberthur And others, **Participation Of Non Governmental Organisations In International Environmental Governance : Legal Basis and practice experience, On Bhalfos** ,The Um Weltbundesant Final Report ,2002.

14-Paavola Jounie,**Environmental Conflicts and Institutions as Conceptual Connestonces of Environmental Governance Rresearch**,Centre for Social and Economic on The Global Environment,Norwich.

15- Steiner Ashim, **United Nation Environment Programme Partners United To Combat Climate Change**,Nairobi,2009.

16- Rosen Carol ,**Aguid to World Resources 2002-2004 ,Decision forThe Earth, Balance**,**Voice and Power**,World Resources Institute , ,Washinghton, 2003.

17- Sophie Schmit, Schulze. K, **Choosing Environmental Instruments: An assessment of the environmental dimension of eu energy policy**, ELOP (European International Online Papers) ,2011.

18- Scot Colin, **Regulation in the Age of Governance:The rise of the post regulatory state** , in Jacint Jordana and David Levifur(eds) ,The Politics of Regulation ,Institution and Regulatory Reforms For The Age of Governance Edaward Elgar ,UK,2004.

19-Taras Fasky Richard G, **International Environmental Governance: Strengthening UNEP,** Institute of Advanced Studies,Tokyo ,2002.

.20- United Nation Development Programme, Governance **for Sustainable Development**, UNEP Policy Document, New york 1997.

21- Vanven Berg Jeroen C.J.M, **Environmental Policy Theory Given Bounded Rationality and Other Regarding Preferences**, EG Sottbauer, 2010.

22-Vanven Berg Jeroen C.J.M, **Alternative Models of Individual Behaviour and Implication for Environmental Policy**, Departement of Economics School of Humanities and Social Sciences Rensseber Polytechnic Institute,USA,1998.

B-Periodicals

1- Aos Bruce, and others, Principles for Good Governance in The 21st, Review **of Policy Brief**, n^0 15, 2003, p.04.

2-Biermanan Frank, Werth Klaus Buny ,Global Environmental Change and The Nation State, **Review of Global Environmental Politics** ,n^0 04,2004,p.01.

4- Carmen Maria, Agrewal Arun , Environmental Governance ,**Review of Environment and Resources**,Vol 31,2006,p.297.

5- D.Mpabanga M.Lekorwe, Managing Non Governmental Organisation In Bostswana,**The Innovation Journal:The Public Sector Innovation Journal** ,Vol 12(3),2007,p.03.

6- J.Volgy Thomas. and others, Identifying Formal Intergovernmental Organisations, **Journal of Peace Reasearch**,Vol 45,N06,2008,p.850.

7- Lemos Maria Carmen and Arun Agrewal ,Environmental Governance,**Annuel Revue of Environmental and Resources**,Vol 32,2006,p.310.

8-Stewart Susan, The Role Of International And Local NGOs In The Georgian -Abkharizan- Conflict, **Review Of The Global Review Of Ethno politics** ,Vol 13,N3-4,2004,p.04.

9-Vanven Berg Jeroen C.J.M, Alternative Models of Individual Behaviour and Implication for Environmental Policy ,**Review of Ecological Economics Methods**, n^0 32, 2000,p.04.

10-Vija yalakshimi.S, **Noise pollution**, International Conference on Environment and Health Chennai, India, 15-17December2003,p.598.

C-Web Links

1- Anon, **Soil Pollution** ,National Sciences Digital ,Retrived on : 19 Juin 2012.
http// :rsdl .niscair-res /bitstream/123456789/990/1/soil pollution .pdf

2-Arab Network for Environment and Development, **About RAED,** official website of the organization, Retrived on :17January2013.
http://www.raednetwork.org/EnglishNew/GetLink.aspx?PageID=2

3- Brown R, **The Role of NGOs In Protecting The Environment** , Retrived on :26August2012.

http//:legalalservices india.com/articale/the-role-of-ngo-inprotecting-the environment-1384-1-htm

4- Boloe Seb and others, **The21stcentury NGOs In The Market For Change**, Retrived on: 14 January 2013.
http//:www.erb.umich.edu/News-and.../21st_ngo.pdf

5-Fulon Scoti and Benjamin Antonio, **Effective National Environmental Governance: A key to Sustainable Development**, Retrived on: 28 Jun 2012.

http// : www.unep.org/.../EffectiveNationalEnvironmenta...pdf

6- Fulton Scot, Benjamin Antonio,**Effective National Environmental Governance to Sustainable Development**, Retrived on:10july2012.
http//:www.unep.org/effect.nationalenvironment.pdf

7- Gemmell Bar, Izu Abimbola Bamidele,**The Role of NGOs And In Global Environmental Governance**, Retrived on :28August2012.
http//:environment.research.yale.edu/.../a.../gemmill.pdf

8-Green Peace International, **Structure and Financial**, official website of the organization, Retrived on: 29August2012.
http://www.greenpeace.org/international/en/about/how-is-greenpeace-structured/financial

9- H.Gouler Lawrence, W.H.Parry, **Instrument Choice in Environmental Policy**, Retrived on: 20 jun2012.
http//:www.rff.org/document /rff.pdf.08-07pdf

10-Lewis Davis, **Non Governmental Organisation, Definition and History**, Retrived on: 26August2012.

http//personal.ise.ac.uk/encyclciv20%societyngos

11- Mingst Karen A, Arregum Ivan M. .Toft, **Essentials of International relations**, Retrived on: 12August2012. http//:www.wwnorthon.com/college/polisci/essentials-of-international-relations5/ch/summary.aspx

12- Neba Ndenecho Emmanuel, **NGOs Involvement In Environmental Protection In The North West Province**, Retrived on: 26August2012.

http//:codesria.org/img/pdf/chapter.9.pdf

13-Office of The Special Adviser on Africa United Nations (OSAA), **The New Partnership for Africa's Development (NEPAD),** official website of the organization, Retrived on:13January2013. http://www.un.org/africa/osaa/nepad.html

14- Pal Leslie A, **Exporting Policy Models: The role of international government organisations**, Retrived on: 12August2012. http//:www3.carleton.ca/exporting20% policy 20mo.pdf.

15- United Nation Environment Programme,**The Role of International Organisations in The Development of Environmental Law :Acace of UNEP**, official websiteof the organization, Retrived on:18August2012. http//:www.unep.org/documents.multilingual/default.asp?documentid=222&artical=2990

16- United Nation Environment Programme,**Regional Office For Africa, The African Ministerial Conference on the Environment (AMCEN), AMCEN at a glance**,official websiteof the organization, Retrived on :18August2012.

http://www.unep.org/roa/amcen/About_AMCEN/default.asp

17- United Nation Environment Programme, **Mediterrane Action Plan for The Barcelona convention: the action plan**, Retrived on: 18August2012.
http//:www.unep .mop.org/index.php?module=content 2&catid=001001002.

18- United Nation Environment Pragramme, **Malmo Ministerial Declaration**, official website of the organization**,** Retrived on: 4August2012.

http://www.unep.org/malmo/malmo_ministerial.htm

19- United States Environmental Protection Agency, **Pesticides and Water Pollution**, Retrived on: 19 Jun 2012.
http// :www.our water our world.org /portals/pestcide%20and%water%20.2009.pdf.

20- U.Sankar, **Environmental Externalities**, Retrived on: 19 Jun 2012.
http // : coe.mse.ac.in/dp/envt-ext-sankar.pdf

21- Skjlsbaek Kjell, **International Non governmental Organisations and Their Foundation**, Retrived on: 26August2012.

http//:www.laetusinprasen.org/docs/function.php.

22-The Common Wealth Foundation ,**Non Governmental Organisation: Guidlines For Good Policy And Practice**, Retrived on: 15August 2012.

http//:www.nisc.lt/.../ .pdf

23- Van Den Bergh Jeroen C.J.M., **Themes, Approaches, and Differences with Environmental Economics**, Retrived on: 26 Jun 2012.

http://www.tinbergen.nl/discussionpapers/00080.pdf

24- Vanv Berg Jeroen C.J.M, **Bounded Rationality and Environmental Policy**, Retrived on: 23 Jun 2012.

http//:www.ecoeco.org/pdf/altheories.pdf

ب- باللغة الفرنسية

A- Livres

1- Le Secretariat General de L'union Maghreb, **Accord de Coopération Entre Le Secrétariat General de L'union du Maghreb Arabe Le Secrétariat de la Convention des Unies Sur La lutte Contre La Désertification(CCD) et L'observation du Sahara et du Sahel (OSS),**2008.

2- Secrétariat General du l'UMA , **le Secrétariat General de L'union du Maghreb Arabe (UMA) et Le Mécanisme Mondial de la Convention des Nations Unies sur la Lutte Contre la Désertification (MM),** 2008 .

3- London Caroline, **Environnement et Instruments Économique et Fiscaux Libraire Général de Droit et de Jurisprudence**, Paris ,2001

4-Mathine Glachant,**Les Instruments de la politique Environnementale** , Cerna, Paris, 2004.

5- Octive Geline, et d'autres, **Développement Durable : Pour une Entreprise et Responsable**, ESF éditeur, 2002.

6- Bient Laurance, Livio Caroline, **Guide Vert a L'usage Des Entreprise ,Les Edition d'organisation,** Paris ,1993

B-Articles

1- Bourriche Riad, **La Gouvernance**, Conférence de la Bonne Gouvernance, Sétif, Algérie,8-9 Avril 2007,p.21.

2-Froyer Géraldine, Signification et Ambiguïtés de la Gouvernance dans le Champ du Développement Durable, **Revue de Monde en Développement**, n° 13, 2006,p-p.11-12.

3- République Algérienne Démocratique et Populaire, **Rapport National de l'Algérie 19eme session de la Commission du Développement Durable des Nations Unies** (CDD-19), 2001, pp6.7-

C-Sites Internets

1- Kargne Haman,**T.C De Centralisation Administrative et Bonne Gouvernance**, Consulter le :24juillet2012.
http// :www.fran.cophonie-durable.org/colloque.ou.aga.du-kargne.pdf

2- Maia David, **Les Instrument Des Politiques de l'environnement**, Consulter le:22juin2012.
http // :www.ecabase21.net/politique/pdfs/instrumentspolitiques.pdf

3-Observation De L'ecopotitique Internationale(OEI), **La gouvernance International de L'environnement**, le site officiel de l'organisation, Consulter le:15Aout2012.
http// :www.oei.ihqeds.u-loval.ca/pdf/gouvernance.environmental.pdf
4- Observatoire du Sahara et du Sahel, **À-propos Du L'OSS**, le site officiel de l'organisation, Consulter le : 18Janvier2013.
http://www.oss-online.org/fr/propos-de-l%E2%80%99oss

فـهـرس الـمـحـتـويـا ت

فهرس المحتويات	
	الصفحة
إهداء ملخص الدراسة باللغة العربية ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية خطة الدراسة	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: أدبيات دراسة البيئية	1
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية	2
المطلب الأول: مفهوم السياسة البيئية	2
المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية	9
المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية	17
المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسياسة البيئية	27
المطلب الأول: النظرية السياسية الخضراء	27
المطلب الثاني: نظرية الإقتصاد الأخضر	38
المبحث الثالث: مقاربة الحوكمة البيئية كأساس لكفاءة وجودة صنع السياسة البيئية	50
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البيئية	50
المطلب الثاني: مكونات الحوكمة البيئية	62
المطلب الثالث: نماذج الحوكمة البيئية في إطار صنع السياسة البيئية	73
الفصل الثاني: دور المحددات الداخلية في صنع السياسة البيئية بالجزائر	82
المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لسياسة لحماية البيئة في الجزائر	83
المطلب الأول: تطور السياق التنظيمي للبيئة في الجزائر	83

المطلب الثاني: آليات سياسة حماية البيئة في الجزائر	89
المطلب الثالث: المشكلات البيئية في الجزائر	107
المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية في بلورة السياسة البيئية في الجزائر	113
المطلب الأول: دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	114
المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية	120
المبحث الثالث: دور الفواعل غير الرسمية في صياغة السياسة البيئية بالجزائر	133
المطلب الأول : دور المجتمع المدني	133
المطلب الثاني: دورالإعلام	144
الفصل الثالث: دور المحددات الخارجية في صياغة السياسة البيئية بالجزائر	155
المبحث الأول: القضايا البيئية في الأجندة الدولية	156
المطلب الأول: تطور الإهتمام الدولي بالقضايا البيئية	156
المطلب الثاني: القضايا البيئية العالمية	166
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في صنع السياسة البيئية بالجزائر	178
المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية الحكومية	178
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية في صنع السياسة البيئية	184
المطلب الثالث: تأثير المنظمات الدولية الحكومية في صنع السياسة البيئية بالجزائر	197
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في بلورة السياسة البيئية بالجزائر	211
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية	211
المطلب الثاني: أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صنع	221

السياسة البيئية	
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة السياسة البيئية بالجزائر	228
خاتمة	237
قائمة الإختصارات (الرموز)	240
فهرس الأشكال	244
فهرس الجداول	245
قائمة المراجع	246
فهرس المحتويات	272